سورة النور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾.

قال رحمه الله: (مثل ما قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، وقال النبي ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[(١)]، وقال لآخر: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام»[(٢)]، فهنا اختلف العلماء هل هذه الزيادة نسخ لقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾؟ مع أن الجمهور على أنها ليست بنسخ وهو الصحيح كما هو مقرر في موضعه) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (ومع هذا فقد قال تعالى في حد الزاني والزانية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وهذا في الحقيقة من رحمة الله بعباده، فإن الله إنما أرسل محمداً رحمة للعالمين، وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها. لكن قد تكون الرحمة المطلوبة لا تحصل إلا بنوع من ألم وشدة تلحق بعض النفوس، كما ورد في الأثر: إذا قالوا للمريض: اللهم ارحمه. يقول الله: كيف أرحمه من شيء به أرحمه؟) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ وفي السنن[(٥)] حديث أبي مرثد الغنوي في عناق، والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً. أما التأويل: فقالوا: المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل:

أما «أولاً» فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.

---

(١) مسلم (١٦٩٠). (٢) البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٧). (٤) الاستقامة (١/ ٤٤٠).
(٥) أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٦/ ٦٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٥٩، ٢٢٥) والطبري (١٨/ ٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤) وإسناده حسن.

«وثانيها» أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟!

«الثالث» أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

«الرابع» أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

«الخامس» أن تحريم الزنى قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

«السادس» قال: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

«السابع» أنه قد قال قبل ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنى بعد ذلك؟!

وأما «النسخ» فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو عليّ الجبائي وغيره، أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه، وليس هذا من أقوال المسلمين. وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا؛ ولا حديث[1] إجماع في خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة، وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

---

(١) كذا في الأصل.

وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريماً عارضاً: مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعارض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب.

وقد احتجوا بالحديث الذي فيه: «إن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال: طلقها، فقال: إني أحبها. قال: فاستمتع بها»[1] الحديث. رواه النسائي، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة، ولو صح لم يكن صريحاً؛ فإن من النّاس من يؤول «اللامس» بطالب المال؛ لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات، ولهذا قال: لا ترد يد لامس: فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ «اللمس، والملامسة» إذا عنى بهما الجماع لا يخص باليد؛ بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَـٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

وأيضاً فالتي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنى كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

«فإن قيل»: ما معنى قوله: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؟ «قيل»: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر، فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك؛ كما

---

(١) النسائي (٦/ ٦٧) وضعفه، وضعفه الإمام أحمد كما نقل ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧٢) وعدّه في الموضوعات والحديث رواه أبو داود (٢٠٤٩) والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٥٤، ١٥٥)، والحقيقة أن للحديث طرقاً يصير بها حسناً وقد فصل فيها القول الغماري في كتابه «الهداية تخريج أحاديث البداية» (٦/ ٤٤٥ ـ ٤٤٨).

كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة. لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة) ا.هـ[1].

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾.

(فإن الله قال في كتابه العزيز: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ وفي سنن أبي داود[2] وغيره: أن رجلاً كان له في الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها: عناق، وأنه سأل النبي ﷺ عن تزوجها؛ فأنزل الله هذه الآية) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهما على المؤمنين هجراً لهما، ولما معهما من الذنوب والسيئات) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (فإن قيل: فقد قال: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؟ قيل: هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان: كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني، وقد قال الشعبي: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها[5].

و«أيضاً» فإنه إذا كان يزني بنساء النّاس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أرَ من يزني بنساء النّاس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة.

و«أيضاً» فإذا كان عادته الزنى استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف، فتحتاج إلى الزنى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٣ ـ ١١٧).
(٢) مر تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٥).
(٥) أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣١٤).

قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﷻ»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنيّ على أصلين: «أحدهما» أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه.

«أحدها» أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأنعام] فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً ولأن يقولوا ذلك ودفعاً لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

(وأيضاً) فإنه قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [البقرة: ٦٢] في موضعين. فلم يذكر المجوس ولا المشركين: فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى؛ وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب؛ بل ذكر الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضاً ففي المسند والترمذي[(٣)] وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازي الحديث المشهور: لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس: ففرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ، لكون النصارى أقرب إليهم؛ لأن لهم كتاباً، وأنزل الله تعالى؛ ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ الآية [الروم]. وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب.

---

(١) البخاري (٥)، ومسلم (٢١). (٢) مجموع الفتاوى (٨/ ١٠٠).

(٣) الترمذي (٣١٩٣)، وأحمد (١/ ٢٧٦) وسنده صحيح.

و«أيضاً» فإذا زنى بنساء النّاس طلب النّاس أن يزنوا بنسائه، كما هو الواقع فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنى الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء في الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم»[1] فقوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنى، أو أن ذلك يفضي إلى زناها، وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنى زنى) ا.هـ[2].

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾.

(وقال في القاذفين: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ وكذلك أن القاذف وإن كان قد رأى الفاحشة بعينه لكنه إذا أخبر بها النّاس فهو يطلب منهم أن يصدقوه بمجرد خبره وليس لهم ذلك بل ليس لهم أن يصدقوه حتى يأتي بأربعة شهداء وهو لا يخبر النّاس ليكذبوه بل يخبرهم ليعتقدوا ثبوت ما أخبرهم به ويعتقدوا أن المقذوف قد فعل الفاحشة وهم ليس لهم أن يقولوا ذلك إلا بأربعة شهداء فإذا لم يأت بأربعة شهداء فهو عند الله كاذب لأنه أخبر النّاس بأن هذا فعل الفاحشة وقال خبراً طلب به تصديقهم وأن يظهر أن هذا فعلها فحقيقة خبره أن هذا فعل فاحشة ظاهرة يرتب عليها هذا بل إن كان فعل شيئاً فقد فعله سراً لم يعلم به النّاس وقد علم أن الذنب إذا كتم لم يضر إلا صاحبه ولكن إذا أعلن فلم ينكر ضر النّاس وهذا لم يعلنه وأكثر المسلمين إذا فعل أحدهم فاحشة باطنة تاب منها ومن إعلانها يتشبه النّاس بعضهم ببعض في ذلك فلهذا نهى الله عن فعلها

---

(١) الحاكم (٤/ ١٥٤)، والخطيب في تاريخه (٦/ ٣١١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٥) والطبراني في «الأوسط» (١٠٠٦، ١٠٣٣ ـ مجمع البحرين) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٨ ـ ١٣٩): «رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه والله أعلم» وحسنه المنذري (٣/ ٢١٥) والحديث بطرقه وشواهده يكون بها حسناً إن شاء الله.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٠ ـ ١٢١).

وعن التكلم بها صدقاً وغير صدق فإنها إذا فعلت وكتمت خف أمرها وإذا أظهرت كان فيها مفاسد كثيرة قال النبي ﷺ: «من ابتلى من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[١]. وقال: كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يقول يا فلان فعلت البارحة كذا وكذا»[٢]، فقد نهى الله تعالى صاحبها أن يظهرها ويعلنها فكيف القاذف؟ بخلاف ما إذا أقربها عند ولي أمر ليقيم عليه الحد أو يشهد بها نصاب تام لإقامة الحد فذاك فيه منفعة وصلاح وقد يخبر بها بعض النّاس سراً لمن يعلمه كيف يتوب ويستفتيه ويستشيره فيما يفعل؟ فعلى ذلك المفتى والمشير أن يكتم عليه ذلك ولا يشيع الفاحشة وبسط هذا له موضع آخر) ا.هـ[٣].

وقال القاسمي رحمه الله: (ثم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تحقيقاً في بحث قبول الشهادة بعد التوبة، جديراً بأن يؤثر. قال رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل شهادتهم أبداً، واحداً كانوا أو عدداً. بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل، لأنها نزلت في أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير.

وكان الذين قذفوا عائشة عدداً، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت صحبة صفوان بن المعطل، بعد قفول العسكر، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدمت، فرفعوا هودجها معتقدين أنها فيه لخفتها، ولم تكن فيه، فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش فمكثت مكانها، وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش، فلما رآها أعرض بوجهه عنها وأناخ راحلته حتى ركبتها. ثم ذهب بها إلى العسكر. فكانت خلوته بها للضرورة، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة كسفر الهجرة. مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة، وقصة عائشة.

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين. ودلت الآية على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور. فإنه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة، وكان منهم حمنة بنت جحش وغيرها.

---

(١) مالك في الموطأ وهو حديث مرسل. (٢) متفق عليه.
(٣) النبوات (٢٠٣ ـ ٢٠٤).

ومعلوم أنه ﷺ لم يرد ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم، لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها.

ومن لم يتب حينئذ، فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهؤلاء ما زالوا مسلمين، وقد نهى الله عن قطع صلتهم. ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة. وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة. لكن من رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول: أرد شهادة من حُدّ في القذف. وهؤلاء لم يحدوا. والأولون يجيبون بأجوبة: أحدها: أنه قد روي في السنن أن النبي ﷺ حدّ أولئك. والثاني أن هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن، وهم لا يقولون به كما هو مقرّر في موضعه. والثالث ـ أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه وقالوا: قد يكون القاذف صادقاً وقد يكون كاذباً.

فإعراض المقذوف عن طلب الحد قد يكون لصدق القاذف. فإذا طلب الحدّ ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه. ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد. فإن الله ﷻ هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول. وقصة عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والأنصار، في شأن المغيرة. لما شهد عليه ثلاثة بالزنى وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة، ورد شهادتهم دليل على الفصلين جميعاً، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد، لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر والمسلمون شهادتهما، والثالث: وهو أبو بكرة مع كونه من أفضلهم لم يتب، فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته، وكان من صالحي المسلمين، وقد قال عمر: تب أقْبَل شهادتك، لكن إذا كان القرآن قد بين أن القَذَفَة إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾، فمعلوم أن قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم.

وأما تفسير «العدالة» المشروطة في هؤلاء الشهداء: فإنها الصلاح في الدين والمروءة، الصلاح في أداء الواجبات، وترك الكبيرة، والإصرار على الصغيرة. والصلاح في المروءة»: استعمال ما يجَمّله ويزَيّنه واجتناب ما يدَنّسه ويشينه، فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته، وكان من الصالحين الأبرار، وأما أنه لا يستشهد

أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة، فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك، بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها، ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين. ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله ـ تعالى ـ مما يكون تركه أعظم إثماً من شرب الخمر والزنى، ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً في عدالته، إما لعدم استشعار كثرة الواجبات، وإما لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات، وليس الأمر كذلك في الشريعة، وبالجملة، هذا معتبر في باب الثواب والعقاب، والمدح والذم، والموالاة والمعاداة وهذا أمر عظيم.

وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل. «باب الشهادة»: مداره على أن يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل، يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، كما أن الصفات التي اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً، لكن يقال: إن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها؛ فإن النبي ﷺ قال في الحديث المتفق على صحته: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة» الحديث إلى آخره فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور، فإذا وجد الملزوم وهو تحري الصدق وجد اللازم وهو البر، وإذا انتفي اللازم وهو البر انتفي الملزوم وهو الصدق، وإذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم، وإذا انتفي اللازم وهو الفجور انتفي الملزوم وهو الكذب، فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه، وبعدم فجوره على صدقه.

فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفي فجوره، وهو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وإذا انتفي ذلك فيه انتفي كذبه الذي يدعوه إلى هذا الفجور، والفاسق هو من عدم بره، وإذا علم بره عدم صدقه، ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر، والداعي إلى الفجور يستلزم الفجور، فالخطأ كالنسيان، والعمد كالكذب، والله أعلم.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾.

قال رحمه الله: (ولا ريب أن المرأة المزوجة الزانية استحقت الغضب لشيئين: لأجل ما في الزنى من التحريم. ولأنها اعتدت فيه على الزوج فأفسدت فراشه.

ولهذا كان للزوج إذا قذف امرأته ولم يأت بأربعة شهداء: أن يلاعنها، لما له في ذلك من الحق، ولأنه مظلوم إذا كان صادقاً، وعليه في زناها من الضرر ما يحتاج إلى دفعه بما شرعه الله. كالمقذوف الذي له أن يستوفي حد القذف من القاذف الذي ظلمه في عرضه، فكذلك الزوج له أن يستوفي حد الفاحشة من البغي الظالمة له، المعتدية عليه. كما قال النبي ﷺ في حق الرجل على امرأته: «وأن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه» فلهذا كان له أن يقذفها ابتداءً، [وقذفها] إما مباح له وإما واجب عليه إذا احتاج إليه لنفي النسب، ويضطرها بذلك إلى أحد أمرين: إما أن تعترف فيقام عليها الحد، فيكون قد استوفى حقه، وتطهرت هي أيضاً من الجزاء لها والنكال [في الآخرة] بما حصل، وإما أن تبوء بغضب الله عليها وعقابه في الآخرة الذي هو أعظم من عقاب الدنيا، فإن الزوج مظلوم معها، والمظلوم له استيفاء حقه إما في الدنيا وإما في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، [بخلاف غير الزوج] فإنه ليس له حق الافتراش، فليس له قذفها، ولا أن يلاعن إذا قذفها، لأنه غير محتاج إلى ذلك [مثل] الزوج، ولا هو مظلوم في فراشها، لكن يحصل بالفاحشة من ظلم غير الزوج ما لا يحتاج إلى اللعان، فإن في الفاحشة إلحاق عار بالأهل، والعار يحصل بمقدمات الفاحشة) ا.هـ[1].

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١١﴾.

(١) جامع الرسائل (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩).

(مثال ذلك المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع[١]؛ وفي موضع آخر يقال: ما هم منهم. قال الله تعالى: ﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الأحزاب]، فهناك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو، الناكلين عن الجهاد، الناهين لغيرهم، الذامين للمؤمنين: منهم) ا.هـ[٢].

﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾.

(فدعا لهم وخصهم، و«الأنفس» يعبر عنها بالنوع الواحد كقوله: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (مثل قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ نزلت في قصة [عائشة ﵂] في الإفك[٤]، فإن الواحد من المؤمنين من أنفس المؤمنين والمؤمنات) ا.هـ[٥].

﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾.

(ورأى أن تنزيهها[٦] عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الأفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ والنبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له الشك استشار علياً، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية، لينظر إن كان حقاً فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذي ثبت نكاحها) ا.هـ[٧].

﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾.

---

(١) وذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ فجعلهم منهم في هذه الآية.
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٩).
(٤) حادثة الإفك مروية في الصحيحين ـ البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٥) منهاج السنة (٤/ ٣٣).
(٦) السياق في تنزيه الشريعة عن إباحة نكاح الزانية من عفيف.
(٧) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٨)

قال رحمه الله: (﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ أي ينهاكم الله أن تعودوا لمثله، وهذه الطريق أكمل وأبلغ في حصول المقصود، فإنها تفيد العلم بصدقهم، والرغبة في اتباعهم، والرهبة من خلافهم، وتفيد صحة الدين الذي دعوا إليه، وسعادة أهله، وفساد الدين المخالف لدينهم وشقاوة أهله.

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ أي ينهاكم عن ذلك) ا.هـ[1].

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ وأصل زكاتها بالتوحيد وإخلاص الدين لله) ا.هـ[2].

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾.

(إن الصديق الأكبر في قضية الإفك، التي أنزل الله فيها القرآن، حلف لا يصل مسطح بن أثاثة، لأنه كان من الخائضين في الإفك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ فلما نزلت قال أبو بكر: بلى، والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فأعاد إلى مسطح النفقة التي كان[3] ينفق) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (ومعلوم أنه لو كان محتاجاً لكان الصديق يبرّه في هذه المدة، فقد كان الصدِّيق ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابة بعيدة، وكان ممن تكلَّم في الإفك،

---

(١) الرد على المنطقيين (٤٦٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٩).
(٣) مسلم (٢٧٧٠) وعلقه البخاري (٤٧٥٧) بصيغة الجزم.
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٥٦).

فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ فقال أبو بكر: بلى والله أحب أن يغفر الله لي، فأعاد عليه النفقة. والحديث بذلك ثابت في الصحيحين) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (ونهى الله تعالى عباده أن يحلفوا على ترك الطاعات، أو تحريم المباحات. فقال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ فهذا نهى لهم عن الحلف على ترك المعروف) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فإن الذين قذفوا عائشة أم المؤمنين كان فيهم مسطح بن أثاثة، وكان من أهل بدر، وقد أنزل الله فيه لما حلف أبو بكر أن لا يصله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وإن قيل: إن مسطحاً وأمثاله تابوا لكن الله لم يشرط في الأمر بالعفو عنهم، والصفح والإحسان إليهم التوبة) ا.هـ[٣].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾.

(وقد تقدَّم عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة وقال: نزلت في عائشة خاصة، واللعنة للمنافقين عامة، ومعلوم أن ذاك إنما هو لأن قذفها أذى للنبي ﷺ ونفاق، والمنافق يجب قتله إذا لم تقبل توبته) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (يؤيد ذلك ما قدمناه عن ابن عباس[٥] أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ قال: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة، ليس فيها توبة، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٥٤٢).
(٢) نظرية العقد (٣٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).
(٤) الصارم المسلول (٢١١).
(٥) ابن جرير (١٨/ ١٠٤).

﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ [النور] فجعل لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة، قال: فهمَّ رجل أن يقوم فيقبِّل رأسه من حُسْن ما فسر؛ فهذا ابن عباس قد بيَّن أنَّ من لُعِن هذه اللعنة لا تَوْبَةَ له، واللعنة الأخرى أبلغ منها.

يُقرره أن قاذف أمهات المؤمنين إنما استحقَّ هذه اللعنة على قوله لأجل النبي ﷺ فعلم أنَّ مؤذيه لا توبة له) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (لكن الذي يَرِدُ على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾ فإن في هذه الآية ذكر لعنتهم في الدّنْيا والآخرة، مع أن مجرد القذف ليس بكفرٍ ولا يبيحُ الدَّم.

والجواب عن هذه الآية من طريقين مجملٍ ومفصلٍ.

أما المجمل فهو أنّ قَذْف المؤمن المجرَّد هو نوع من أذاهُ، وإذا كان كذباً فهو بهتان عظيم، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ۝١٦﴾ [النور].

والقرآن قد نص على الفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٥٧ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب]، فلا يجوز أن يكون مجرد أذى المؤمنين بغير حق موجباً للعنة الله في الدنيا والآخرة وللعذاب المهين؛ إذ لو كان كذلك لم يُفَرَّق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين، ولم يخصص مؤذي الله ورسوله باللعنة المذكورة، ويجعل جزاء مؤذي المؤمنين أنه احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً كما قال في موضع آخر: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝١١٢﴾، كيف والعليم الحكيم إذا توعَّد على الخطيئة زاجراً عنها فلا بدَّ أن يذكر أقْصى ما يخاف على صاحبها، فإذا ذكر خطيئتين إحداهما أكبر من الأخرى متوعداً عليهما زاجراً عنهما، ثم ذكر في إحداهما جزاء عنها، وذكر في الأخرى ما هو دون ذلك، ثم ذكر هذه الخطيئة في موضع آخر متوعداً عليها بالعذاب الأدنى بعينه عُلم أن جزاء الكبرى لا يُستوجب بتلك التي هي أدنى منها.

فهذا دليل يبين لك أن لعنة الله في الدّنْيا والآخرة وإعداده العذاب المهين لا

---

(١) الصارم المسلول (٣٤٦ ـ ٣٤٧).

يستوجبه مجرد القذف الذي ليس فيه أذى الله ورسوله، وهذا كاف في اطراد الدلالة وسلامتها عن النقص.

وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصة، في قول كثير من أهل العلم.

فروى هُشَيْم عن العَوَّام بن حَوْشَب حدثنا شيخٌ من بني كاهل قال: فَسَّرَ ابن عباس سورة النور، فلما أتى على هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى آخر الآية قال: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة، وهي مُبْهَمة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة؛ ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ [النور] فجعل لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة، قال: فَهَمَّ رجل أن يقوم فيقَبِّل رأسه من حُسن ما فَسَّر.

وقال أبو سعيد الأشج: حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ نزلت في عائشة رضي الله عنها خاصة[1]، واللعنة في المنافقين عامة[2].

فقد بَيَّنَ ابن عباس أنَّ هذه الآية إنما نزلت فيمن يَقْذِفُ عائشة وأمهات المؤمنين؛ لما في قذفهنّ من الطعن على رسول الله ﷺ وعَيْبه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى الدِّياثة وإظهارٌ لفسادِ فراشه، فإن زنى امرأته يؤذيه أذى عظيماً، ولهذا جَوَّز له الشارع أن يقذفها إذا زنت، ودرأ الحد عنه باللعان، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال.

ولعلَّ ما يلحقُ بعضَ النّاس من العارِ والخزي بقذف أهله أعْظَمُ مما يلحقه لو كان هو المقذوف، ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن من قذف امرأة غير محصنة كالأمة والذمية ولها زوج أو ولد مُحْصن حد لقذفها، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المُحْصَنَين.

والرواية الأخرى عنه - وهو قول الأكثرين - إنه لا حَدَّ عليه؛ لأنه أذىً لهما لا

---

(١) ابن أبي حاتم (تفسير النور - رقم ٢٢٦)، الحاكم (٤/ ١٠)، ابن جرير (١٨/ ١٠٣) والأثر حسن.

(٢) ابن أبي حاتم (تفسير النور - رقم ٢٣٥).

قذفٌ لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف، وفي جانب النبي ﷺ أذاه كقذفه، ومن يقصد عيب النبي ﷺ بعيب أزواجه فهو منافق، وهذا معنى قول ابن عباس واللعنة في المنافقين عامة.

وقد وافق ابن عباس على هذا جماعةً؛ فروى الإمام أحمد والأشج عن خُصَيف قال: سألت سعيد بن جبير[١] فقلت: الزنى أشد أو قَذْفُ المحصنة؟ قال: لا، بل الزنى؛ قال: قلت وإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ فقال: إنما كان هذا في عائشة خاصة، وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ فقال: هذه لأمهات المؤمنين خاصة[٢].

وروى الأشج بإسناده عن الضحاك في هذه الآية قال: هن نساء النبي ﷺ[٣].

وقال معمر عن الكلبي[٤]: إنما عني بهذه الآية أزواج النبي ﷺ، فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال تعالى، أو يتوب.

ووجه هذا ما تقدم من أنَّ لعنة الله في الدّنْيا والآخرة لا تُسْتَوْجَبُ بمجرد القَذْف، فتكون اللام في قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ لتعريف المعهود، والمعهود هنا أزواج النبي ﷺ، لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع مَنْ وقع في أمِّ المؤمنين عائشة، أو تقصير اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك.

ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رتب هذا الوعيدَ على قَذْفِ محصناتٍ غافلاتٍ مؤمناتٍ، وقال في أول السورة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: ٤]، فرتب الجلد وردَّ الشهادة والفسق على مجرد قَذْف المحصنات، فلا بد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهنَّ مزية على مجرد المحصنات، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان لأنهن أمهاتُ المؤمنين وهُنَّ أزواج نبيه في الدنيا والآخرة، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان، ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

---

(١) ابن جرير (١٨/ ١٠٣) وعزاه صاحب «الدر» (٥/ ٣٥) لعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني.
(٢) عزاه صاحب الدر لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.
(٣) ابن جرير (١٨/ ١٠٤) ونسبه صاحب الدر (٥/ ٣٥) لعبد بن حميد.
(٤) لم أجده.

[النور: ١١] فتخصيصه بتولي كِبْرِه دون غيره دليلٌ على اختصاصه بالعذاب العظيم، وقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النور] فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل مَنْ قذف، وإنما يَمَسُّ متولي كِبْرِه فقط، وقال هنا: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فعلم أنه الذي رمى أمهات المؤمنين ويعيب بذلك رسولَ الله ﷺ وتولى كبْرَ الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أُبيّ.

واعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حُجَّةً أيضاً موافقةً لتلك الآية، لأنه لمّا كان رَمْيُ أمهات المؤمنين أذىً للنبيِّ ﷺ فَلُعِنَ صاحبه في الدّنْيا والآخرة، ولهذا قال ابن عباس: «ليس فيها توبة»[1] لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته إذا تاب من القَذْفِ حتى يُسْلم إسلاماً جديداً، وعلى هذا فَرَمْيُهن نفاق مبيحٌ للدم إذا قَصَدَ به أذى النبي ﷺ، أو أذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة، فإنه ما لُعِنَت امرأة نبيٍّ قط.

ومما يدل على أن قذفُهُنَّ أذىً للنَّبي ﷺ ما خرَّجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت: فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة ـ وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية ـ فقال لسعد بن معاذ: لعمرُ الله لا تَقْتُلُهُ، ولا تقدر على قتله: فقام أسيد بن حضير ـ وهو ابن عم سعد بن معاذ ـ فقال لسعد بن عبادة، كذبت لعمر الله لنقتلنَّه فإنك منافق تجادلُ عن المنافقين، قالت: فثار الحيَّان الأوس والخزرج حتى هموا أن يَقْتَتِلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُم حتى سكتوا وسكت.

وفي رواية أخرى صحيحة[2] قالت لما ذَكَرَ من شأني الذي ذَكَرَ، وما علمْتُ به، قام رسول الله ﷺ في خطيباً، وما علمت به، فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، أشيروا عليّ في أناس أبَنُوا أهلي، وأيم الله ما علمت على

(١) الطبري (٢٨/ ١٧٠) وهو عن الضحاك عن ابن عباس.
(٢) متفق عليها.

أهلي سوءاً قط، وأبنوهم، بمن والله ما علمت عليه من سوء قَطُّ ولا دخل بيتي قَطُّ إلا وأنا حاضرٌ، ولا كنتُ في سفر إلا غاب معي، فقام سعد بن معاذ، فقال: يا رسول الله ﷺ مرني أن أضرب أعناقهم.

فقوله: «من يعذرني» أي من ينصفني ويقيم عذري إذا انتصفتُ منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي والله لهم، فثبت أنه ﷺ قد تأذّى بذلك تأذّياً استعذر منه، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية: «مُرْنا نَضْرِب أعناقهم؛ فإنا نعذرك إذا أمَرْتَنا بضرب أعناقهم» ولم ينكر النبي ﷺ على سعد استئمارَهُ في ضرب أعناقهم، وقوله: إنك معذورٌ إذا فَعَلْتَ ذلك.

بقي أن يقال: فقد كان من أهل الإفْكِ مِسْطَح وحَسّان وَحَمْنَة، ولم يرموا بنفاق، ولم يَقْتُلُ النبي ﷺ أحداً بذلك السبب، بل قد اختلف في جلدهم.

وجوابه: أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبي ﷺ، ولم يظهر منهم دليل على أذاه، بخلاف ابن أبي الذي إنما كان قصده أذاه، لم يكن إذا ذاك قد ثبت عندهم أن أزوَاجَه في الدّنْيا هنَّ أزواجٌ له في الآخرة، وكان وقوع ذلك من أزواجه ممكناً في العقل، ولذلك توقَّف النبي ﷺ في القصة، حتى استشار علياً وزيداً، وحتى سَأَلَ بريرة، فلم يحكم بنفاق من لم يقصد أذى النبي ﷺ لإمكان أن يُطَلِّق المرأة المقذوفة، فأما بعد أن ثبت أنهنّ أزواجُهُ في الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين فقذفهن أذى له بكل حالٍ، ولا يجوز ـ مع ذلك ـ أن تقع منهن فاحشة؛ لأن في ذلك جواز أن يقيم الرسول مع امرأةٍ بغي، وأن تكون أم المؤمنين موسومة بذلك، وهذا باطل، ولهذا قال سبحانه: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النور] وسنذكر إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب كلام الفقهاء فيمن قَذَفَ نساءه وأنه معدودٌ من أذاه.

الوجه الثاني: أن الآية عامة، قال الضحاك[1]: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني به أزواج النبي ﷺ خاصة، ويقول آخرون[2]: يعني أزواج المؤمنين عامة.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قَذْفُ المحصنات من الموجبات، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية، وعن عمرو بن قيس قال: قذف المحصنة يُحْبِطُ عمل تسعين سنة، رواهما الأشج[3]؛ وهذا قولُ كثيرٍ من النّاس ووجه ظاهر

---

(١) مر تخريجه. (٢) هذا قول ابن جرير وابن كثير.

(٣) هذا يروى كحديث ضعيف رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٢٣) ولفظه: «... يهدم عمل مائة سنة».

الخطاب فإنه عام، فيجب إجراؤه على عمومه، إذ لا موجب لخصوصِهِ، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حُكْم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم، وليس هو من السبب، ولأنه لفظ جمعٍ والسبب في واحدة، ولأن قَصْرَ عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وعلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه، والفَرْقَ بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم.

وروي عن النبي ﷺ من غير وجه وعن أصحابه أن قذف المحصنات من الكبائر، وفي لفظ في الصحيح «قَذْف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1] وكان بعضهم يتأوّل على ذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

ثم اختلف هؤلاء:

فقال أبو حمزة الثُّمالي[2]: بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة؛ إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عَهْدٌ، فكانت المرأةُ إذا خرجْت إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مُهاجِرةً قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا: إنما خرجت تفجر، فعلى هذا يكون فيمن قَذف المؤمنات قذفاً يصدُّهنَّ به عن الإيمان، ويقصد بذلك ذمَّ المؤمنين لينفِّر النّاس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر، وهو بمنزلة من سَبّ النبي ﷺ.

وقوله: «إنها نزلت زمن العهد» يعني ـ والله أعلم ـ أنه عني بها مثل أولئك المشركين المعاهدين، وإلّا فهذه الآيةُ نزلتْ ليالي الإفك، وكان الإفك في غزوة بني المصطلق قَبْل الخندق، والهُدنة كانت بعد ذلك بسنتين.

ومنهم مَنْ أجراها على ظاهرها وعمومها؛ لأنَّ سبب نزولها قذف عائشة، وكان فيمن قذفها مؤمنٌ ومنافقٌ، وسببُ النزولِ لا بد أن يندرجَ في العموم ولأنه لا موجب لتخصيصها.

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ على بناء الفعل للمفعول، ولم يُسَمّ اللاعن، وقال هناك: ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾

---

(١) أبو داود (٢٨٧٥) وغيره.

(٢) «زاد المسير» (٦/ ٢٥)، وأبو حمزة الثمالي تابعي رافضي ضعيف الحديث.

[الأحزاب: ٥٧]، وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس، وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت، وجاز أن يتولى الله لعنة بعضهم، وهو من كان قذفه طعناً في الدين. ويتولى خَلْقُه لعنة الآخرين، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم، وقد تكون بمعنى أنهم يبعدون عن رحمة الله.

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعناً، وقال الزوج في الخامسة: ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧] فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله، كما أمر الله رسوله أن يباهل من حاجَه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين، فهذا مما يلعن به القاذف، ومما يلعن به أن يُجْلد وأن تُردَّ شهادته ويُفسَّق، فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول وهي من رحمة الله، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة؛ فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين) ا.هـ[1].

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾.

(ودخل عُثْمَان أو غيره على ابن مسعود ـ وهو مريض ـ فقال: كيف تجدك؟ قال أجدني مردوداً إلى الله مولاي الحق. قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾، وقد أقروا بوجوده في الدنيا، لكن في ذلك اليوم يعلمون أنه الحق المبين دون ما سواه، ولهذا قال: (هو الحق) بصيغة الحصر، فإنه يومئذ لا يبقى أحد يدعي فيه الإلهية، ولا أحد يشرك بربه أحداً) ا.هـ[2].

﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾.

(قوله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ قال جمهور السلف: الكلمات الخبيثة للخبيثين؛ وقال بعضهم الأقوال والأفعال الخبيثة للخبيثين، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا

(١) الصارم المسلول (٤٨ ـ ٥٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٥١٧).

﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم]، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، والأقوال والأفعال صفات القائل الفاعل، فإذا كانت النفس متصفة بالسوء والخبث لم يكن محلها إلا ما يناسبها؛ فمن أراد أن يجعل الحيات والعقارب يعاشرون النّاس كالسنانير لم يصلح، ومن أراد أن يجعل الكذاب شاهداً لم يصلح، وكذلك من أراد أن يجعل الجاهل معلماً، أو الأحمق سائساً؛ فالنفوس الخبيثة لا تصلح أن تكون في الجنة الطيبة، بل إذا كان في النفس خبث طهرت وهذبت، كما في الصحيح «أن المؤمنين إذا نجوا من النار وقفوا على قنطرة»[(١)] الحديث) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (قال أبو السائب القاضي: كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد الداعي «بطبرستان» وكان يلبس الصوف، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويوجه في كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة، وكان بحضرته رجل فذكر عائشة بذكرٍ قبيحٍ من الفاحشة، فقال: يا غلام اضرب عنقه، فقال له العلويون: هذا رجل من شيعتنا، فقال: معاذ الله، هذا رجل طعن على النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي ﷺ خبيث؛ فهو كافر، فاضربوا عنقه، فضربوا عنقه وأنا حاضر، رواه اللالكائي[(٣)]) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك في النساء؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً، وإذا كان قرينها خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ) ا.هـ[(٥)].

---

(١) البخاري (٣/ ١٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٦) (١٤/ ٢٢٥، ٣٤٣).

(٣) اللالكائي رقم (٢٤٠٢)، وأبو السائب هو عتبة بن عبيد الله بن موسى الهمذاني المتوفي سنة (٣٥١هـ) عني بفهم القرآن وكتب الحديث كان فقيهاً على مذهب الشافعي. توفي ببغداد رحمه الله. أما الحسن بن زيد فهو من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم كان له جيش واستولى على طبرستان وتوفي سنة (٢٧٠هـ) فيها.

(٤) الصارم المسلول (٥٦٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٥)، جامع المسائل (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣) قريباً منه.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾.

(فالتوبة والعمل الصالح يحصل بهما التطهير والتزكية ولهذا قال في سياق قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا﴾ الآيات، ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية. فأمرهم جميعاً بالتوبة في سياق ما ذكره؛ لأنه لا يسلم أحد من هذا الجنس) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله عن وجه المرأة ويديها وقدميها: (إنما نُهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تُنْهَ عن إبدائه للنساء، ولا لذوي المحارم. فعُلِم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة التي نُهي عنها لأجل الفحش، وقبح كشف العورة؛ بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقال في آية الحجاب: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فنهى عن هذا سداً للذريعة، لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها، فهذا هذا) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] فجعل سبحانه غض البصر وحفظ الفرج هو أزكى للنفس، وبين أن ترك الفواحش من زكاة النفوس، وزكاة النفوس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش والظلم والشرك والكذب وغير ذلك) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.

فقال: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة، دون الباطنة، والسلف قد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال: ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب[١]، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين[٢]، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية. فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها. وهو قول مالك) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وأما الوجه فلا تستره في الصلاة إجماعاً وأما الكفان إلى الرسغين ففيهما روايتان.

إحداهما: أنهما ليستا من العورة التي يجب سترها في الصلاة كما اختاره الشيخ رحمه الله، وطائفة من أصحابنا لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس: «هو الوجه والكفان»[٤] وهو كما قال، لأن الوجه والكفين يظهران منها في عموم الأحال، ولا يمكنها سترهما مع العمل المعتاد، ولأنه قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب لستر أعناقهن وصدورهن، فلو كان ستر الوجه واليدين واجباً لأمر به كما أمر بستر الأعناق.

وعن أسماء رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود[٥] وذكره الإمام أحمد وقال: فلا تكشف إلا وجهها ويدها؛ ولأنه أذن للنساء في إطالة الذيول، وفي حديث أم سلمة أنها تصلي في درع سابغ[٦] ولم تذكر طول الكم بأمر ولا اشتراط، فدل على أنه غير مشترط وأن الصلاة تجوز معه وإن لم يكن سابغاً، ولأن الكف لا يجوز أن تغطيه في الإحرام بلباس مصنوع على قدر فلم يكن من العورة كالوجه، وعكسه

---

(١) ابن جرير (١٨/ ١١٧) ونقل عن إبراهيم والحسن.
(٢) ابن جرير (١٨/ ١١٨) ونقل عن سعيد بن جبير وعطاء وقتادة.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩ ـ ١١٠).
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٨٣).
(٥) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وقال: «هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها» والحديث ضعيف.
(٦) أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٢/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٥٠) وصححه بعضهم ورجح أبو داود وقفه.

القدمان، ولأنها تحتاج إلى كشفه غالباً فأشبه الوجه، ولأن مباشرة المصلي باليدين مسنون كالوجه، لأن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه خفضاً ورفعاً فإذا لم يكن سترهما مكروهاً فلا أقل من أن لا يكون واجباً.

ومن نصر هذه الرواية فله أن يبني ذلك على أن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقاً، بل يجوز النظر إليهما لغير شهوة.

وله أن يقول: وإن كان عورة في باب النظر فلا يلزم أن يسترا في الصلاة كالوجه، وكالأمة الحسناء ونحو ذلك مما يجب ستره عن الأجانب ولا يجب ستره في الصلاة.

والثانية: هما عورة وهي اختيار الخرقي، وكثير من أصحابنا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال عبد الله بن مسعود: «الزينة الظاهرة: الثياب»[1] وذلك لأن الزينة في الأصل اسم للباس والحلية، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال ونحوه من الحلية واللباس، وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم، ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب، فأما البدن فيمكنها أن تظهره ويمكنها أن تستره، ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على أنها تظهر بغير فعل المرأة وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة الثياب، قال أحمد: الزينة الظاهرة: الثياب) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وعلى هذا فقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها. وفيه قولان: قيل المراد الإماء، والإماء الكتابيات. كما قاله ابن المسيب[3]، ورجحه أحمد وغيره وقيل: هو المملوك الرجل: كما قاله ابن عباس وغيره. وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته، وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة، لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب، فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أولى، وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرماً يسافر بها. كغير أولى الإربة؛ فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارم يسافرون

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامعه (٢٥٩٥١). (٢) شرح العمدة ـ الصلاة (٢٦٥ ـ ٢٦٨).
(٣) عزاه صاحب «الدر» (٥/ ٤٣) لابن أبي شيبة.

بها، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها، ولا الخلوة بها؛ بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يسافر بها فإنه لم يدخل في قوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم»[(١)] فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق، كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد؛ ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.

فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوي المحارم، وذكر في الآية نساءهن، أو ما ملكت أيمانهن، وغير أولى الإربة، وهي لا تسافر معهم، وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال: احتراز عن النساء المشركات. فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره، ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة، وللزوج خاصة ليست للأقارب) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (والعبد مأمور أن يتوب إلى الله تعالى دائماً قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وفي المؤمنين من لا ذنب له، فيكون أمره بالتوبة أمراً بالتوبة من الحسنات، وكذلك توبة الأنبياء وهم معصومون؟ قيل: هذا من أعظم الفرية، لم تأت الشريعة بالتوبة من الحسنات، وهي ما أمر به من طاعته وطاعة أنبيائه. وليس في المؤمنين إلا من له ذنب من ترك مأمورٍ أو فعلٍ محظور، كما قال ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[(٤)].

وقال قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف].

---

(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١١ ـ ١١٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٣).
(٤) مر تخريجه.

وأصل هذه المقالة، وهو دعوى العصمة في المؤمنين وما يشبه ذلك، هو من أقوال الغالية من النصارى وغالية هذه الأمة[١]، وابتدعها في الملتين منافقوها[٢]) ا.هـ[٣].

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾.

(وقد قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾ فأمر بتزويج العبيد والإماء، كما أمر بتزويج الأيامى، وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء، والذي يأذن له في النكاح مالك نصفه، أو وكيله، وناظر النصيب المحبس) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى، كما خاطبهم بتزويج الرقيق) ا.هـ[٥].

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾.

(وهو الخير المذكور في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾ قالوا: قوة على الكسب، ووفاء للعهد) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (ولهذا قال الله في المكاتبين: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ ذهب أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، إلى أن المراد: آتاكم [الله] من الأموال التي ملَّكها الله لعباده، فإنه لم يضفها إلى الرسول ﷺ، بخلاف ما أضافه إلى الله والرسول، فإنه لا يُعطى إلا فيما أمر الله به ورسوله) ا.هـ[٧].

وقال رحمه الله: (وهذا بخلاف قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ فإنه لم يضفه إلى الرسول بل جعله مما أتاهم الله) ا.هـ[٨].

---

(١) وهم الرافضة.
(٢) يقصد عبد الله بن سبأ في الإسلام، وبولس في النصرانية.
(٣) جامع الرسائل (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٥٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢٤).
(٧) منهاج السنة (٤/ ٢١١).
(٨) منهاج السنة (٦/ ١١٠).

وقال رحمه الله: (وأما قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فهذا النهي عن إكراههن على كسب المال بالبغاء، كما نقل أن ابن أبي المنافق كان له من الإماء ما يكرههن على البغاء، وليس هو استكراهاً للأمة على أن يزني هو بها، فإن هذا بمنزلة التمثيل بها، وذاك إلزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها، مع أنه قد يمكن أن يقال: العتق بالمثلة لم يكن مشروعاً عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وهو قول الأكثرين. أن المكرهة على الزنى، وشرب الخمر. معفو عنها. لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وأما الإكراه على الأفعال المحرمة: فهل يباح بالإكراه؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. إحداهما: لا تباح الأفعال المحرمة كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر بالإكراه، بخلاف الأقوال، كما قال ابن عباس: «إنما التقية باللسان»[3]؛ ولأن الأفعال يثبت حكمها بدون القصد، حتى من المجنون وغيره، بخلاف الأقوال، فإنه يعتبر فيه القصد.

والثانية ـ وهي أشهر ـ أنها تباح بالإكراه كما تباح المحرمات بالإضرار، فإن المكره قد يخاف من القتل أعظم مما يخاف المضطر غير باغٍ ولا عادٍ، ولأن المضطر يتناوله الإضرار لفظاً أو معنى، فإنه مضطر غير باغٍ ولا عاد.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقد دلّ على ذلك نص القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإذا كان هذا في الإكراه على البغاء، فالإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة دون ذلك، فإن الزنى من أكبر الكبائر بعد القتل، كما دل النبي ﷺ [على ذلك عندما سئل] أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً[5]... الحديث إلى قوله: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك. ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ [الفرقان: ٦٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٧).
(٣) مر تخريجه.
(٤) الاستقامة (٢/٣٢٣).
(٥) مر تخريجه.

ومعلوم أن المكرهات من الإماء على البغاء ـ كما كان ابن أبيّ وأمثاله يكرهون إماءهم على الاكتساب بالبغاء ـ ليس هو أن يفعل بها بلا فعل منها، بل هو أن تكره حتى تقصد ذلك وتفعله، ولهذا سماه بغاء، وذلك القسم ليس فيه بغاء، ولهذا قال: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وذلك إنما يحصل في العادة لمن تفعل لا بمن تربط حتى يفعل بها، ولأن ذلك هو العادة المعروفة التي نزل القرآن عليها، فهذه الآية في فعل الفاحشة، وتلك الآية في الدخول تحت حكم الكفار، وكلاهما من الأفعال.

وقد روى مسلم في صحيحه عن جَابِر قال: «كان عبد الله بن أُبيّ بن سلول يقول لجارية له): اذهبي فابغينا شيئاً» قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ الآية»[(١)].

وفي رواية: «أن جارية لعبد الله بن أُبَيّ يقال [لها] مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة كان يريدهما على الزنى فشكيا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية».

وقد ذكر البخاري ما رواه الليث عن نافع: «أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخُمُس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها، وقال الزهري في الأمة البكر يفترعُها الحرُّ: يقيم ذلك الحَكَم من الأَمَة العذارء بقدر ثمنها ويجلد، وليس في الأمة الثيِّب ـ في قضاء الأئمة ـ غُرم، ولكن عليه الحد»[(٢)].

وهذه مسألة المستكرهة على الزنى، والأَمةُ المطاوِعة، والكلام في المهر: ليس هذا موضعه.

وذكر ما في الصحيحين عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك ـ أو جبار من الجبابرة ـ فأرسل إليه أن أرسل إليّ بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت تتوضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط عليّ الكافر، فَغُطَّ حتى ركض برجله»[(٣)].

ومن المعلوم أن الذين كانو يُكْرِهون الإماء: لم يكن بوعيد القتل، بل بالضرب ونحوه: فإذا أُكرهت المرأة أو الصبي على الفجور به بمثل ذلك: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) ا.هـ[(٤)].

﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ

(١) مسلم (٣٠٢٩). (٢) البخاري (٩/ ٢٧).
(٣) البخاري (٩/ ٢٧ ـ ٢٨)، ومسلم (٢٣٧١). (٤) الاستقامة (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾.

(قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ الآية قال أبي ابن كعب: «مثل نوره في قلب المؤمن»[(١)] فهذه هي الأنوار التي تحصل في قلوب المؤمنين) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية، قال أبي بن كعب وغيره: هو مثل نور المؤمن وهو نوره الذي في قلب عبده المؤمن الناشئ عن العلم النافع، والعمل الصالح. وذلك بينة من ربه) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وذكر سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وكان شاه بن شجاع الكرماني لا تخطئ له فراسة، وكان يقول[(٤)]: من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة؛ وغض بصره عن المحارم؛ وكف نفسه عن الشهوات؛ وذكر خصلة خامسة وهي أكل الحلال: لم تخطئ له فراسة، والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه؛ فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب) ا.هـ[(٥)].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ قال بعض السلف[(٦)] في الآية: هو المؤمن ينطق بالحكمة وإن لم يسمع فيها بأثر، فإذا سمع بالأثر كان نوراً على نور، نور الإيمان الذي في قلبه يطابق نور القرآن، كما أن الميزان العقلي يطابق المكتاب المنزل؛ فإن الله أنزل الكتاب والميزان ليقوم النّاس بالقسط) ا.هـ[(٧)].

---

(١) كلام أبي بن كعب في هذه الآية مشهور معروف رواه ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه، ويراجع «الدر المنثور» (٥/ ٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٨٣) (٧/ ٦٤٩) والجواب الصحيح (٣/ ١٤٥) (٤/ ٣٢٢، ٣٦٩). جامع المسائل (١/ ٦٨) كلام أبي بن كعب فقط.

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٦٣).

(٤) حلية الأولياء (١٠/ ٢٣٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٦) هذا روي عن ابن عباس كما في الدر (٥/ ٤٨) وعزاه لابن جرير وابن أبي حَاتِم والبيهقي في «الأسماء والصفات».

(٧) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٥) (٢٠/ ٤٥ ـ ٤٦) (٢٤/ ٣٧٨) جامع الرسائل (٢/ ٩٩).

وقال رحمه الله: (مثل نور الله في قلوبهم: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾، نور الإيمان، ونور القرآن، نور صريح المعقول، ونور صحيح المنقول.

كما قال بعض السلف: يكاد المؤمن ينطق بالحكمة وإن لم يسمع فيها بأثر، فإذا جاء الأثر كان نوراً على نور.

وقال غير واحد من الصحابة ـ كجندب بن عبد الله، و[عبد الله] بن عمر: تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن، فازددنا إيماناً) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال بعضهم في قوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ قال: نور القرآن على نور الإيمان، كما قال: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى: ٥٢] وقال السدي في قوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ﴾ نور القرآن ونور الإيمان حين اجتمعا، فلا يكون واحد منهما إلا بصاحبه) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ﴾ أي مثل نوره في قلب المؤمن كمشكاة فيها مصباح ـ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۗ﴾ [النور: ٤٠] وقال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ﴾ [الأنعام: ١٢٢] فسمى الإيمان الذي يهبه للعبد نوراً) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقال: قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾، فيقال: قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن»[4] فليس مفهوم اللفظ أنه شعاع الشمس والنار؛ فإن هذا ليس هو نور السماوات والأرض، كما ظن بعض الغالطين أن هذا مدلول اللفظ، والنور يراد به المنير لغيره بهديه. فيدخل في هذا أنت الهادي لأهل السموات والأرض، وقد قال ابن مسعود: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السموات من نور وجهه، وإذا كان كونه رب السموات والأرض وقيمها لا يناقض أن يكون قد جعل بعض عباده يرب بعضاً من بعض الوجوه ويفهمه: فكذلك كونه ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ منيرها لا يناقض أن يجعل بعض مخلوقاته منيراً لبعض.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٩) (١٥/ ٧١).
(٣) مختصر الفتاوى المصرية (١٤٣). (٤) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

واسم النور إذا تضمن صفته وفعله كان ذلك داخلاً في مسمى النور؛ فإنه لما جعل القمر نوراً كان متصفاً بالنور وكان منيراً على غيره، وهو مخلوق من مخلوقاته، والخالق أولى بصفة الكمال الذي لا نقص فيه من كل ما سواه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقال نفطويه في قوله تعالى: ﴿... يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ...﴾، هو مثل ضربه الله لنبيه، يقول: يكاد منظره يدل على نبوته، وإن لم يتل قرآناً، كما قال ابن رواحة:

لو لم يكن فيه آيات مبينة ... كانت بديهته تنبيك بالخبر) ا.هـ.[٢]

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ فسمي نوراً، والنور عند الأئمة لا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون نوراً يسمع، أو نوراً يرى) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾، فضرب الله مثلاً للمؤمن الذي جعل صدره كالمشكاة، وقلبه كالزجاجة في المشكاة، ونور الإيمان الذي في قلبه، وهو نور الله كالمصباح الذي في الزجاجة، وذلك النور الذي في قلبه ليس هو نفس صفة الله القائمة به) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾، ثم قال: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ﴾ إلى قوله: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ فبين أن هذا النور في هذه القلوب وفي هذه البيوت) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ﴾، قال أبي بن كعب: مثل نوره في قلوب المؤمنين، ثم قال: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ﴾، ثم قال: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، فذكر سبحانه نوره في قلوب المؤمنين، ثم ذكر ذلك في بيوته، كذلك ما ذكر في الكتب الأولى) ا.هـ[٦]

وقال رحمه الله: (﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ...﴾ الآية، إلى قوله:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).
(٢) الجواب الصحيح (٦/ ٥١٠ ـ ٥١١).
(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٢٠).
(٤) الجواب الصحيح (٣/ ٤٧٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٣٤).
(٦) الجواب الصحيح (٣/ ٣٦٨).

﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ ثم لما ذكر المؤمنين ذكر الكفار من أهل الكتاب والمشركين فذكر أهل الجهل المركب والبسيط) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله:

فصل

قال المعترض في «الأسماء الحسنى» النور الهادي يجب تأويله قطعاً؛ إذ النور كيفية قائمة بالجسمية، وهو ضد الظلمة وجل الحق سبحانه أن يكون له ضد؛ ولو كان نوراً لم تجز إضافته إلى نفسه في قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ فيكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو غير جائز.

وقوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قال المفسرون[2]: يعني هادي أهل السماوات والأرض بالكواكب، وقيل: بالأدلة والحجج الباهرة. والنور جسم لطيف شفاف؛ فلا يجوز على الله.

والتأويل مروي عن ابن عباس وأنس وسالم، وهذا يبطل دعواه أن التأويل يبطل الظاهر، ولم ينقل عن السلف.

ولو كان نوراً حقيقة ـ كما يقوله المشبهة ـ لوجب أيضاً أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام.

وقوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب] ومعلوم أنه ﷺ لم يكن السراج المعروف، وإنما سمي سراجاً بالهدى الذي جاء به؛ ووضح أدلته بمنزلة السراج المنير. وروي عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية، والحسن: يعني منور «السموات والأرض» شمسها وقمرها ونجومها.

ومن كلام العارفين: «النور» هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده، ونور أسرار المحبين بتأييده، وقيل: هو الذي أحيا العارفين بنور معرفته ونفوس العابدين بنور عبادته.

والجواب: أن هذا الكلام وأمثاله ليس باعتراض علينا، وإنما هو ابتداء نقص حرمته منهم؛ لما يظن أنه يلزمنا أو يظن أنا نقوله على الوجه الذي حكاه. وقد قال

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٢١٩).

(٢) هذا ذكره ابن عطية وردّه شيخ الإسلام وقد مرّ ذكره.

تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وقال النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[١].

وإذا كان في الكلام إخبار عن الغير بأنه يقول أقوالاً باطلة في العقل والشرع، وفيه رد تلك الأقوال كان هذا كذباً وظلماً؛ فنعوذ بالله من ذلك.

ثم مع كونه ظلماً لنا، ياليته كان كلاماً صحيحاً مستقيماً، فكنا نحلله من حقنا ويستفاد ما فيه من العلم!! ولكن فيه من تحريف كتاب الله والإلحاد في آياته وأسمائه، والكذب والظلم، والعدوان الذي يتعلق بحقوق الله مما[٢] فيه؛ لكن إن عفونا عن حقنا، فحق الله إليه لا إلى غيره.

ونحن نذكر من القيام بحق الله ونصر كتابه ودينه ما يليق بهذا الموضع؛ فإن هذا الكلام الذي ذكره فيه من التناقض والفساد ما لا أظن تمكنه من ضبطه من وجوه:

(أحدها): أنه قال في أوله: النور كيفية قائمة بالجسمية. ثم قال في آخره: جسم لطيف شفاف، فذكر في أول الكلام أنه عرض وصفة، وفي آخره جسم، وهو جوهر قائم بنفسه.

(الثاني) أنه ذكر عن المفسرين أنهم تأولوا ذلك بالهادي وضعف ذلك، ثم ذكر في آخره أن من كلام العارفين أن «النور» هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده؛ وأسرار المحبين بتأييده، وأحيا قلوب العارفين بنور معرفته وهذا هو معنى الهادي الذي ضعفه أولاً، فيضعفه أولاً ويجعله من كلام العارفين وهي كلمة لها صولة في القلوب، وإنما هو من كلام بعض المشايخ الذين يتكلمون بنوع من الوعظ الذي ليس فيه تحقيق.

فإن الشيخ أبا عبد الرحمن ذكر في «حقائق التفسير» من الإشارات التي بعضها كلام حسن مستفاد، وبعضها مكذوب على قائله مفترى، كالمنقول عن جعفر وغيره، وبعضها من المنقول الباطل المردود. فإن «إشارات المشايخ الصوفية» التي يشيرون بها: تنقسم إلى إشارة حالية ـ وهي إشارتهم بالقلوب ـ وذلك هو الذي امتازوا به، وليس هذا موضعه.

وتنقسم إلى الإشارات المتعلقة بالأقوال: مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه، فتلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس؛ وإلحاق ما ليس بمنصوص، مثل الاعتبار والقياس؛ الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام؛ لكن هذا يستعمل في الترغيب

---

(١) البخاري (٦٧٢٤)، مسلم (٤/ ١٩٨٥). (٢) كذا في الأصل، ولعلها: ما.

والترهيب، وفضائل الأعمال، ودرجات الرجال، ونحو ذلك، فإن كانت «الإشارة اعتبارية» من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة؛ وإن كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمة وإن كان تحريفاً للكلام عن مواضعه، وتأويلاً للكلام على غير تأويله، كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية؛ فتدبر هذا فإني قد أوضحت هذا في «قاعدة الإشارات».

(الوجه الثالث): (في تناقضه، فإنه قال: التأويل منقول عن ابن عباس، وأنس وسالم، ولم يذكر إلا ثلاثة أقوال:

«أحدها»: أنه هادي أهل السماوات والأرض، وقد ضعف ذلك، فإن كان المنقول هو هذا الضعيف فيا خيبة المسعى؛ إذ لم ينقل عن السلف في جميع كلامه إلى هنا شيئاً عن السلف إلا هذا الذي ضعفه واوهاه.

وإن كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة أنه منور السموات بالكواكب كان متناقضاً من وجه آخر، وهو أنه قد ذكر فيما بعد أن هذا روي عن ابن عباس في رواية أخرى، وأبي العالية والحسن أنه منورها بالشمس والقمر والنجوم وهذا يوجب أن يكون المنقول عن ابن عباس، والاثنين أولاً غير المنقول عنه في رواية أخرى، وعمن ليس معه في الأولى.

وإن كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضاً، فإن هذا هو معنى «الهادي»: إذ نصبه للأدلة، والحجج هي من هدايته، وهو قد ضعف هذا القول فما أدري من أيهما العجب! أمن حكايته القولين اللذين أحدهما داخل في معنى الآخر؟! أم من تضعيفه لقول السائل الذي يوجب تضعيف الاثنين ـ وهو لا يدري أنه قد ضعفهما جميعاً؟! فيجب على الإنسان أن يعرف معنى الأقوال المنقولة، ويعرف أن الذي يضعفه ليس هو الذي عظمه.

(الوجه الرابع) إنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذي ضعفه أو ما يدخل فيه؛ فإنه إن كان قولهم: «الهادي» فقد صرح بضعفه، وإن كان «مقيم الأدلة» فهو من معنى «الهادي» فقد صرح بضعفه وإن كان «مقيم الأدلة» فهو من معنى «الهادي»؛ وإن كان «المنور بالكواكب» فقد جعله قولاً آخر: وإن كان ما ذكره عن بعض العارفين فهو أيضاً داخل في «الهادي»؛ وإذا كان قد اعترف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا؛ فتبين أن ما ذكره عن «السلف» إما أن يكون مبطلاً في نقله أو مفترياً بتضعيفه، وعلى التقديرين لا حجة علينا بذلك.

(الوجه الخامس) إنه أساء الأدب على السلف؛ إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون، ليحتج بذلك على التأويل في الجملة، وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل، ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه بسهمه، ومن رمى بسهم البغي صرع به ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(الوجه السادس) قوله: هذا يبطل دعواه أن «التأويل دفع الظاهر ولم ينقل عن السلف» فإن هذا القول لم أقله، وإن كنت قلته فهو لم ينقل إلا ما عرف أنه ضعيف، والضعيف لا يبطل شيئاً، فهذه الوجوه في بيان تناقضه وحكايته عنا ما لم نقله وأما «بيان فساد الكلام» فنقول: أما قوله: «يجب تأويله قطعاً» فلا نسلم أنه يجب تأويله، ولا نسلم أن ذلك لو وجب قطعي؛ بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم، وهذا مذهب السلفية، وجمهور الصفاتية، من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم، وهو قول أبي سعيد بن كلاب ذكره في الصفات، ورد على الجهمية تأويل «اسم النور» وهو شيخ المتكلمين الصفاتية من الأشعرية ـ الشيخ الأول ـ وحكاه عنه أبو بكر بن فورك في كتاب «مقالات ابن كلاب»، والأشعري، ولم يذكرا تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق، وهو أيضاً قول أبي الحسن الأشعري ذكره في «الموجز».

وأما قوله: إن هذا ورد في الأسماء الحسنى، فالحديث الذي فيه ذكر ذلك هو حديث الترمذي، روى الأسماء الحسنى في «جامعه» من حديث الوليد بن مسلم، عن شعيب عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواها ابن ماجه في سننه من طريق مخلد بن زياد القطواني؛ عن هشام بن حسان، عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة. وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي ﷺ وإنما كل منهما من كلام بعض السلف، فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه.

ولهذا اختلفت أعيانهما عنه؛ فروى عنه في إحدى الروايات من الأسماء بدل ما يذكر في الرواية الأخرى؛ لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة؛ واعتقدوا ـ هم وغيرهم ـ أن الأسماء الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئاً معيناً؛ بل من أحصى تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله دخل الجنة أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان يتفق معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه، كالأحد والواحد؛ فإن في رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه، رواها عثمان بن سعيد «الأحد» بدل

«الواحد» و«المعطي» بدل «المغني» وهما متقاربان، وعند الوليد هذه الأسماء بعد أن روى الحديث عن خليد بن دعلج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

ثم قال هشام: وحدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: كلها في القرآن: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الحشر: ٢٢] مثل ما ساقها الترمذي لكن الترمذي رواها عن طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، عن شعيب، وقد رواها ابن أبي عاصم، وبين ما ذكره هو والترمذي خلاف في بعض المواضع، وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي ﷺ في بعض الطرق؛ وليست من كلامه.

ولهذا جمعها «قوم آخرون» على غير هذا الجمع، واستخرجوها من القرآن منهم سفيان بن عيينة، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم؛ كما قد ذكرت ذلك فيما تكلمت به قديماً على هذا؛ وهذا كله يقتضي أنها عندهم مما يقبل البدل؛ فإن الذي عليه جماهير المسلمين أن أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين. قالوا: ـ منهم الخطابي ـ قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها»[1] التقييد بالعدد عائد إلى الأسماء الموصوفة بأنها هي هذه الأسماء.

فهذه الجملة وهي قوله: «من أحصاها دخل الجنة» صفة للتسعة والتسعين ليست جملة مبتدأة، ولكن موضعها النصب، ويجوز أن تكون مبتدأة والمعنى لا يختلف، والتقدير أن لله أسماء بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل: إن لي مائة غلام أعددتهم للعتق، وألف درهم أعددتها للحج، فالتقييد بالعدد هو في الموصوف بهذه الصفة لا في أصل استحقاقه لذلك العدد؛ فإنه لم يقل إن أسماء الله تسعة وتسعون.

قال: ويدل على ذلك قوله في الحديث الذي رواه أحمد في المسند: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»[2] فهذا يدل على أن لله أسماء فوق تسعة وتسعين يحصيها بعض المؤمنين.

وأيضاً فقوله: «إن لله تسعة وتسعين» تقييده بهذا العدد، بمنزلة قوله تعالى:

---

(١) البخاري (٢٧٣٦)، مسلم (٢٦٧٧).

(٢) أحمد (١/ ٣٩١، ٤٥) والحديث صحيح.

﴿تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ فلما استقلوهم قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣٠، ٣١] فإن لا يعلم أسماءه إلا هو أولى؛ وذلك أن هذا لو كان قد قيل منفرداً لم يفد النفي إلا بمفهوم العدد الذي هو دون مفهوم الصفة، والنزاع فيه مشهور، وإن كان المختار عندنا أن التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضي للعموم - يفيد الاختصاص بالحكم، فإن العدول عن وجوب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم وإلا كان تركاً للمقتضى بلا معارض وذلك ممتنع.

فقوله: «إن لله تسعة وتسعين» قد يكون للتحصيل بهذا العدد فوائد غير الحصر. و«منها» ذكر أن إحصاءها يورث الجنة؛ فإنه لو ذكر هذه الجملة منفردة، واتبعها بهذه منفردة لكان حسناً؛ فكيف والأصل في الكلام الاتصال وعدم الانفصال؟! فتكون الجملة الشرطية صفة؛ لا ابتدائية. فهذا هو الراجح في العربية مع ذكر من الدليل.

ولهذا قال: «إنه وتر يحب الوتر» ومحبته لذلك تدل على أنه متعلق بالإحصاء؛ أي يحب أن يحصي من أسمائه هذا العدد، وإذا كانت أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين أمكن أن يكون إحصاء تسعة وتسعين اسماً يورث الجنة مطلقاً على سبيل البدل، فهذا يوجه قول هؤلاء، وإن كان كثير من الناس يجعلها أسماء معينة، ثم من هؤلاء من يقول: ليس إلا تسعة وتسعون اسماً فقط، وهو قول ابن حزم وطائفة، والأكثرون منهم يقولون: وإن كانت أسماء الله أكثر؛ لكن الموعود بالجنة لمن أحصاها هي معينة، وبكل حال: فتعيينها ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ ولكن روى في ذلك عن السلف أنواع: من ذلك ما ذكره الترمذي. ومنها غير ذلك.

فإذا عرف هذا: فقوله في أسمائه الحسنى «النور الهادي» لو نازعه منازع في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ لم تكن له حجة، ولكن جاء ذلك في أحاديث صحاح، مثل قوله في الحديث الذي في الصحيحين، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن»[1] الحديث. وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك فقال: «نور أنى أراه؟» أو قال: «رأيت نوراً»[2].

فالذي في القرآن والحديث الصحيح إضافة النور كقوله: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أو (نور السماوات والأرض ومن فيهن).

---

(١) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (١/ ٥٣٢). (٢) مسلم (١/ ١٦١).

وأما قوله: «إذ النور كيفية قائمة» فنقول: النور المخلوق محسوس لا يحتاج إلى بيان كيفية، لكنه نوعان: أعيان وأعراض. «فالأعيان» هو نفس جرم النار، حيث كانت ـ نور السراج والمصباح الذي في الزجاجة وغيره ـ وهي النور الذي ضرب الله به المثل، ومثل القمر فإن الله سماه نوراً فقال: ﴿ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥] ولا ريب أن النار جسم لطيف شفاف. «وأعراض» مثل ما يقع من شعاع الشمس، والقمر والنار على الأجسام الصقيلة وغيرها، فإن المصباح إذا كان في البيت أضاء جوانب البيت، فذلك النور والشعاع الواقع على الجدر والسقف والأرض هو عرض، وهو كيفية قائمة بالجسم.

وقد يقال: ليس الصفة القائمة بالنار والقمر ونحوهما نوراً، فيكون الاسم على الجوهر تارة، وعلى صفة أخرى؛ ولهذا يقال لضوء النهار نور، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] ومن هذا تسمية الليل ظلمة والنهار نوراً فإنهما عرضان، وقد قيل: وليس هذا موضع بسط ذلك. فتبين أن اسم النور يتناول هذين والمعترض ذكر أولاً حد «العرض» وذكر ثانياً حد «الجسم» فتناقض، وكأنه أخذ ذلك من كلامي ولم يهتد لوجه الجمع.

وكذلك اسم «الحق» يقع على ذات الله تعالى وعلى صفاته القدسية كقول النبي ﷺ: «أنت الحق، وقولك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق»[1].

وأما قول المعترض: النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضد.

فيقال له: لم تفهم معنى الضد المنفي عن الله؛ فإن «الضد» يراد به ما يمنع ثبوت الآخر، كما يقال في الأعراض المتضادة مثل السواد والبياض. ويقول الناس: الضدان لا يجتمعان، ويمتنع اجتماع الضدين؛ وهذا التضاد عند كثير من الناس لا يكون إلا في «الأعراض» وأما «الأعيان» فلا تضاد فيها؛ فيمتنع عند هذا أن يقال: لله ضد، أو ليس له ضد؛ ومنهم من يقول بتصور التضاد فيها، والله تعالى ليس له ضد يمنع ثبوته ووجوده بلا ريب؛ بل هو القاهر الغالب الذي لا يغلب.

وقد يراد «بالضد» المعارض لأمره وحكمه، وإن لم يكن مانعاً من وجود ذاته، كما قال النبي ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»[2] رواه أبو داود. وتسمية المخالف لأمره وحكمه ضداً كتسميته عدواً.

---

(١) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (١/ ٥٣٢).

(٢) أبو داود (٣٥٨٠) والحديث صحيح.

وبهذا الاعتبار فالمعادون المضادون لله كثيرون؛ فأما على التفسير الأول فلا ريب أنه ليس في نفس الأمر مضاد لله؛ لكن التضاد يقع في نفس الكفار فإن الباطل ضد الحق، والكذب ضد الصدق؛ فمن اعتقد في الله ما هو منزه عنه كان هذا ضداً للإيمان الصحيح له.

وأما قوله: النور ضد الظلمة ـ وجل الحق أن يكون له ضد ـ فيقال له: والحي ضد الميت، والعليم ضد الجاهل، والسميع والبصير، والذي يتكلم، ضد الأصم، الأعمى الأبكم، وهكذا سائر ما سمى الله به من الأسماء لها أضداد، وهو منزه عن أن يسمى بأضدادها، فجل الله أن يكون ميتاً! أو عاجزاً، أو فقيراً ونحو ذلك.

وأما وجود مخلوق له موصوف بضد صفته: مثل وجود الميت والجاهل والفقير والظالم، فهذا كثير؛ بل غالب أسمائه لها أضداد موجودة في الموجودين.

ولا يقال لأولئك: إنهم أضداد الله، ولكن يقال إنهم موصوفون بضد صفات الله؛ فإن التضاد بين الصفات إنما يكون في المحل الواحد لا في محلين، فمن كان موصوفاً بالموت ضادته الحياة، ومن كان موصوفاً بالحياة ضاده الموت، والله سبحانه يمتنع أن يكون ظلمة أو موصوفاً بالظلمة، كما يمتنع أن يكون ميتاً أو موصوفاً بالموت.

فهذا المعترض أخذ لفظ «الضد بالاشتراك» ولم يميز بين الضد الذي يضاد ثبوته ثبوت الحق وصفاته وأفعاله، وبين أن يكون في مخلوقاته ما هو موصوف بضد صفاته، وبين ما يضاده في أمره ونهيه، فالضد الأول هو الممتنع، وأما الآخران فوجودهما كثير؛ لكن لا يقال إنه ضد الله، فإن المتصف بضد صفاته لم يضاده.

والذين قالوا «النور ضد الظلمة» قالوا يمتنع اجتماعهما في عين واحدة، لم يقولوا: إنه يمتنع أن يكون شيء موصوفاً بأنه نور وشيء آخر موصوفاً بأنه ظلمة؛ فليتدبر هذا التعطيل والتخليط.

وأما قوله: لو كان نوراً لم يجز إضافته إلى نفسه في قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ فالكلام عليه من طريقين:

«أحدهما» أن نقول: النص في كتاب الله وسنة رسوله قد سمى الله نور السموات والأرض، وقد أخبر النص أن الله نور وأخبر أيضاً أنه يحتجب بالنور؛ فهذه ثلاثة أنوار في النص وقد تقدم ذكر الأول.

«وأما الثاني» فهو في قوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] وفي قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ وفيما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: قال

رسول الله ﷺ: «إن الله خلق خلقه في ظلمة، وألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل»[١].

ومنه قوله ﷺ في دعاء الطائف: «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدّنْيا والآخرة أن ينزل بي سخطك، أو يحل عليّ غضبك»[٢] رواه الطبراني وغيره، ومنه قول ابن مسعود: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السموات من نور وجهه[٣].

ومنه قوله: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: قال فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور ـ أو النار ـ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه»، فهذا الحديث فيه ذكر حجابه[٤].

فإن تردد الراوي في لفظ النار والنور لا يمنع ذلك، فإن مثل هذه النار الصافية التي كلم بها موسى يقال لها نار ونور، كما سمى الله نار المصباح نوراً، بخلاف النار المظلمة كنار جهنم فتلك لا تسمى نوراً.

فالأقسام ثلاثة: «إشراق بلا إحراق» وهو النور المحض كالقمر.

و«إحراق بلا إشراق» وهي النار المظلمة. و«ما هو نار ونور» كالشمس، ونار المصابيح التي في الدنيا توصف بالأمرين؛ وإذا كان كذلك صح أن يكون نور السموات والأرض، وأن يضاف إليه النور، وليس المضاف هو عين المضاف إليه.

(الطريق الثاني) أن يقال: هذا يرد عليكم لا يختص بمن يسميه بما سمى به نفسه وبينه؛ فأنت إذا قلت: «هاد» أو «منور» أو غير ذلك: فالمسمى «نوراً» هو الرب نفسه؛

---

(١) الترمذي (٢٦٤٢)، وأحمد (٢/١٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٤، ٢٤١، ٢٤٢) والبزار (٢١٤٥)، وابن حبان (٦١٦٩ ـ الإحسان)، واللالكائي (١٠٧٩)، والحديث صحيح والحديث ليس في مسلم.

(٢) الطبراني في الكبير (١٣/٧٣)، وفي الدعاء (١٠٣٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٨٣٩)، والضياء في المختارة (٩/١٨١) وابن هشام في سيرته بدون سند (٢/٢٦٨) وكذا الطبري (١/٥٥٤) وعلته عنعنه ابن إسحاق فإنه مدلس. وروي مرسلاً عند عبد الرزاق (٩٢٣٤) عن طاووس ولكن دون تقييد بالطائف.

(٣) مرت الإشارة إليه.

(٤) رواه مسلم (١٧٩).

ليس هو النور المضاف إليه. فإذا قلت: «هو الهادي فنوره الهدى» جعلت أحد النورين عيناً قائمة، والآخر صفة، فهكذا يقول من يسميه نوراً، وإذا كان السؤال يرد على القولين كان تخصيص أحدهما بأنه مخالف لقوله ظلماً ولدداً في المحاجة، أو جهلاً وضلالاً عن الحق.

وأما ما ذكره من الأقوال: فلا ريب أن للناس فيها من الأقوال أكثر مما ذكره، والموجود بأيدي الأمة من الروايات الصادقة والكاذبة والآراء المصيبة والمخطئة لا يحصيه إلا الله، والكلام في «تفسير أسماء الله، وصفاته، وكلامه» فيه من الغث والسمين ما لا يحصيه إلا رب العالمين، وإنما الشأن في الحق والعلم والدين.

وقد كتبت قديماً في بعض كتبي لبعض الأكابر: إن العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول، فالشأن في أن نقول علماً وهو النقل المصدق، والبحث المحقق، فإن ما سوى ذلك ـ وإن زخرف مثله بعض الناس ـ خزف مزوق وإلا فباطل مطلق، مثل ما ذكره في هذه الآية وغيرها.

وهذه الكتب التي يسميها كثير من الناس «كتب التفسير» فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية، أو شبهة أدبية.

فالمفسرون الذين ينقل عنهم لم يسمهم، ومع هذا فقد ضعف قولهم بالباطل فإن القوم فسروا النور في الآية: بأنه الهادي؛ لم يفسروا النور في الأسماء الحسنى والحديث عن النبي ﷺ؛ فلا يصح تضعيف قولهم بما ضعفه.

ونحن إنما ذكرنا ذلك لبيان تناقضه، وأنه لا يحتج علينا بشيء يروج على ذي لب، فإن التناقض أول مقامات الفساد، وهذا التفسير قد قاله طائفة من المفسرين. وأما كونه ثابتاً عن ابن عباس أو غيره فهذا مما لم نثبته.

ومعلوم أن في «كتب التفسير» من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير، من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره، فلا بد من تصحيح النقل لتقوم الحجة فليراجع «كتب التفسير» التي يحرر فيها النقل، مثل تفسير محمّد بن جرير الطبري، الذي ينقل فيه كلام السلف بالإسناد ـ وليعرض عن تفسير مقاتل، والكلبي ـ وقبله تفسير بقي بن مخلد الأندلسي وعبد الرحمن بن إبراهيم الشامي، وعبد بن حميد الكشي وغيرهم، إن لم يصعد إلى تفسير الإمام إسحاق بن راهويه، وتفسير الإمام أحمد بن حنبل وغيرهما من

الأئمة، الذين هم أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين في الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم.

فأما أن يثبت أصلاً يجعله قاعدة بمجرد رأي فهذا إنما ينفق على الجهال بالدلائل، الأغشام في المسائل؛ وبمثل هذه المنقولات ـ التي لا يميز صدقها من كذبها، والمعقولات التي لا يميز صوابها من خطئها ـ ضل من ضل من أهل المشرق في الأصول والفروع، والفقه والتصوف.

وما أحسن ما جاء هذا في آية النور التي قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] نسأل الله أن يجعل لنا نوراً.

ثم نقول: هذا القول الذي قاله بعض المفسرين في قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي هادي أهل السموات والأرض، لا يضرنا، ولا يخالف ما قلناه، فإنهم قالوه في تفسير الآية التي ذكر النور فيها مضافاً، لم يذكروه في تفسير نور مطلق، كما ادعيت أنت من ورود الحديث به؛ فأين هذا من هذا؟

ثم قول من قال من السلف: هادي أهل السموات والأرض لا يمنع أن يكون في نفسه نوراً: فإن من عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض «صفات المفسر» من الأسماء، أبو بعض أنواعه؛ ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات للمسمى، بل قد يكونان متلازمين، ولا دخول لبقية الأنواع فيه.

وهذا قد قررناه غير مرة في القواعد المتقدمة، ومن تدبره علم أن أكثر أقوال السلف في التفسير متفقة غير مختلفة مثال ذلك قول بعضهم في «الصراط المستقيم»؛ إنه الإسلام، وقول آخر: إنه القرآن، وقول آخر: إنه السنة والجماعة، وقول آخر: إنه طريق العبودية، فهذه كلها صفات له متلازمة، لا متباينة، وتسميته بهذه الأسماء بمنزلة تسمية القرآن والرسول بأسمائه: بل بمنزلة أسماء الله الحسنى.

ومثال «الثاني قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢] فذكر منهم صنفاً من الأصناف، والعبد يعم الجميع. فالظالم لنفسه المخل ببعض الواجب، والمقتصد القائم به، والسابق المتقرب بالنوافل بعد الفرائض.

وكل من النّاس يدخل في هذا بحسب طريقه في التفسير والترجمة: ببيان النوع

والجنس؛ ليقرب الفهم على المخاطب، كما لو قال الأعجمي ما الخبز؟ فقيل له: هذا وأشير إلى الرغيف، فالغرض الجنس لا هذا الشخص فهكذا تفسير كثير من السلف وهو من جنس التعليم.

فقول من قال: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ هادي أهل السموات والأرض كلام صحيح، فإن من معاني كونه نور السموات والأرض أن يكون هادياً لهم؛ أما أنهم نفوا ما سوى ذلك فهذا غير معلوم، وأما أنهم أرادوا ذلك فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السموات من نور وجهه.

وقد تقدم عن النبي ﷺ من ذكر نور وجهه، وفي رواية «النور» ما فيه كفاية، فهذا بيان معنى غير الهداية.

وقد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها، فإذا كانت تشرق من نوره كيف لا يكون هو نوراً؟ ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاء ـ كقوله (ناقة الله) ونحو ذلك ـ لوجوه:

«أحدهما» أن النور لم يضف قط إلى الله إذا كان صفة لأعيان قائمة، فلا يقال في المصابيح التي في الدنيا: إنها نور الله، ولا في الشمس والقمر، وإنما يقال كما قال عبد الله بن مسعود: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه، وفي الدعاء المأثور عن النبي ﷺ: «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدّنْيا والآخرة»[1].

«الثاني» أن الأنوار المخلوقة كالشمس والقمر تشرق لها الأرض في الدّنْيا وليس من نور إلا وهو خلق من خلق الله، وكذلك من قال: منور السموات والأرض لا ينافي أنه نور، وكل منور نور، فهما متلازمان.

ثم إن الله تعالى ضرب مثل نوره الذي في قلوب المؤمنين بالنور الذي في المصباح، وهو في نفسه نور، وهو منور لغيره، فإذا كان نوره في القلوب هو نور، وهو منور، فهو في نفسه أحق بذلك وقد علم أن كل ما هو نور فهو منور.

وأما قول من قال: معناه منور السموات بالكواكب: فهذا إن أراد به قائله: إن ذلك من معنى كونه نور السموات، وأنه أراد به ليس لكونه نور السموات والأرض معنى

---

(١) مرّ تخريجه.

إلا هذا فهو مبطل؛ لأن الله أخبر أنه نور السموات والأرض، والكواكب لا يحصل نورها في جميع السماوات والأرض.

وأيضاً فإنه قال: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾؛ فضرب المثل لنوره الموجود في قلوب المؤمنين؛ الموجود في قلوب المؤمنين نور الإيمان، والعلم مراد من الآية، لم يضربها على النور الحسي الذي يكون للكواكب، وهذا هو الجواب عما رواه عن ابن عباس في رواية أخرى، وأبي العالية والحسن، بعد المطالبة بصحة النقل، والظن ضعفه عن ابن عباس لأنهم جعلوا ذلك من معاني النور أما أنهم يقولون قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ليس معناه إلا التنوير بالشمس، والقمر والنجوم، فهذا باطل قطعاً.

وقد قال ﷺ: «أنت نور السموات والأرض ومن فيهن»[1] ومعلوم أن العميان لا حظ لهم في ذلك، ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لا حظ له في ذلك، والموتى لا نصيب لهم من ذلك، وأهل الجنة لا نصيب لهم من ذلك، فإن الجنة ليس فيها شمس ولا قمر؛ كيف وقد روى أن أهل الجنة يعلمون الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش، مثل ظهور الشمس لأهل الدّنْيا فتلك الأنوار خارجة عن الشمس والقمر.

وأما قوله: قد قيل: بالأدلة والحجج، فهذا بعض معنى الهادي، وقد تقدم الكلام على قوله: «هذا يبطل قوله أن التأويل دفع للظاهر، ولم ينقل عن السلف» فإن هذا الكلام مكذوب علي، وقد ثبت تناقض صاحبه، وأنه لم يذكر عن السلف إلا ما اعترف بضعفه.

وأما الذي أقوله الآن وأكتبه ـ وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي وإنما أقوله في كثير من المجالس ـ إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها.

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد ـ إلى ساعتي هذه ـ عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من أيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف؛ بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله. وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير.

---

(١) مرّ تخريجه.

وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] فروى عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة، أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات؛ للحديث الذي رواته أبو سعيد في الصحيحين.

ولا ريب أن ظاهر القرآن [لا] يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف؛ ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له، ثم يريدون صرفه عنه، ويجعلون هذا تأويلاً، وهذا خطأ من وجهين ما قدمنا غير مرة.

وأما قوله: «لو كان نوراً حقيقة ـ كما تقوله المشبهة ـ لوجب أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام» فنحن نقول بموجب ما ذكره من هذا القول. فإن المشبهة يقولون: إنه نور كالشمس؛ والله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فإنه ليس كشيء من الأنوار، كما أن ذاته ليست كشيء من الذوات؛ لكن ما ذكره حجة عليه، فإنه يمكن أن يكون نوراً يحجبه عن خلقه كما قال في الحديث: «حجابه النور ـ أو النار ـ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه وما انتهى إليه بصره من خلقه».

لكن هنا غلط في النقل، وهو إضافة هذا القول إلى المشبهة، فإن هذا من أقوال الجهمية المعطلة أيضاً كالمريسي، فإنه كان يقول: إنه نور، وهو كبير الجهمية؛ وإن كان قصده بالمشبهة من أثبت أن الله نور حقيقة، فالمثبتة للصفات كلهم عنده مشبهة، وهذه «لغة الجهمية المحضة» يسمون كل من أثبت الصفات مشبهاً.

فقد قدمنا أن ابن كلاب والأشعري وغيرهما ذكرا أن نفي كونه نوراً في نفسه هو قول الجهمية والمعتزلة، وأنهما أثبتا أنه نور، وقررا ذلك هما وأكابر أصحابهما، فكيف بأهل الحديث وأئمة السنة. وأول هؤلاء المؤمنين بالله وبأسمائه، وصفاته رسول الله ﷺ وقد أجاب النبي ﷺ عن هذا السؤال الذي عارض به المعترض، فقال ﷺ: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه»[1].

(١) مسلم (٧٩).

فأخبر أنه حجب عن المخلوقات بحجابه النور أن تدركها سبحات وجهه، وأنه لو كشف ذلك الحجاب لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه، فهذا الحجب عن إحراق السبحات يبين ما يرد في هذه المقام.

وأما ما ذكره عن ابن عباس في رويته الأخرى فمعناه بعض الأنوار الحسية، وما ذكره من كلام العارفين. فهو بعض معاني هدايته لعباده، وإنما ذلك تنويع بعض الأنواع بحسب حاجة المخاطبين، كما ذكرناه من عادة السلف أن يفسروها بذكر بعض الأنواع، يقع على سبيل التمثيل لحاجة المخاطبين، لا على سبيل الحصر والتحديد، فقد تبين أن جميع ما ذكر من الأقوال يرجع إلى معنيين من معاني كونه نور السماوات والأرض، وليس في ذلك دلالة على أنه في نفسه ليس بنور) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وهؤلاء المفسرون للقرآن والأسماء الحسنى قدوتهم في تفسيره أنه (هادٍ) هو ما نقلوه عن ابن عباس، وهذا إنما هو مأخوذ من تفسير الوالبي علي بن أبي طلحة الذي رواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ يقول: الله هادي أهل السماوات والأرض، مثل هداه في قلب[2] ازداد ضوء على ضوء. وكذلك قلب المؤمن يعلم الهدى قبل أن يأتيه العلم فإذا أتاه العلم ازداد هدى على هدى ونوراً على نور.

فكلهم على هذه الرواية يعتمد؛ لأن هذا تفسير رواه الناس عن عبد الله بن صالح، وذكر أبو بكر بن عبد العزيز أنه نقل ذلك من تفسير محمّد بن جرير إذ كان يعتمد عليه، وابن جرير يروي هذا التفسير بالإسناد، وكذلك البيهقي في تفسير الأسماء الحسنى، إنما رواه من هذا الطريق، وهذا التفسير هو تفسير الوالبي.

وأما ثبوت ألفاظه عن ابن عباس ففيها نظر؛ لأن الوالبي لم يسمعه من ابن عباس، ولم يدركه، بل هو منقطع، وإنما أخذ عن أصحابه، كما أن السدي أيضاً يذكر تفسيره عن ابن مسعود، وعن ابن عباس، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ وليست تلك ألفاظهم بعينها بل نقل هؤلاء شبيه بنقل أهل المغازي والسير، وهو مما يستشهد به، ويعتبر به، ويضم بعضه إلى بعض يصير حجة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٩٦).

(٢) في تفسير الطبري: مَثَلُ هداه في قلب المؤمن، كما يكاد الزيت الصافي يضيءَ قبل أن تمسَّه النار، فإذا مَسَّتْه النار ازداد ضوء على ضوء، كذلك يكون قلب المؤمن، يعمل بالهدى... إلخ.

وأما ثبوت شيء بمجرد هذا النقل عن ابن عباس فهذا لا يكون عند أهل المعرفة بالمنقولات.

وأحسن حال هذا أن يكون منقولاً عن ابن عباس بالمعنى الذي وصل إلى الوالبي إن كان له أصل عن ابن عباس، وغايته أن يكون لفظ ابن عباس، وإذا كان لفظه قول ابن عباس فليس مقصود ابن عباس بذلك أن الله هو في نفسه ليس بنور، وأنه لا نور له، فإنه قد ثبت بالروايات الثابتة عن ابن عباس إثبات النور لله، كقوله في حديث عكرمة لما سأله عن قوله: لا تدركه الأبصار؟ فقال؛ ويحك، ذاك نور الذي هو نوره، إذا تجلى بنوره لم يدركه شيء، وابن عباس هو الراوي في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، وأنت نور السماوات والأرض...»[1]) ا.هـ[2].

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾.

(قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ نكرة موصوفة ليس فيها تعيين. وقوله: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ إن أراد بذلك ما لا يختص به المساجد من الذكر في البيوت والصلاة فيها، دخل في ذلك بيوت أكثر المؤمنين المتصفين بهذه الصفة، فلا تختص بيوت الأنبياء.

وإن أراد بذلك ما يختص به المساجد من وجود الذكر في الصلوات الخمس ونحو ذلك، كانت مختصة بالمساجد، وأما بيوت الأنبياء فليس فيها خصوصية المساجد، وإن كان لها فضل بسكنى الأنبياء فيها) ا.هـ[3].

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾.

(والباطل: ما لم يترتب عليه أثره، ولم يحصل به مقصوده، ولهذا كانت أعمال الكفار باطلاً.

فإن الكافر من جهة كونه كافراً يعتقد ما لا وجود له، ويخبر عنه، فيكون ذلك باطلاً، ويعبد ما لا تنفعه عبادته، ويعمل له ويأمر به، فيكون ذلك أيضاً باطلاً.

---

(١) مر تخريجه.
(٢) بيان تلبيس الجهمية (٣/ ٤١ ـ ٤٣).
(٣) منهاج السنة (٧/ ٩٢ ـ ٩٣).

ولكن لما كان لهم أعمال وأقوال صاروا يشبهون أهل الحق، فلذلك قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾ ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾، فالظمآن، يرى أن ما ظنه ماء ولم يكن ماء لاشتباهه بالماء والحس لم يغلط، لكن غلط عقله) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقد بين الله أن الأعمال السيئة القبيحة باطلة في مثل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ﴾ الآية فهذا الثاني مثل ما يصدر عن الجهل البسيط، والأول الجهل المركب) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (ولهذا ضرب الله تعالى مثلاً لهؤلاء، ومثلاً لهؤلاء، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾، فهذا مثل أهل الجهل المركب) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (يبين هذا أنه سبحانه ضرب للكفار أيضاً مثلين بحرف (أو) فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ «فالأول» مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق وهو على باطل، كمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإنه لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم، فلهذا مثل بسراب بقيعة و«الثاني» مثل الكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئاً، بل هو في ظلمات بعضها فوق بعض من عظم جهله لم يكن معه اعتقاد أنه على حق، بل لم يزل جاهلاً ضالاً في ظلمات متراكمة) ا.هـ[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤١٦).
(٢) الجواب الصحيح (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).
(٣) الرد على المنطقيين (٤٣٥).
(٤) درء تعارض العقل (٥/ ٣٧٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾، فهذا مثل أهل الجهل البسيط) ا.هـ[1].

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾.

(وكذلك لفظ «الصلاة» لما كان المسلمون يصلون الصلاة المعروفة، صار يظن من يظن أن كل من صلّى فهكذا يصلّى، حتى صار بعض أهل الكتاب ينفرون من قولنا: إن الله يصلى، وينزهونه عن ذلك، فإنهم لم يعرفوا من لفظ «الصلاة» إلا دعاء المصلي لغيره وخضوعه له، ولا ريب أن الله منزه عن ذلك، لكن ليست هذه صلاته سبحانه، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ﴾) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ والودق: المطر) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ۚ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾﴾. وإزجاء السحاب: سوقه. والودق: المطر.

فقد بين سبحانه خلقه للمطر، وإنزاله على الأرض، فإنه سبب الحياة في الأرض، فإنه سبحانه جعل من الماء كل شيء حي، ثم قال: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ﴾ إذ تقليبه الليل والنهار: تحويل أحوال العالم بإنزال المطر، الذي هو سبب خلق النبات والحيوان والمعدن، وذلك سبب تحويل النّاس من حال إلى حال، المتضمن رفع قوم وخفض آخرين) ا.هـ[4].

---

(١) درء تعارض العقل (٥/ ٣٧٦).
(٢) جامع الرسائل (١/ ٢٨).
(٣) منهاج السنة (٥/ ٤٤١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٣﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ أي من خلال السحاب، وقوله في غير موضع من السماء: أي من العلو، والسماء اسم جنس للعالي، قد يختص بما فوق العرش تارة، وبالإفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لما يقترن باللفظ، والمادة التي يخلق منها المطر هي الهواء الذي في الجو تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، والفلاسفة يوافقون عليه) ا.هـ[1].

﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾. و«التولي» هو التولي عن الطاعة كما قال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣١﴾ وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة]، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾﴾ [الليل]، وكذلك قال موسى وهارون: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿٤٨﴾﴾ [طه]، فعلم أن «التولي» ليس هو التكذيب. بل هو التولي عن الطاعة، فإن النّاس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر وضد التصديق التكذيب وضد الطاعة التولي فلهذا قال: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣١﴾ وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿٣٢﴾﴾ وقد قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ فنفي الإيمان عمن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾، فنفى

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٢).

الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا؛ فبين أن هذا من لوازم الإيمان) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ﴾ فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بالمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا) ا.هـ[٢].

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

وقال رحمه الله: (وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول في مثل قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾ فالطاعة لله والرسول، والخشية لله وحده، والتقوى لله وحده، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق، لا ملك ولا نبي ولا غيرهما) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ فبين أن الطاعة لله والرسول: فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، وبين أن الخشية والتقوى لله وحده، فلم يأمر أن يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق) ا.هـ[٤].

﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾.

(وقال شيخ الإسلام[٥]: وأخبرني أحمد بن حمزة، حدثنا محمّد بن الحسين - وهو أبو عبد الرحمن السلمي - يقول: بلغني أن بعض أصحاب أبي علي الجوزجاني سأله: كيف الطريق إلى الله؟ قال: أصح الطرق وأعمرها [وأبعدها] من الشُّبَهِ: إتباع الكتاب والسنة: قولاً وفعلاً، وعقداً ونيَّة، لأن الله يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (وقال أبو عثمان[٧]: من أمَّر السنَّة على نفسه قولاً وفعلاً نطق

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢١).
(٢) الصارم المسلول (٤٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٢٨).
(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٩٢).
(٥) أي الهروي الأنصاري صاحب «منازل السائرين».
(٦) الاستقامة (١/ ١١٠).
(٧) مر تخريجه.

بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة. قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾) ا.هـ[1].

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

(عن أبي بن كعب قال: «لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة، وآواهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة، وكانوا لا يبيتون إلا في السلاح، ولا يصبحون، إلّا فيه، فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت مطمئنين، لا نخاف إلا الله ﷻ؟ فنزلت: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم...﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩][2].

وكان كذلك، استخلف الله المؤمنين في الأرض، ومكّن لهم دينهم في مشارق الأرض ومغاربها) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، فهذا الوعد مناسب لكل من اتصف بهذا الوصف. فلما اتصف به الأولون استخلفهم الله كما وعد. وقد اتصف بعدهم به قوم بحسب إيمانهم وعملهم الصالح. فمن كان أكمل إيماناً وعمل صالحاً كان استخلافه المذكور أتم. فإن كان فيه نقص وخلل كان في تمكينه خلل ونقص. وذلك أن هذا جزاء هذا العمل. فمن قام بذلك العمل استحق ذلك الجزاء) ا.هـ[4].

مقارنة بين آيتي سورة «النور» وسورة «الفتح»:

قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح]، وقال تعالى:

---

(١) الاستقامة (١/ ٩٧)، جامع المسائل (٤/ ٥٧) وعزاه لأبي عمرو بن نجيد أو غيره.

(٢) الحاكم (٢/ ٤٠١) وعزاه صاحب «الدر» (٥/ ٥٥) لابن مرديه والبيهقي في «الدلائل» والضياء في المختارة.

(٣) الجواب الصحيح (٦/ ٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٢).

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ فقد وعد الله الذين آمنوا [وعملوا الصالحات] بالاستخلاف، كما وعدهم في تلك الآية مغفرة وأجراً عظيماً، والله لا يخلف الميعاد، فدل ذلك على أن الذين استخلفهم كما استخلف الذين من قبلهم ومكَّن لهم دين الإسلام، وهو الدين الذي ارتضاه لهم، كما قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وبدلهم من بعد خوفهم أمناً، لهم منه المغفرة والأجر العظيم.

وهذا يستدل به من وجهين: يستدل به على أن المستخلفين مؤمنون عملوا الصالحات لأن الوعد لهم لا لغيرهم، ويستدل به أن هؤلاء مغفورٌ لهم،. ولهم مغفرة وأجر عظيم، لأنهم آمنوا وعملوا الصالحات فتناولتهم الآياتان: آية النور وآية الفتح.

ومن المعلوم أن هذه النعوت منطبقة على الصحابة على زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فإنه إذا ذاك حصل الاستخلاف، وتمكن الدين والأمن بعد الخوف، لمّا قهروا فارس الروم، وفتحوا الشام والعراق ومصر وخرسان وإفريقيّة، ولمّا قُتل عثمان وحصلت الفتنة لم يفتحوا شيئاً من بلاد الكفار، بل طمع فيهم الكفار بالشام وخراسان، وكان بعضهم يخاف بعضاً.

وحينئذ فقد دل القرآن على إيمان أبي بكر وعمر وعثمان، ومن كان معهم في زمن الاستخلاف والتمكين والأمن. والذين مكانوا في زمن الاستخلاف والتمكين والأمن، وأدركوا زمن الفتنة ـ كعلي وطلحة والزبير وأبي موسى [الأشعري] ومعاوية وعمرو بن العاص ـ دخلوا في الآية لأنهم استخلفوا ومُكِّنوا وأمنوا.

وأما من حَدَث في زمن الفتنة، كالرافضة الذين حدثوا في الإسلام في زمن الفتنة والافتراق، وكالخوارج المارقين فهؤلاء لم يتناولهم النص، فلم يدخلوا فيمن وصف بالإيمان والعمل الصالح المذكورين في هذه الآية، لأنهم: أولاً: ليسوا من الصحابة المخاطبين بهذا، ولم يحصل لهم من الاستخلاف والتمكين والأمن بعد الخوف ما حصل للصحابة، بل لا يزالون خائفين مقلقلين غير ممكنين.

فإن قيل: لم قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم﴾ [الفتح: ٢٩]، ولم يقل وعدهم كلهم؟.

قيل: كما قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ولم يقل: وعدكم.

و«مِنْ» تكون لبيان الجنس، فلا يقتضي أن يكون قد بقي من المجرور بها شيء خارج عن ذلك الجنس، كما في قوله [تعالى]: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، فإنه لا يقتضي أن يكون من الأوثان ما ليس برجس.

وإذا قلت: ثوب من حرير، فهو كقولك: ثوب حرير. وكذلك قولك: باب من حديد، كقولك: باب حديد، وذلك لا يقتضي أن يكون هناك حرير وحديد غير المضاف إليه، وإن كان الذي يتصوره كلياً، فإن الجنس الكلي هو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإن لم يكن مشتركاً فيه في الوجود، فإذا كانت «مِنْ» لبيان الجنس كان التقدير: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩]. من هذا الجنس، وإن كان الجنس كلهم مؤمنين مصلحين.

وكذلك إذا قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. من هذا الجنس والصنف ﴿مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] لم يمنع ذلك أن يكون جميع هذا الجنس مؤمنين صالحين، ولما قال لأزواج النبي ﷺ: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب] لم يمنع أن يكون كل منهن تقنت لله ورسوله وتعمل صالحاً.

ولما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام] لم يمنع هذا أن يكون كل منهم متصفاً بهذه الصفة، ولا يجوز أن يقال: إنهم لو عملوا سوءاً بجهالة ثم تابوا من بعده وأصلحوا لم يغفر إلا لبعضهم. ولهذا تدخل «مِنْ» هذه في النفي لتحقيق نفي النجس، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. وقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]. وقوله: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة].

ولهذا إذا دخلت في النفي تحقيقاً أو تقديراً أفادت نفي الجنس قطعاً، فالتحقيق ما ذُكر، والتقدير ـ كقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]. ونحو ذلك، بخلاف ما إذا لم تكن «مِنْ» موجودة، كقولك: ما رأيت رجلاً، فإنها ظاهرة لنفي الجنس، ولكن قد يجوز أن ينفى بها الواحد من الجنس، كما قال سيبويه: يجوز أن يُقال: ما رأيت رجلاً بل رجلين، فتبين أنه يجوز إرادة الواحد وإن كان الظاهر نفي الجنس، بخلاف ما إذا دخلت «مِنْ» فإنها تنفي نفي الجنس قطعاً.

ولهذا لو قال لعبيده: من أعطاني منكم ألفاً فهو حرّ، فأعطاه كل واحد ألفاً، عُتقوا كلهم. وكذلك لو قال لنسائه: من أبرأتني منكن من صداقها فهي طالق، فأبرأنه كلهن، طُلقن كلهن. فإن المقصود بقوله: «منكم» بيان جنس المعطي والمبريء، لا إثبات هذا الحكم لبعض العبيد والأزواج.

فإن قيل: فهذا كما لا يمنع أن يكون كل المذكور متصفاً بهذه الصفة فلا يوجب ذلك أيضاً، [فليس] في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ما يقتضي أن يكون كلهم كذلك.

قيل: نعم، ونحن لا ندعي أن مجرد هذا اللفظ دل على أن جميعهم موصوفون بالإيمان والعمل الصالح، ولكن مقصودنا أن «مِنْ» لا ينافي شمول هذا الوصف لهم، فلا يقول قائل: [إن] الخطاب دل على أن المدح شملهم وعمَّهم بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر الكلام.

ولا ريب أن هذا مدح لهم بما ذكر من الصفات: وهو الشدة على الكفار والرحمة بينهم، والركوع والسجود يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، والسيما في وجوههم من أثر السجود، وأنهم يبتدئون من ضعف إلى كمال القوة والاعتدال كالزرع. والوعد بالمغفرة والأجر العظيم ليس على مجرد هذه الصفات، بل على الإيمان والعمل الصالح، فذكر ما به يستحقون الوعد، وإن كانوا كلهم بهذه الصفة، ولولا ذكر ذلك لكان يظن أنهم بمجرد ما ذكر يستحقون المغفرة والأجر العظيم، ولم يكن فيه بيان سبب الجزاء، بخلاف ما إذا ذكر الإيمان والعمل الصالح، فإن الحكم إذا عُلّق باسم مشتق مناسب، كان ما منه الاشتقاق سبب الحكم.

فإن قيل: فالمنافقون كانوا في الظاهر مسلمين.

قيل: المنافقون لم يكونوا متصفين بهذه الصفات، ولم يكونوا مع الرسول والمؤمنين، ولم يكونوا منهم، كما قال تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [العنكبوت]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ

جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء]، إلى قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المجادلة]. فأخبر أن المنافقين ليسوا من المؤمنين ولا من أهل الكتاب: وهؤلاء لا يوجدون في طائفة من المتظاهرين بالإسلام أكثر منهم في الرافضة من انضوى إليهم.

وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣]. فدل هذا على أن المنافقين لم يكونوا داخلين في الذين آمنوا معه، والذين كانوا منافقين منهم من تاب عن نفاقه وانتهى عنه؛ وهم الغالب، بدليل قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب]، فلما لم يغره الله بهم ولم يقتلهم تقتيلا، بل كانوا يجاورونه بالمدينة، دل ذلك على أنهم انتهوا.

والذين كانوا معه بالحديبية كلهم بايعه تحت الشجرة إلا الجد بن قيس[1]، فإنه اختبأ تحت جمل أحمر.

وكذا جاء في الحديث: «كلهم يدخل الجنة إلا صاحب الجمل الأحمر»[2].

[وبالجملة] فلا ريب أن المنافقين كانوا مغمورين أذلاء مقهورين، لا سيما في آخر أيام النبي ﷺ، وفي غزوة تبوك، (لأن الله تعالى قال: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٩٦)، وابن سعد (٢/ ١٠٠)، وابن هشام (٣/ ٣٣٠)، والطبري (٢٦/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٢) مسلم (٤/ ٢١٤٤ ـ ٢١٤٥).

﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون] فأخبر أن العزة للمؤمنين لا للمنافقين فعلم أن العزة والقوة كانت في المؤمنين، وأن المنافقين كانوا أذلاء بينهم.

فيمتنع أن يكون الصحابة الذين كانوا أعز المسلمين من المنافقين، بل ذلك يقتضى أن من كان أعز كان أعظم إيماناً، ومن المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ـ الخلفاء الراشدين وغيرهم ـ كانوا أعز الناس، وهذا كله مما يبين أن المنافقين كانوا ذليلين في المؤمنين، فلا يجوز أن يكون الأعزّاء من الصحابة منهم، ولكن هذا الوصف مطابق للمتصفين به من الرافضة وغيرهم.

والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سائر الطوائف، بل لا بد لكل منهم من شعبة نفاق، فإن أساس النفاق الذي بُني عليه الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم.

والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية، وتحكي هذا عن أئمة أهل البيت الذين برّأهم الله عن ذلك، حتى يحكوا عن جعفر الصادق أنه قال: التقية ديني ودين آبائي.

وقد نزه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك، بل كانوا من أعظم الناس صدقاً وتحقيقاً للإيمان، وكان دينهم التقوى لا التقيه.

وقول الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وإنما هو الأمر بالاتقاء من الكفار لا الأمر بالنفاق والكذب.

والله تعالى قد أباح لمن أكره على كلمة الكفر أن يتكلم بها إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لكن لم يُكره أحد من أهل البيت على شيء [من ذلك]، حتى أن أبا بكر [رضي الله عنه] لم يُكره أحداً لا منهم ولا من غيرهم على مبايعته، فضلاً أن يكرههم على مدحه والثناء عليه، بل كان عليّ وغيره من أهل البيت يظهرون ذكر فضائل الصحابة والثناء عليهم والترحم عليهم والدعاء لهم، ولم يكن أحد يكرههم على شيء منه باتفاق الناس.

وقد كان في زمن بني أمية وبني العباس خلق عظيم دون عليّ وغيره في الإيمان والتقوى يكرهون منهم أشياء ولا يمدحونهم ولا يثنون عليهم ولا يقربونهم، ومع هذا لم يكن هؤلاء يخافونهم ولم يكن أولئك يكرهونهم، مع أن الخلفاء [الراشدين] كانوا باتفاق الخلق أبعد عن قهر الناس وعقوبتهم على طاعتهم من هؤلاء، فإذا لم يكن الناس

مع هؤلاء مكرهين على أن يقولوا بألسنتهم خلاف ما في قلوبهم، فكيف يكونون مكرهين مع الخلفاء على ذلك، بل على الكذب وشهادة الزور وإظهار الكفر ـ كما تقوله الرافضة ـ من غير أن يكرههم أحد على ذلك؟

فعُلم أن ما تتظاهر به الرافضة هو من باب الكذب والنفاق وأن يقولوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، لا من باب ما يُكره المؤمن عليه من التكلم بالكفر.

وهؤلاء أسرى المسلمين في بلاد الكفار غالبهم يظهرون دينهم، والخوارج مع تظاهرهم بتكفير الجمهور وتكفير عثمان وعليّ ومن والاهما يتظاهرون بدينهم، وإذا سكنوا بين الجماعة سكنوا على الموافقة والمخالفة والذي يسكن في مدائن الرافضة فلا يظهر الرفض، وغايته إذا ضعف أن يسكت عن ذكر مذهبه، لا يحتاج أن يتظاهر بسبّ الخلفاء والصحابة إلا أن يكونوا قليلاً.

فكيف يظن بعليّ [رضي الله عنه] وغيره من أهل البيت أنهم كانوا أضعف ديناً وقلوباً من الأسرى في بلاد الكفر، ومن عوام [أهل] السنة، ومن النواصب؟ مع أنا قد علمنا بالتواتر أن أحداً لم يُكره عليًّا ولا أولاده على ذكر فضائل الخلفاء والترحم عليهم، بل كانوا يقولون ذلك من غير إكراه، ويقوله أحدهم لخاصته، كما ثبت ذلك بالنقل المتواتر.

وأيضاً فقد يقال في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ إن ذلك وصف للجملة بوصف يتضمن حالهم عند الاجتماع كقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] والمغفرة والأجر في الآخرة يحصل لكل واحدٍ واحد، فلا بد أن يتصف بسبب ذلك وهو الإيمان والعمل الصالح، إذ قد يكون في الجملة منافق.

وفي الجملة كل ما في القرآن من خطاب المؤمنين والمتقين والمحسنين ومدحهم والثناء عليهم، فهم أول من دخل في ذلك من هذه الأمة، وأفضل من دخل في ذلك من هذه الأمة، كما استفاض عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[1]) ا.هـ[2].

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ

(١) مر تخريجه.
(٢) منهاج السنة (٢/ ٣٦ ـ ٥٠).

أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾.

(استدل سفيان به عيينة وغيره بقوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ أن بيت الولد مندرج في بيوتكم؛ لأنه وماله لأبيه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قلت: وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن صفوان بن مرة عن مجاهد[2] في هذه الآية: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وإذا دخلت المسجد فقل: السلام على رسول الله ﷺ. وإذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (روى عبد الرزاق في تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ قال: «إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[4]) ا.هـ[5].

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾.

(وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾: دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان؛ فلهذا نفى عنه الإيمان، فإن حرف «إنما» تدل على إثبات المذكور ونفي غيره.

ومن الأصوليين من يقول: أن «إن» للإثبات و«ما» للنفي، فإذا جمع بينهما دلت

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٦)، جامع المسائل (٤/ ٢٦٠) قريباً منه.
(٢) عزاه صاحب الدر (٥/ ٦٠) لأبي بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.
(٣) الرد على الأخنائي (٩٥). (٤) ابن جرير (٢٦٤٦).
(٥) شرح العمدة ـ الصلاة (٦١٢).

على النفي والإثبات، وليس كذلك عند أهل العربية، ومن يتكلم في ذلك بعلم، فإن «ما» هذه هي الكافة التي تدخل على إن وأخواتها فتكفها عن العمل: لأنها إنما تعمل إذا اختصت بالجمل الإسمية، فلما كفت بطل عملها واختصاصها، فصار يليها الجمل الفعلية والإسمية: فتغير معناها وعملها جميعاً بانضمام «ما» إليها وكذلك كأنما وغيرها) ا.هـ[1].

﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

(كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل]، قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ ففي الموضعين لفظ الرسول ولام التعريف لكن المعهود المعروف هناك هو رسول فرعون وهو موسى عليه السلام، والمعروف المعهود هنا عند المخاطبين بقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ هو محمّد ﷺ، وكلاهما حقيقة، والاسم متواطئ، وهو معرف باللام في الموضعين لكن العهد في أحد الموضعين غير العهد في الموضع الآخر، وهذا أحد الأسباب التي بها يدل اللفظ؛ فإن لام التعريف لا تدل إلا مع معرفة المخاطب بالمعهود المعروف) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (حيث قال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾، فلا نقول: يا محمّد، يا أحمد، كما يدعو بعضنا بعضاً، بل نقول: يا رسول الله، يا نبي الله) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (فلفظ الرسول في الموضعين لفظ واحد مقرون باللام، لكن ينصرف في كل موضع إلى المعروف عند المخاطب في ذلك الموضع، فلما قال هنا: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل] كان اللام لتعريف رسول فرعون، وهو موسى بن عمران عليه السلام. ولما قال لأمة محمد: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ كان اللام لتعريف الرسول المعروف عند المخاطبين بالقرآن المأمورين بأمره المنتهين بنهيه، وهم أمة محمّد ﷺ) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ هو معين لأنه معهود

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٥).
(٣) درء تعارض العقل (١/ ٢٩٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢٨).

بتقدم معرفته وعلمه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (أنه خصَّه في المخاطبة بما يليق به فقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ فنهى أن يقولوا: يا محمد، أو يا أحمد، أو يا أبا القاسم، ولكن يقولوا: يا رسول الله، يا نبي الله، وكيف لا يخاطبونه بذلك والله ﷻ أكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحداً من الأنبياء؛ فلم يَدْعُهُ باسمه في القرآن قط، بل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الأحزاب]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [التحريم: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾ [المدثر]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤] مع أنه سبحانه قد قال: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]، ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [هود: ٧٦]، ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ [المائدة: ١١٠]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وحذر الله ﷻ من العذاب والكفر لمن خالفه، قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: أي فتنة هي؟ إنما هي الكفر) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قوله سبحانه: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ أمر من خالف أمره أن يحذر الفتنة، والفتنة: الردة والكفر، قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٨).
(٢) الصارم المسلول (٤٢٧ ـ ٤٢٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١٠٤).

﴿لَأَتَوْهَا﴾ [الأحزاب: ١٤]، وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾ [النحل: ١١٠].

قال الإمام أحمد، في رواية الفضل بن زياد: نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاث وثلاثين موضعاً، ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية، وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال أبو طالب المشكاني[1] وقيل له: إن قوماً يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان فقال: «أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يَدَعُونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره! قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وتدري ما الفتنة؟ الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي» فإذا كان المخالف عن أمره قد حذر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم دل على أنه قد يكون مفضياً إلى الكفر أو العذاب الأليم، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية، فإفضاؤه إلى الكُفر إنما هو لما قد يقترن [به] من استخفاف بحق الأمر، كما فعل إبليس، فكيف لما هو أغلظ من ذلك كالسبِّ والانتقاص ونحوه؟

وهذا باب واسع، مع أنه بحمد الله مجمع عليه، لكن إذا تعددت الدلالاتُ تعاضدت على غلظ كفر الساب وعظم عقوبته، وظهر أن ترك الاحترام للرسول وسوء الأدب معه مما يخاف معه الكُفْر المُحْبِطُ كان ذلك أبلغ فيما قصدنا له.

ومما ينبغي أن يتفطن له أن لفظ الأذى في اللغة هو لما خَفَّ أمره وضعُف أثرُهُ من الشر والمكروه، ذكره الخطابي وغيره، وهو كما قال، واستقراء مواردِهِ يدلُّ على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفيما يؤثَرُ عن النبي ﷺ أنه قال: «القُرُّ بُؤسٌ والحرُّ أذىً»[2] وقيل لبعض النسوة العربيات: القُرُّ أشدُّ أم الحرُّ؟ فقالت: من يَجْعلُ البؤس كالأذى؟ والبؤسُ خلاف

---

(١) هو أحمد بن حميد بن طالب المشكاني من تلاميذ أحمد روى عنه مسائل كثيرة توفى سنة (٢٤٤هـ).

(٢) قال العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٩٣): (رواه العسكري عن ابن عباس وعن أبي هريرة).

النعم، وهو ما يشقي البدن ويضره، بخلاف الأذى فإنه لا يَبْلُغ ذلك» ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقوله عن الرسول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فمن ركب ما نهى عنه فقد خالف أمره) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي وجيع) ا.هـ[٣].

فصل

قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾.

ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التي من يتعد حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه، ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود، وبين فيها فريضة الشهادة على الزنى، وأنها أربع شهادات وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات بالله، ونهى فيها عن تعدي حدوده في الفروج والأعراض والعورات وطاعة ذي السلطان سواء كان في منزله أو في ولايته ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه، إذ الحقوق نوعان: نوع لله فلا يتعدى حدوده، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه. ولهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم والاستئذان في الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوهما، ووسطها بذكر النور الذي هو مادة كل خير، وصلاح كل شيء، وهو ينشأ عن امتثال أمر الله، واجتناب نهيه، وعن الصبر على ذلك فإنه ضياء، فإن حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نوراً كما قال تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨] فضد النور الظلمة، ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].

---

(١) الصارم المسلول (٦٠ ـ ٦٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٧٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٤).

وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة، وظلم العبد نفسه من الظلم، فإن السيئة ظلمة في القلب وسواداً في الوجه، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضاً في قلوب الخلق كما روى ذلك عن ابن عباس.

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور، ومثل أعمال الكفار بالظلمة.

و«الإيمان» اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه و«الكفر» اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه، وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان، وبعض فروع الكفر من المعاصي، كما لا يكون مؤمناً إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان ولغض البصر اختصاص بالنور ـ كما سنذكر إن شاء الله تعالى ـ وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا أذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فذلك «الران» الذي ذكر الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين] رواه الترمذي وصححه[١]. وفي الصحيح أنه قال: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»[٢] والغين حجاب رقيق أرق من الغيم، فأخبر أنه يستغفر الله استغفاراً يزيل الغين عن القلب فلا يصير نكتة سوداء كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لا تصير ريناً وقال حذيفة: إن الإيمان يبدو في القلب لمظة بيضاء، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقاً وإن النفاق يبدو منه لمظة سوداء فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد قلبه سواداً، فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مربداً.

وقال ﷺ: «إن النور إذا دخل القلب انشرح وانفسح، قيل: فهل لذلك من علامة يا رسول الله؟ قال: نعم، التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله»[٣] وفي خطبة الإمام أحمد التي كتبها في الرد على الجهمية والزنادقة قال: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويبصرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه حيران قد هدوه فما

---

(١) مر تخريجه. (٢) مر تخريجه.

(٣) الحديث رواه وكيع في الزهد (٥)، وسعيد بن منصور (٩١٧)، وابن جرير في تفسيره (١٣٨٥٧ ـ شاكر)، وأبو نعيم في طبقات المحدثين (١/ ٣٠٥)، والبيهقي في الزهد (٩٧٤)، وعزاه ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٧٦) لابن أبي حاتم وحسّنه، وانتقده الشيخ ناصر ﷺ وضعف الحديث وهو الراجح.

أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهو مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، نعوذ بالله من شبه المضلين.

قلت: وقد قرن الله سبحانه في كتابه في غير موضع بين أهل الهدى والضلال، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾﴾ [فاطر] وقال: ﴿مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ﴾ الآية [هود: ٢٤]. وقال في المنافقين: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] الآيات، وقال: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [البقرة: ٢٥٧] وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] والآيات في ذلك كثيرة. وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ﴾ الآية [التحريم: ٨].

فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة، كما ذكره في سورة النور عقيب أمره بغض البصر، وأمره بالتوبة في قوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء.

وقال في سورة الحديد: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ الآيات إلى قوله في المنافقين: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٢ ـ ١٥].

فأخبر سبحانه أن المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون يمشون به ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم وبين المؤمنين، كما أن المنافقين لما فقدوا النور في الدنيا كان: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [البقرة].

فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ الآية فأمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين وذلك بشهادته على نفسه، أو بشهادة المؤمنين عليه لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة، كما جاء في الأثر «من أذنب سراً فليتب سراً، ومن أذنب علانية فليتب علانية».

وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى، كما في الحديث[١] «من ستر مسلماً ستره الله» بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقراراً لمنكر ظاهر.

وفي الحديث «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة»[٢]، فإذا أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن.

ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره، لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأعلن ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأة وفجوراً ومعاصي، فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته.

قال الحسن البصري: «أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يحذره الناس» وقد روي مرفوعاً[٣].

و«الفجور» اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله. ولهذا كان مستحقاً للهجرة إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجوراً أو تهتكاً أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالي بطعن الناس عليه فإن هجره نوع تعزير له فإذا أعلن السيئات أعلن هجره، وإذا أسر أسر هجره إذ الهجرة هي الهجرة على السيئات، وهجرة السيئات هجرة ما نهى الله عنه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر] وقال تعالى: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠].

وقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وقد روى عن عمر بن الخطاب أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد، جلده الحد سراً، وكان الناس يجلدون علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول، وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ولم يمت من ذلك الجلد ولا ضربه بعد الموت، كما يزعمه الكذابون[٤].

---

(١) الحديث متفق عليه.
(٢) مر الكلام عليه.
(٣) مر الكلام عليه.
(٤) أخبار عمر لابن الجوزي.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ الآية نهى تعالى عما يأمر به الشيطان في العقوبات عموماً، وفي أمر الفواحش خصوصاً، فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة التي يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الرأفة في الدياثة وقلة الغيرة إذا رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة، أو رأى له محبة أو ميلاً وصبابة وعشقاً، ولو كان ولده رأف به، وظن أن هذا من رحمة الخلق ولين الجانب بهم، ومكارم الأخلاق وإنما ذلك دياثة ومهانة وعدم دين وضعف إيمان وإعانة على الإثم والعدوان وترك للتناهي عن الفحشاء والمنكر.

وتدخل النفس به في القيادة التي هي أعظم الدياثة، كما دخلت عجوز السوء مع قومها من استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك، وكانت في الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط، ومن الباطن منافقة على دين قومها، لا تقلي عملهم كما قلاه لوط، فإنه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه، وكما فعل النسوة اللواتي بمصر مع يوسف، فإنهن أعنّ امرأة العزيز على ما دعته إليه وذلك بعد قولهن: ﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٣٠] ولا ريب أن محبة الفواحش مرض في القلب، فإن الشهوة توجب السكر، كما قال تعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان وزناهما النظر . . .»[1] الحديث إلى آخره.

فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث كالنظر والاستمتاع والمخاطبة، ومنهم من يرتقي إلى اللمس والمباشرة، ومنهم من يقبل وينظر وكل ذلك حرام وقد نهانا الله ﷻ أن تأخذنا بالزناة رأفة بل نقيم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهي وتوبيخ وغير ذلك؟!

بل ينبغي شنآن الفاسقين وقليهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنى المذكورة في هذا الحديث المتقدم وغيره وذلك أن المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواؤه في أن يعطي نفسه محبوبها

---

(١) مر تخريجه.

وشهوتها من ذلك، لأنه مريض، والمريض إذا اشتهى ما يضره، أو جزع من تناول الدواء الكريه فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد أعناه على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه، فيزداد سقمه فيهلك، وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض، فليس الرأفة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات، ولا يعان على ذلك، ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزيل مرضه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي فيها الشفاء وأكبر من ذلك.

بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريهاً مثل: الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات، وأن يحمى عما يقوي داءه ويزيد علته وإن اشتهاه ولا يظن الظان أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه، بل ذلك يوجب له انزعاجاً عظيماً، وزيادة في البلاء والمرض في المآل، فإنه وإن سكن بلاؤه وهدأ ما به عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضاً عظيماً عسيراً لا يتخلص منه، بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذي ترامى به إلى الهلاك والعطب، ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم، الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم من ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم، وعدواتهم، وهلاكهم.

ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والديائة، فيترك ما أمر الله به من العقوبة، وهو من ذلك من أظلم الناس وأذيتهم في حق نفسه ونظراته، وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم فوجد كبيرهم مرارته، فترك شربه، ونهى عن سقيه للباقين ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزانيين محبوباً له، إما يكون محباً لصورته وجماله بعشق أو غيره، أو لقرابة بينهما، أو لمودة أو لإحسانه إليه، أو لما يرجو منه من الدنيا أو غير ذلك، أو لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب ويتأول: إنما

يرحم الله من عباده الرحماء. ويقول الأحمق: الراحمون يرحمهم الرحمن أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء وغير ذلك، وليس كما قال: بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه، بل قد ورد في الحديث «لا يدخل الجنة ديوث»[١].

فمن لم يكن مبغضاً للفواحش، كارهاً لها ولأهلها ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها لم يكن مريداً للعقوبة عليها، فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فإن دين الله هو طاعته وطاعة رسوله المبني على محبته ومحبة رسوله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فإن الرأفة والرحمة يحبهما الله، ما لم تكن مضيعة لدين الله.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[٢]، وقال: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»[٣]، وقال: «من لا يرحم لا يرحم»[٤] وفي السنن: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[٥].

فهذه الرحمة حسنة مأمور بها أمر إيجاب أو استحباب بخلاف الرأفة في دين الله فإنها منهي عنها. والشيطان يريد من الإنسان الإسراف في أموره كلها، فإنه إن رآه مائلاً إلى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله، ولا يغار لما يغار الله منه، وإن رآه مائلاً إلى الشدة زين له الشدة في غير ذات الله حتى يترك من الإحسان والبر وا واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله، ويتعدى في الشدة فيزيد الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والإحسان وهو مذموم مذنب في ذلك.

ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود، وهو من إسرافه في أمره فالأول مذنب، والثاني مسرف ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] فليقولا جميعاً: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧] وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. فالمؤمن

---

(١) عبد الرزاق (٢٠٤٣٧)، وأبو داود الطيالسي (٦٤٢)، وأحمد (٢/ ١٢٨)، النسائي (٥/ ٨٠، ٨١) وفيه راوٍ لم يسم كما قال الهيثمي (٨/ ١٤٧) ورواه الطبراني وفيه مساتير كما قال الهيثمي (٤/ ٣٢٧) ولعل للحديث أصلاً. والله أعلم.

(٢) مر تخريجه. (٣) مر تخريجه.

(٤) مر تخريجه. (٥) مر تخريجه.

بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله. وينهي عما يبغضه الله ورسوله ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه فتارة تغلب عليه الرأفة هوى، وتارة تغلب عليه الشدة هوى، فيتبع ما يهواه في الجانبين بغير هدى من الله، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

فإن الزنى من الكبائر، وأما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر، فإن أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش فإن دوام النظر بالشهوة، وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنى لا إصرار عليه.

ولهذا قال الفقهاء في الشاهد العدل: أن لا يأتي كبيرة، ولا يصر على صغيرة، وفي الحديث المرفوع «لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار»[1] بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان، والله تعالى، إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين، والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه، منقاداً له، أسير القلب له وقد جمع النبي ﷺ ذكر الحدود إن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال: من مسلم ما ليس فيه...؟ حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»[2].

فالشافع في تعطيل الحدود مضاد لله من أمره، لأن الله أمر بالعقوبة على تعدي الحدود، فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفجور والمعاصي والظلمة.

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر، ولم يكن المسلم كافراً بمجرد ارتكاب

---

(١) هذا لا يصح مرفوعاً ورواه موقوفاً البيهقي وهو الأصح، يراجع كشف الخفا (٢/ ٤٩٠).

(٢) أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٧)، والحاكم (٢/ ٢٧)، والطبراني (١٢/ ٢٧١) والحديث صحيح.

كبيرة، ولكنه يزول عنه اسم الإيمان الواجب، كما في الصحاح عنه ﷺ: «ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[(١)]، الحديث إلى آخره، ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم، واستحقوا بتلك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها، ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه، ويعذب ويبغض من وجه آخر ويثاب من وجه، ويعاقب من وجه، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران، خلافاً لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة، فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار فأوجبوا خلود أهل التوحيد.

وقال: من استحق العذاب لا يستحق الثواب ولهذا جاء في السنة أن من أقيم عليه الحد والعقوبات، ولم يأخذ المؤمنين به رأفة أن يرحم من وجه آخر فيحسن إليه ويدعى له.

وهذا الجانب أغلب في الشريعة، كما أنه الغالب في صفة الرب سبحانه كما في الصحيحين: «إن الله كتب كتاباً فهو موضوع عنده فوق العرش إن رحمتي تغلب غضبي»[(٢)]، وفي رواية «سبقت غضبي»، وقال: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر] وقال: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [المائدة].

فجعل الرحمة صفة له مذكورة في أسمائه الحسنى وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في أسمائه.

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] الآيات إلى قوله في قصة إبراهيم: ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ [الممتحنة: ٤] وكذلك آخر المجادلة.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(٣)].

---

(١) مر تخريجه.
(٢) مر تخريجه.
(٣) مسلم (١٦٩٠).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنه ﷺ: اختصم إليه رجلان، فقال أحدهما: يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وهو أفقه منه ـ: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي؛ إن ابني كان عسيفاً على هذا، وأنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وإني سألت أهل العلم فقالوا: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما المائة شاة والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها»[1]، فهذه المرأة أحد من رجمه النبي ﷺ ورجم أيضاً اليهوديين على باب مسجده، ورجم ماعز بن مالك، ورجم الغامدية ورجم غير هؤلاء.

وهذا الحديث يوافق ما في الآية من بيان السبيل الذي جعله الله لهن، وهو جلد مائة وتغريب عام في البكر، ومن الثيب الرجم.

لكن الذي في هذا الحديث هو الجلد والنفي للبكر من الرجال وأما الآية ففيها ذكر الإمساك في البيوت للنساء خاصة ومن فقهاء العراق من لا يوجب مع الحد تغريباً، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة، كما أن أكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة، ومنهم من يوجبهما جميعاً، كما فعل علي بسراحة الهمدانية حيث جلدها ثم رجمها وقال؛ «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة نبيه»[2]. رواه البخاري، وعن أحمد في ذلك روايتان.

وهو سبحانه ذكر في سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالإمساك في البيوت إلى الممات، أو إلى جعل السبيل، ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦] فإن الأذى يتناول الصنفين، وأما الإمساك فيختص بالنساء، فالنساء يؤذين ويحبسن بخلاف الرجل فإنه لم يأمر فيهم بالحبس، لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خصت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في الرجل، لأن ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوامون عليهن.

وقوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] دل على شيئين على أن

(١) البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧). (٢) البخاري (٦٨١٢).

نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة، وعلى أن الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلمين وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض وفيه قولان عن أحمد: أشهرهما عنده وعند أصحابه أنها لا تقبل كمذهب مالك والشافعي.

والثانية: أنهما تقبل، اختارها أبو الخطاب، من أصحاب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وهو أشبه بالكتاب والسنة وقد قال النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا أمتي فإن شهادتهم تجوز على من سواهم»[(١)] فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض، بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض، ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] مثلها.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمّد وأمته. فيؤتى بكم فتشهدون أنه بلغ»[(٢)] وكذلك في الصحيحين من حديث أنس في شهادتهم على تلك الجنازتين وأنهم أثنوا على إحداهما خيراً، وعلى الأخرى شراً، فقال: «أنتم شهداء الله في أرضه»[(٣)] الحديث.

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الإسلام ولم يشوبوه بغيره كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة بخلاف أهل البدع والأهواء، كالخوارج والروافض فإن بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التي جعلها الله لأهل السنة.

قال النبي ﷺ فيهم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[(٤)].

---

(١) هذا قول الشعبي بوب له البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات باب (٢٩) وكذا ذكر الحافظ في الفتح إنه قول الشعبي، والآثر وصله سعيد بن منصور في سننه.

(٢) مر تخريجه. (٣) مر تخريجه.

(٤) ابن عدي (١/ ١٥٢)، والعقيلي (١/ ٩) والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» وغيرهم وكان الإمام أحمد يحسنه وآخرين ضعفوه، وقد ألف أحد المعاصرين رسالة في تحسينه، والله أعلم.

وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائدة وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦] ثم قال: من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة: دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين فيكون في ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه.

وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لأنه موضع ضرورة، فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز.

لا يطلع عليه الرجال، حتى نص أحمد على قبول شهادتين في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة، مثل الحمامات، والعرسات، ونحو ذلك فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم، والله أمرنا أن نحكم بينهم، والنبي ﷺ رجم الزانيين من اليهود[1] من غير سماع إقرار منهما، ولا شهادة لمسلم عليهما، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك، والله أعلم. ثم إن في تولي مال بعضهم بعضاً نزاع، فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر؟

على قولين في مذهب أحمد وغيره.

والصواب المقطوع به أن بعضهم أولى ببعض، وقد مضت سنة النبي ﷺ بذلك وسنة خلفائه.

وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] أمر بالأذى مطلقاً، ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره، بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما ولفظ «الأذى» يستعمل في الأقوال كثيراً كقوله: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]، وقول النبي ﷺ: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله»[2].

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) البخاري (٧٣٧٨)، ومسلم (٢٨٠٤).

ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في «كتاب الصارم المسلول» وهذا كما قال ﷺ في شارب الخمر: «عاقبوه وآذوه»[1].

وقال: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦] والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغلظ له في الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب، كما هجر النبي ﷺ والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم، وهذه آية محكمة لا نسخ فيها، فمتى أتى الفاحشة من الرجال والنساء، فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى أن يتوب، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجراً له، داعياً إلى حصول المقصود، وهو توبته وصلاحه.

وقد علقه تعالى على هذين الأمرين: التوبة والإصلاح فإذا لم يوجدا فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً فيؤذى، والآية دلت على وجوب الإعراض عن الأذى في حق من تاب وأصلح، فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء، هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل؟

على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وهذه تشبه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فأمر بقتالهم، ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح، وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم، ثم إن صلوا وزكوا وإلا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل لأن الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاه، ويكون الأمر فيه موقوفاً على التمام، وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه إلى أن يصلح فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاه وإن لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه، بل يجوز أو يجب أذاه.

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى، والأذى وإن كان يستعمل كثيراً في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به، كما قال النبي ﷺ لمن بصق في القبلة: إنك قد آذيت الله ورسوله وكذلك قال في حق فاطمة ابنته «يريبني ما رابها

(١) لم أجده، ولشيخ الإسلام رحمه الله اطلاع واسع.

ويؤذيني ما آذاها»[١].

وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٢].

وقال لصاحب السهام «خذ بنصالها لئلا تؤذي أحداً من المسلمين»[٣].

وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ [النساء: ١٦] هل يكون من توبته اعترافه بالذنب فإذا ثبت الذنب بإقراره فجحد إقراره كذب الشهود على إقراره أو ثبت بشهادة شهود هل يعد بذلك تائباً؟ فيه نزاع.

فذكر الإمام أحمد أنه لا توبة لمن جحد، وإنما التوبة لمن أقر وتاب.

واستدل بقصة علي بن أبي طالب أنه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة، فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم، وجحد منهم جماعة فقتلهم وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه» رواه البخاري[٤].

فمن أذنب سراً فليتب سراً، وليس عليه أن يظهر ذنبه، كما في الحديث «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[٥].

وفي الصحيح: كل أمتي معافى إلا المجاهرين[٦]، وإن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله فيكشف ستر الله عنه.

فإذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة ومع الجحود لا تظهر التوبة، فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب.

ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فمن أظهر بدعة أو فجوراً، فإن هذا أظهر حال الضالين، وهذا أظهر حال المغضوب عليهم، ومن أذاه منعه ـ مع القدرة ـ من الإمامة والحكم والفتيا، والرواية، والشهادة، وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه.

---

(١) مر تخريجه.
(٢) مر تخريجه.
(٣) مر تخريجه.
(٤) مر تخريجه.
(٥) مر تخريجه.
(٦) مر تخريجه.

فصل

وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] فأمر بإيذائهما ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة كما علق ذلك في حق النساء وإمساكهن في البيوت ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك، هذا من باب حمل المطلق على المقيد، لأن ذلك لا بد أن يكون الحكم واحداً مثل الإعتاق، فإذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كإطلاق الأيدي في التيمم وتقييدها في الوضوء إلى المرافق، وإطلاق ستين مسكيناً في الإطعام وتقييد الإعتاق بالإيمان مع أن كلاهما عبادة مالية يراد بها نفع الخلق، وفي ذلك نزاع بين العلماء.

ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين: الشرط في الربائب خاصة، وقالوا: أبهموا ما أبهم الله والمبهم هو المطلق، والمشروط فيه هو المؤقت المقيد فأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء يحرمن بالعقد والربائب لا يحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن، لكن تنازعوا، هل الموت كالدخول؟

على قولين في مذهب أحمد، وذلك لأن الحكم مختلف والقيد ليس متساوياً في الأعيان، فإن تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه، كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير لما كان أجناساً فليس تقييد الدم بكونه مسفوحاً يوجب تقييد الميتة والخنزير أن يكون مسفوحاً، وهنا القيد كون الربيبة مدخولاً بأمها، والدخول بالأم لا يوجد مثله في الحليلتين، وأم المرأة، إذ الدخول في الحليلة بها نفسها، وفي أم المرأة ببنتها.

وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصب الشهادة، بل لما ذكر الله في آية الدين: ﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وفي الرجعة ﴿رَجُلَيْنِ﴾. أقروا كلاً منهما على حاله، لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع، واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة وكما في إقامة الحد في الفاحشة وفي القذف بها اعتبر أربعة شهداء فلا يقاس بذلك عقود الإيمان والإبضاع وذكر في حد القذف ثلاث أحكام:

جلد ثمانين، وترك قبول شهادتهم أبداً، وأنهم فاسقون: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ

﴿وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾، وأن التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف، وترفع الفاسق بلا تردد، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة؟

فأكثر العلماء قالوا: ترفعه.

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبي ﷺ: «إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها، وإن جاءت به يشبه الرجل الذي رماها به فقد صدق عليها، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[(١)]، فقيل لابن عباس: أهذه التي قال فيها رسول الله ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟[(٢)].

فقال: لا، تلك امرأة كانت تعلن السوء في الإسلام فقد أخبر أنه لا يرجم أحداً إلا ببينة ولو ظهر عن الشخص السوء ودلّ هذا الحديث على أن الشبه له تأثير في ذلك، وإن لم يكن بينة، وكذلك ثبت عنه أنه لما مرّ عليه بتلك الجنازة فأثنوا عليها خيراً إلى آخره قال: «أنتم شهداء الله في أرضه»[(٣)]، وفي المسند عنه أنه قال: «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار، قيل: يا رسول الله، وبم ذلك؟ قال: بالثناء الحسن، والثناء السيء»[(٤)]، فقد جعل الاستفاضة حجة وبينة في هذه الأحكام، ولم يجعلها حجة في الرجم وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر عند أحمد، وكذلك شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق في إحدى الروايتين، وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبي في لحاف أو في بيت مرحاض، أو رآهما مجردين، أو محلولي السراويل، ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهر فرآه فأطفأه، فإن أطفأه دليل على استخفائه بما يفعل فإذا لم يكن ما يستخفي به إلا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به.

فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين، وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما تواترت به السنة، وسنة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فطرت

---

(١) البخاري (٤٧٤٧).
(٢) البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).
(٣) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).
(٤) أحمد (٣/ ٤١٦)، وابن ماجه (٤٢٢١) والحديث حسن بإذن الله.

عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة فضلاً عن الشريعة الكاملة.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات] ففي الآية دلالات.

أحدها: قوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ، بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين. ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنبأ خشية أن نصيب قوماً بجهالة، فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق بل هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات، فإنه سبب نزول الآية يدل على ذلك، فإنها نزلت في إخبار واحد بأن قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد.

وفيه أيضاً أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه، فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينه إذا تبين بهما الأمر، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى، ولهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث في باب القسامة، فإذا انضاف أيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه. وقوله: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور، وهذا هو المناط الذي دلّ عليه القرآن كما قال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وأيضاً فإنه علل ذلك بخوف الندم، والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب كما في سنن أبي داود: «ادرأوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[1] فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين، أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ، والله أعلم.

---

(١) الترمذي (١٤٢٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/ ٢٠٣)، وغيره وهو حديث لا يصح رفعه ولعله يصح موقوفاً. يراجع نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٣٣) وتلخيص الحبير (٤/ ٥٦)، والعجلوني في كشف الخفا (١/ ٧٣)، وإرواء الغليل (٢٣١٥، ٢٣٥٥).

فصل

وقد ذكر الشافعي وأحمد أن التغريب جاء في السنة في موضعين أحدهما: أن النبي ﷺ قال في الزاني إذا لم يحصن جلد مائة وتغريب عام[١].

والثاني: نفي المخنثين فيما روته أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مخنث، وهو يقول لعبد الله أخيها: إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان.

فقال النبي ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم»[٢]، رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفي رواية في الصحيح «لا يدخلن هؤلاء عليكم» وفي رواية أرى هذا يعرف مثل هذا «لا يدخلن عليكم بعد اليوم».

قال ابن جريج: المخنث هو هيت. وهكذا ذكره غيره.

وقد قيل: إنه هنب، وزعم بعضهم أنه مانع وقيل: هوان.

وروى الجماعة إلا مسلماً أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.

وقال: «أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً: يعني المخنثين»[٣].

وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة ـ بهم وهيت ومانع ـ على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى، إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً في القول، وخضاباً في الأيدي والأرجل، كخضاب النساء ولعباً كلعبهن.

وفي سنن أبي داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أتى بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحناء فقال: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع.

فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟

فقال: إني نهيت عن قتل المصلين»[٤].

قال أبو أسامة حماد بن أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع. وقيل: إنه الذي حماه النبي ﷺ لإبل الصدقة، ثم حماه عمر. وهو على عشرين فرسخاً من

---

(١) مر تخريجه.
(٢) البخاري (٥٨٨٦)، ومسلم (٢١٨٠).
(٣) البخاري (٥٨٨٦).
(٤) أبو داود (٤٩٢٨) والحديث صحيح.

المدينة. وقيل عشرين ميلاً ونقيع الخضمات موضع آخر قرب المدينة، وقيل: هو الذي حماه عمر، والنقيع موضع يستنقع فيه الماء، كما في الحديث: «أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات»[١].

فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه، وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء، وهو أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم، فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء، لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء، ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن، ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء، ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي، وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال.

وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به كما يفعل بالنساء بمشاهدته ومباشرته وعشقه فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره، وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس.

ولهذا تنازع العلماء في نفي المحارب من الأرض هل هو طرده بحيث لا يأوي في بلد، أو حبسه أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا ففي مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن، فإن نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن، لتفرق الرعية واختلاف همهم، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق، وحبسه قد لا يمكن؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة إلى طعام وشراب وحارس، ولا ريب أن النفي أسهل إن أمكن.

وقد روي «أن هيتاً لما اشتكى الجوع أمره النبي ﷺ أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقيته إلى الجمعة الأخرى»[٢].

ومعلوم أن قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] لا يتضمن نفيه من جميع الأرض، وإنما هو نفيه من بين الناس، وهذا حاصل بطرده وحبسه وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة أي هجره، وليس هذا كنفي الثلاثة الذين خلفوا،

---

(١) أبو داود (١٠٦٩)، ابن ماجه (١٠٨٢) والحديث صحيح.

(٢) أبو يعلى (٧٥٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٧): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

ولا هجره كهجرهم، فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم، ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم في الصلاة وغيرها، وهذا دون النفي المشروع مجموع من الأمرين، وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهم فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين، بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم، وذلك أنه مضرة بلا مصلحة، فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم، فإن الصبي إذا رأى صبياً مثله يفعل شيئاً تشبه به، وسار بسيرته مع الفساق فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال، فيجب أن يعاقب اللوطي والزاني بما فيه تفريقه وإبعاده وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه، فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية، وتارك الجهاد، وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم مخالطتهم مضرة على دين الإسلام وليس فيه معاونة لا على بر ولا تقوى، فمن لم يهجرهم كان تاركاً للمأمور فاعلاً للمحظور.

فهذا ترك المأمور من الاجتماع، وذلك فعل المحظور منه، فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور وفعل محظور كما قال الفقهاء: إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد، فإن كان فيها كفارة فعلى قولين في مذهب أحمد وغيره.

قال: وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين فإنه يجاهد من يقدر على جهاده، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين. فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته فإذا لم يكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب القدرة مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها، أو أن لا يباشر إلا شخصاً أو شخصين، فهذا هو الممكن، فيكون هو المأمور به، وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه ودفع بعض الشر خير من تركه

كله، وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها إذا زنت سواء كانت بكراً أو ثيباً، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة، ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج من المدينة من وطنه إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن، وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ليزيل جماله الذي كان يفتتن به النساء، فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه إلى البصرة، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها، لكن كان في النساء من يفتتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه، ويعلم أنه معاقب، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه، وليس من باب المعاقبة، وقد كان عمر ينفي في الخمر إلى خيبر زيادة في عقوبة شاربها.

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة، فإن المغني إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش، فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه وإن كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضاً كما قال بعض السلف: الغناء رقية الزنى.

ورقية الحية هي: ما تستخرج بها الحية من جحرها.

ورقية العين والحمة هي: ما تستخرج به العافية.

ورقية الزنى هو: ما يدعو إلى الزنى.

ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح والفعل الخبيث كما أن الخمر أم الخبائث.

قال ابن مسعود[1]: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

وقال تعالى لإبليس: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤]. واستفزازه إياهم بصوته يكون بالغناء ـ كما قال من قال من السلف ـ وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك، فإن هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة إلى ذلك وتوجب حركتها السريعة، واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة والنفس متحركة فإن سكنت فبإذن الله، وإلا فهي لا تزال متحركة.

---

(١) هذا معروف عن ابن مسعود.

وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس، لا تزال تتحرك عليه، وفي الحديث المرفوع: «القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً»[١].

وفي الحديث الآخر: «مثل القلب، مثل ريشة بفلاة من الأرض تحركها الريح»[٢].

وفي صحيح البخاري عن سالم عن ابن عمر قال: «كانت يمين رسول الله ﷺ: لا ومقلب القلوب»[٣]، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك»[٤]. وفي الترمذي: عن أبي سفيان قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، قال: فقلت: يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: نعم، القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء»[٥].

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾، لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهما على المؤمنين هجراً لهما، ولما معهما من الذنوب والسيئات. كما قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر]، وجعل مجالس ذلك فاعل المنكر مثله بقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وهو زوج له وقد قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]. أي عشراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب. ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال: ابدءوا به في الجلد. ألم تسمع الله يقول: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلاً لهم فكيف بالعشرة الدائمة.

والزوج يقال له العشير، كما في الحديث من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان»[٦].

---

(١) مر تخريجه.
(٢) مر تخريجه.
(٣) مر تخريجه.
(٤) مر تخريجه.
(٥) الترمذي (٢١٤٠)، الحاكم (٢/ ٢٨٨) والحديث صحيح.
(٦) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك.

أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها وأما الزاني ففجوره يدعوه إلى ذلك وإن لم يكن مشركاً وفي الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان وإن لم يكن كافراً مشركاً كما في الصحيح: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وذلك أنه أخبر أنه لا ينكحك إلا زانية أو مشركة. ثم قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر، وأن فاعله إما مشرك وإما زان، ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفي مناكحتها معاشرة الفاجرة دائماً ومصاحبتها، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه وهذا المعنى موجود في الزاني، فإن الزاني إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها، كما قال الشعبي[1]: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها.

وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياها، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش، ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة. فتبقى المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني يقصر من حقوقها ويتعدى عليها.

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة.

واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك، وهما قولان مشهوران في مذهب أحمد وغيره، فإن من نكح زانية مع أنها تزني فقد رضي بأن يشترك هو وغيره فيها، ورضي لنفسه بالقيدة والدياثة، ومن نكحت زان وهو يزني بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها، بل يرميه فيها وفي غيرها من البغايا فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدناً فإن مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة وهذا الرجل لا يحفظ ماءه، والله سبحانه شرط في الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وهذا المعنى مما لا ينبغي إغفاله فإن القرآن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً كما قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١].

---

(١) مر تخريجه.

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وفيه آثار عن السلف، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه.

وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ [النساء: ٢٤]، وزعموا أن البغي من المحصنات، وتلك الآيات حجة عليهم فإن أقل ما في الإحصان العفة، وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحصان، ومن حرم نكاح الأمة لئلا يرق ولده كيف يبيح البغي التي تلحق به من ليس بولده، وأين فساد فراشه من رق ولده؟!

﴿إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ والزانية لا يطؤها إلا زان أو مشرك وهذا أبلغ في الحجة عليهم فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان وكذلك من وطئها زان، فإن ذم الزاني بفعله الذي هو الزنى حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كانت العقوبة للزاني دون قرينه.

وهذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه. والمقصود قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فإن هذا يدل على أن الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، وأن ذلك حرام على المؤمنين.

وليس هذا لمجرد كونه فاجراً بل لخصوص زناها بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانياً، كما جعل الزوج زانياً إذا تزوج زانية، هذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنى، وإذا كانا مشركين فينبغي أن يعلم ذلك.

ومضمونه أن الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحصان، والمرأة إذا كانت زانية لا تحصن فرجها من غير زوجها، بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانياً هو وغيره يشتركون في وطئها. كما تشترك الزناة في وطء المرأة الواحدة، ولهذا يجب عليه نفي الولد الذي ليس منه.

فمن نكح زانية فهو زان أي تزوجها، ومن نكحت زانياً فهي زانية أي تزوجته، فإن كثيراً من الزناة قصروا أنفسهم على الزواني فتكون المرأة خدناً وخليلاً له لا يأتي غيرها، فإن الرجل إذا كان زانياً لا يعف امرأته وإذا لم يعفها تشوقت هي إلى غيره فزنت به، كما هو الغالب على نساء الزواني، أو من يلوط بالصبيان فإن نساءه يزنين ليقضين إربهن ووطرهن ويراغمن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير

أزواجهن، ولهذا يقال: عفوا تعف نساؤكم وأبناؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم فإن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها، فإن الرجل إذا رضي أن ينكح زانية رضي بأن تزني امرأته، والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فالمرء يحب لنفسه ما يحب للآخر.

فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانياً فقد رضيت عمله. وكذلك إن رضي الرجل أن ينكح زانية فقد رضي عملها ومن رضي الزنى كان بمنزلة الزاني، فإن أصل الفعل هو الإرادة، ولهذا جاء في الأثر: «من غاب عن معصية فرضيها كان كمن شهدها أو فعلها»[١]، وفي الحديث «المرء على دين خليله»[٢].

وأعظم الخلة خلة الزوجين.

وأيضاً: فإن الله قد جعل في نفوس بني آدم من الغيرة ما هو معروف، فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزني، فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغياً وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زانٍ؟!

ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنى؛ فإن الزاني له شهوة في نفسه، والديوث ليس له شهوة في زنى غيره، فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنى غيره بزوجته كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنى؟!

فمن استحل أن يترك امرأته تزني استحل أعظم الزنى ومن أعان على ذلك فهو كالزاني، ومن أقرّ على ذلك مع إمكان تغييره فقد رضيه، ومن تزوج غير تائبة فقد رضي أن تزني إذ لا يمكنه منعها من ذلك فإن كيد النساء عظيم.

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدي نفسها منه، وهو نص أحمد وغيره؛ لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه، فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب، ولا يسقط المهر بمجرد زناها، كما دلّ عليه قول النبي ﷺ للملاعن لما قال: «مالي، قال: لا مال لك عندها إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها فهو أبعد لك»[٣]، لأنها إذا زنت قد تتوب، ولكن زناها يبيح له إعضالها حتى تفتدي منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب.

---

(١) أبو داود (٤٣٤٥) والحديث حسن. (٢) مر تخريجه.
(٣) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٧٩٣).

وفي الغالب أن الرجل لا يزني بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير، فلا يزال يزني بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي أيم ولا ذات زوج فيدعوها ذلك إلى الزنى، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايدة له ومغايظة فإنه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه، ولها في بضعه حق كما له في بضعها حق. فإذا كان من العادين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحصن نفسه وأيضاً: فإن داعية الزاني تشتغل بما يختاره من البغايا فلا تبقى داعيته إلى الحلال تامة ولا غيرته كافية في إحصانه المرأة، فتكون عنده كالزانية المتخذة خدناً، وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها، وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية كما جاء في الحديث «زنى النساء سحاقهن»[1].

والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان والمرأة الناكحة له زانية، فلا تنكحه إلا زانية أو مشركة ولهذا يكثر في نساء اللوطية من تزني بغير زوجها، وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطرها وكذلك المرأة المزوجة بمخنث ينكح كما تنكح هي متزوجة بزان، بل هو أسوأ الشخصين حالاً، فإنه مع الزنى صار مخنثاً ملعوناً على نفسه للتخنيث غير اللعنة التي تصيبه بعمل قوم لوط فإن النبي ﷺ لعن من يعمل عمل قوم لوط، وثبت عنه في الصحيح أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»[2] وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته إلى دبره؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة، وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزاني بغير امرأته عنها، فإذا لم تكن له غيرة على نفسه ضعفت غيرته على امرأته وغيرها، ولهذا يوجد من كان مخنثاً ليس له كبير غيرة على ولده ومملوكه ومن يكفله.

والمرأة إذا رضيت بالمخنث واللوطي كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ، فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه، فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها.

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية، يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ، أو بطريق التنبيه، وفحوى الخطاب الذي هو أقوى من

(١) الطبراني (٣٣٩٧)، أبو يعلى (٧٤٩١) والحديث ضعيف.

(٢) مر تخريجه.

مدلول اللفظ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس كما قد بيناه في حد اللوطي ونحوه، والله أعلم.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ فأخبر تعالى أن النساء الخبيثات للرجال الخبيثين، فلا تكون خبيثة لطيب فإن ذلك خلاف الحصر، فلا تنكح الزانية الخبيثة إلا زانياً خبيثاً.

وأخبر أن الطيبين للطيبات فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة، فإن ذلك خلاف الحصر، إذ قد ذكر أن جميع الخبيثات للخبيثين فلا تبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة، وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبيث، فجاء الحصر من الجانبين موافقاً لقوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور]، ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط، فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك وما قالوا في عائشة، ولهذا لما قيل فيها ما قيل، وصارت شبهة استشار النبي ﷺ من استشاره في طلاقها قبل أن تنزل براءتها، إذ لا يصح له أن تكون امرأته غير طيبة.

وقد روي: «أنه لا يدخل الجنة ديوث»[1] والديوث الذي يقر السوء في أهله. ولهذا كانت الغيرة على الزنى مما يحبها الله وأمر بها حتى قال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني»[2]، من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولهذا أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين وجعل ذلك يدفع عنه حد القاذف، كما لو قام على ذلك أربعة شهود، لأنه محتاج إلى قذفها لأجل ما أمر الله به من الغيرة، ولأنها ظلمته بإفساد فراشه وإن كانت قد حبلت من الزنى فعليه اللعان لينفي عنه النسب الباطل لئلا يلحق به ما ليس منه.

فصل

وقد مضت سنة النبي ﷺ بالتفريق بين المتلاعنين سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق الحاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج لأن أحدهما ملعون أو خبيث فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب.

---

(١) مر تخريجه.

(٢) مر تخريجه.

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين: «حديث المرأة التي لعنت ناقة لها فأمر النبي ﷺ فأخذ ما عليها وأرسلت، وقال: لا تصحبنا ناقة ملعونة»(١).

وفي الصحيحين عنه أنه لما اجتاز بديار ثمود قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم»(٢).

فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب.

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر المعاصي: لا ينبغي لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله ﷻ، وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم، ماقتاً لهم، شانئاً ما هم فيه بحسب الإمكان، كما في الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٣). وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ الآية [التحريم: ١١]. وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار. وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعله المؤمن في موضعين: أحدهما: أن يكون مكرهاً عليه.

والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة، وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما وهو الأمر الذي أكره عليه قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾، ثم قال: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٧٥]. الآية فقد دلت هذه الآية على النهي من مناكحة

---

(١) مسلم (٢٥٩٦).
(٢) البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠).
(٣) مر تخريجه.

الزاني والمناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة، ولهذا سمي كل منها زوجاً وصاحباً وقريناً وعشيراً للآخر.

والمناكحة في أصل اللغة المجامعة والمضامة فقلوبهما تجتمع إذا عقد العقد بينهما، ويصير بينهما من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة في غير الربيبة لمجرد ذلك والتوارث وعدة الوفاة وغير ذلك، وأوسط ذلك اجتماعهما خاليين في مكان واحد وهو المعاشرة المقررة للصداق، كما قضى به الخلفاء وآخر ذلك اجتماع المباضعة، وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف، بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح ودل قوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ على ذلك من جهة المعنى، ومن جهة اللفظ، ودل أيضاً على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم، كما دل على هذا غير ذلك من النصوص:

مثل قوله: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢] أي وأشباههم ونظراءهم. والزواج أعم من النكاح المعروف. قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ [الشورى]، وقال: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾ [التكوير] وقال: ﴿مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥، ق: ٥]. و﴿كَرِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧، لقمان: ١٠]، وقال: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]. وقال: ﴿جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الرعد: ٣]. وقال: ﴿وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَاجًا ﴿٨﴾﴾ [النبأ] وقال: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [هود: ٤٠]، وقال: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] وإن كان في الآية نص على الزوجة التي هي الصاحبة، وفي الولد منها.

فمعنى ذلك في كل مشابه ومقارن ومشارك وفي كل فرع وتابع، فالحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان]، فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله، ويدل على ذلك الحديث الذي في السنن «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»[1].

---

(١) أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وأحمد (٣/ ٣٨)، والدارمي (٢/ ١٠٣)، والطيالسي (٢٢١٣) والحديث حسن.

وفيها «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[١] ومن الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ثم إن زنت فليبعها ولو بضفير» والضفير الحبل، وشك الراوي هل أمر ببيعها في الثالثة أو الرابعة، وهذا أمر من النبي ﷺ ببيع الأمة بعد إقامة الحد عليها مرتين ألاً ثلاثاً، ولو بأدنى مال.

قال الإمام أحمد: إن لم يبعها كان تاركاً لأمر النبي ﷺ.

والإماء اللاتي يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع.

وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه، فكيف بالزوجة الزانية، والعبد والمملوك نظير الأمة. ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «أنه لعن من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً»[٢].

فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثاً سواء كان إحداثه بالزنى أو السرقة، أو غير ذلك، وسواء كان الإيواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك، لأن أقل ما في ذلك تركه إنكار المنكر.

فصل

والمؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]، وكذلك المرأة التي زنى بها الرجل، فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة في أصح القولين. كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار، لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا؟

فقال عبد الله بن عمر وهو المنصوص عن أحمد: أنه يراودها عن نفسها، فإن أجابته لم تصح توبتها وإن لم تجبه فقد تابت.

وقالت طائفة: هذا الامتحان فيه طلب الفاحشة منها، وقد تنقض التوبة، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لهما الشيطان ذلك ولا سيما إن كان يحبها وتحبه، وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقته وذاقها، فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها.

ومن قال بالأول قال: الأمر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل، فلا

---

(١) مرّ تخريجه. (٢) البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤).

يكون أمراً بما نهى الله عنه، ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة بل يعرض بها وينوي شيئاً آخر، والتعريض للحاجة جائز، بل واجب في مواضع كثيرة، وأما نقضها توبتها فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره.

والمقصود أن تكون ممتنعة ممن يراودها، فإذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره، وأما تزيين الشيطان له الفعل فهذا داخل في كل أمر يفعله الإنسان من الخير يجد فيه محبته، فإذا أراد الإنسان أن يصاحب المؤمن. أو أراد المؤمن أن يصاحب أحداً، وقد ذكر عنه الفجور وقيل: إنه تاب منه، أو كان ذلك مقولاً عنه سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً: فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه وكذلك إذا أراد أن يولي أحداً ولاية امتحنه كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سمته، فقال له: قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟ فبذل له مالاً عظيماً، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية، وكذلك في المعاملات، وكذلك الصبيان والمماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور، وأراد الرجل أن يشتريه بأنه يمتحنه فإن المخنث كالبغي وتوبته كتوبتها، ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان.

فصل

وكما عظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف، فقال بعد ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

ثم ذكر رمي الرجل امرأته، وما أمر فيه من التلاعن ثم ذكر قصة أهل الإفك، وبين ما في ذلك من الخير للمقذوف المكذوب عليه، وما فيه من الإثم للقاذف، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بإخوانهم من المؤمنين الخير ويقولون هذا إفك مبين، لأن دليله كذب ظاهر ثم أخبر أنه قول بلا حجة فقال: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾.

ثم أخبر أنه لولا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به.

وقوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ فهذا بيان لسبب العذاب، وهو تلقي الباطل بالألسنة والقول بالأفواه، وهما نوعان محرمان القول بالباطل والقول بلا علم، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾.

فالأول تحضيض على الظن الحسن، وهذا نهي لهم عن التكلم بالقذف، ففي الأول قوله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] ويقول النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»(١).

وكذا قوله: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، دليل على حسن مثل هذا الظن الذي أمر الله به وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ما أظن فلاناً وفلاناً يدريان من أمرنا هذا شيئاً»(٢).

فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتج البخاري بذلك، لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب أن يظن به الخير دون الشر.

وفي الآية نهي عن تلقي مثل هذا باللسان ونهي عن أن يقول الإنسان ما ليس له به علم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] والله تعالى جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله في شيء من المعاصي لأنه جعل فيها الرجم، وقد رجم هو تعالى قوم لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط، وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة، والرمي بغيرها فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين عند كثير منهم، كما قال علي: «لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري، وكما قال عبد الرحمن بن عوف: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد الشرب ثمانون وحد المفتري ثمانون.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية.

وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين: إما حسداً أو بغضاً، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا، فكل من أحب فعلها ذكرها، وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها، وكذلك ذكرها غيبة محرمة، سواء كان بنظم أو نثر، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهي عنه مثل الأمر بها، فإن الفعل يطلب بالأمر تارة، وبالإخبار تارة، فهذان الأمران للفجرة الزناة اللوطية مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين، وأولئك يعتبرون من الغيرة بهم وهؤلاء يعتبرون من الاغترار، فإن أهل الكفر والفسوق والعصيان يذكرون من قصص أشباههم ما يكون به لهم فيهم قدوة وأسوة.

---

(١) مر تخريجه. (٢) البخاري (٦٠٦٧).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان: ٦] قيل: أراد الغناء: وقيل: أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس.

فصل

وبالجملة كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته، فأما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب في الشريعة مثل النهي عنها وعنهم، والذم لها ولهم، وذكر ما يبغضها وينفر عنها، وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك، وما يشرع لهم من الذم في وجوههم ومغيبهم، فهذا كله حسن يجب تارة، ويستحب أخرى، وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذي يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه، والبغض لما يبغضه وهذا كما أن الله قص علينا في القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين والمتقين، وقصص الفجار والكفار لنعتبر بالأمرين، فنحب الأولين وسبيلهم ونقتدي بهم، ونبغض الآخرين وسبيلهم ونجتنب فعالهم.

وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة وعلائقها على الوجه الذم ما فيه عبرة.

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف] إلى آخر القصة في مواضع من كتابه، فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة وهو رسول الله ـ بتقريعهم بها بقوله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ وهذا استفهام إنكار ونهي، إنكار ذم ونهي كالرجل يقول للرجل: أتفعل كذا وكذا؟ أما تتقي الله؟ ثم قال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأعراف: ٨١].

وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبيخ ما فيه وليس هذا من باب القذف واللمز. وكذلك قوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الشعراء]. إلى آخر القصة، فقد واجههم بذمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة ثم إن أهل الفاحشة توعدوهم وتهددوهم بإخراجهم من القرية، وهذا حال أهل الفجور إذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا نفيه وإخراجه، وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى، حيث أمر بنفي الزاني ونفي المخنث فمضت سنة رسول الله ﷺ بنفي هذا وهذا، وهو سبحانه أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب.

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٢٣ ـ ٣٤].

وما ذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله: ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ﴾ [يوسف: ٥٠] وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهار النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ﴾ [يوسف: ١١١] ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به لمحبته لذلك ورغبته في الفاحشة حتى إن من الناس من يقصد إسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم للسوء، ويعطفون على ذلك ولا يختارون أن يسمعوا ما في سورة النور من العقوبة والنهي عن ذلك، حتى قال بعض السلف كلّ ما حصَّلته في سورة يوسف أنفقته في سورة النور، قد قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ﴾ [الإسراء: ٨٢]، ثم قال: ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة]، فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة ويبغض سماع ذلك إعراضاً عن دفع هذه المحبة وإزالتها فهو مذموم.

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله. ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله، فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات والله تعالى ذم هؤلاء في مثل قوله: ﴿يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ﴾ [الأنعام: ١١٢] وفي مثل قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء] ومثل قوله: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾﴾ الآية [الشعراء]، وما بعدها، ومثل قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ﴾ [لقمان: ٦]، وقوله: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [المؤمنون]، ومثل قوله: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ ۖ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، ومثل قوله: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦]، ومثل هذا كثير في القرآن، فأهل المعاصي كثيرون في العالم بل هم أكثر كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦].

وفي النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولاً وعملاً ما لا يعلمه إلا الله، وأهلها يدعون الناس إليها، ويقهرون من يعصيهم، ويزينونها لمن يطيعهم، فهم أعداء الرسل وأندادهم فرسل الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة، ويجاهدون عليها، وينهونهم عن معاصي الله، ويحذرونهم منها بالرغبة والرهبة، ويجاهدون من يفعلها، وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة قولاً وفعلاً ويجاهدون على ذلك.

قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [التوبة]، ثم قال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ۖ﴾ [النساء: ٧٦].

ومثل هذا في القرآن كثير، والله سبحانه قد أمرنا بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بشيء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته. فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه. وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر فإن حب الشيء وفعله، وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما، حتى يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر.

فإن ذلك مسبوق بعلمه، فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض، ولا فعل ولا ترك. لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلم علماً مفصلاً يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلاً.

ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات مثل صفة الصلاة والصيام والحج والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها، فكما أنا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة فلا نكون مطيعين إلا إذا لم نعلم وجودها، بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها، وكون كل منهما معصية، فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه فإن لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة.

وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفي بمعرفته في بعض المواضع مجملاً.

فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج، وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك، وذلك لا يكون إلا بالصبر كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]، وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها، والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد، فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضررها والتحذير منها، كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان، ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب وبيان صلاحه ومنفعته، والترغيب فيه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦﴾ [الأنبياء] ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۝٨٨ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ۝٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝٩٣ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۝٩٤ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ۝٩٥﴾ [مريم]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ الآيات [التوبة: ٣٠].

وهذا كثير جداً فالذي يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم، إما كافر وإما فاجر بحسب قوله وفعله، وليس منهم من هو بعكسه وليس عليه عذاب في تركه، لكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك، وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله.

وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذي يثاب عليه، وهو أدنى الإيمان كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»[1] إلى آخره وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان، ثم يكون باليد، والنبي ﷺ قال: «وذلك أضعف الإيمان» فيمن رأى المنكر فأما إذا رآه فلم يعلم أنه منكر، لم يكرهه لم يكن هذا الإيمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته، بحيث يجب بغضه وكراهته، والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين إذا وجدوا، وإذا لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك، ويثاب من أنكره

(١) مر تخريجه.

عند وجوده. ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره، وكذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال، المنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات فليسوا من المجاهدين في إزالتها، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. فتدبر هذا، فإنه كثيراً ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران بغض الكفر وأهله، وبغض الفجور وأهله، وبغض نهيهم وجهادهم، كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به، ولا يجاهد عليه بالنفس والمال، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

وكثير من الناس بل أكثرهم كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات، لا سيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات فربما مالوا إليها تارة وعنها أخرى، فتكون نفس أحدهم لوامة بعد أن كانت أمارة، ثم إذا ارتقى إلى الحال الأعلى في هجر السيئات وصارت نفسه مطمئنة تاركة للمنكرات والمكروهات لا تحب الجهاد ومصابرة العدو على ذلك، واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال، فإن هذا شيء آخر دال في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٧٧ ـ ٨٥].

فصل

والشفاعة الإعانة، إذ المعين قد صار شفعاً للمعان، فكل من أعان على بر أو تقوى كان له نصيب منه، ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كفل منه، وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الإعانة على البر والتقوى والإعانة على

الإثم والعدوان، ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين كما قال تعالى قبل ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧١ ـ ٧٦] ومن هنا يظهر الفرق في السمع والبصر من الإيمان وآثاره، والكفر وآثاره، والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر والفاجر، فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم، كرؤية الصحابة النبي ﷺ وسمعهم لما بلغه عن الله، والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل، كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١]، وقال: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، وقال: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]، وقال: ﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١].

وقال تعالى في حق المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان]، وقال في حق الكفار: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [المدثر] والآيات في هذا كثير جداً، وكذلك النظر إلى زينة الحياة الدنيا فتنة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه]، وفي التوبة: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٥] وقال: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية] وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْاْ إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [سبأ: ٩]. وكذلك قال الشيطان: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [الأنفال: ٤٨] وقال: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ الآيات [الشعراء: ٦١] وقال: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾ الآية [الأنفال: ٤٣] فالنظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولأهلها منهي عنه، والنظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكر والاعتبار مأمور به مندوب إليه، وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع شر أولئك وإزالته فمأمور به، وكذلك رؤية الاعتبار شرعاً في الجملة فالعين الواحدة ينظر إليها نظراً مأموراً به إما للاعتبار، وإما لبغض ذلك، والنظر إليه لبغض الجهاد منهي عنه، وكذلك الموالاة والمعاداة وقد تحصل للعبد فتنة بنظر منهي عنه، وهو يظن أنه نظر عبرة، وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنة، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ﴾ الآية [التوبة: ٤٩]

فإنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ أن يتجهز لغزو الروم فقال: إني مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لي في القعود. قال تعالى: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩].

فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول، وأما ما يكون من الفعل بالجوارح فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا، بل يكون عذابه أشد، فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة. وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟

بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا ومن رضي عمل قوم حشر معهم كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط، فإن ذلك لا يقع من المرأة، لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم.

فمن هذا الباب قيل: من أعان على الفاحشة وإشاعتها مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة لأجل ما يحصل له من رياسة أو سحت يأكله، وكذلك أهل الصناعات التي تنفق بذلك مثل المغنين، وشربة الخمر وضمان الجهات السلطانية وغيرها، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين بخلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهى عن طاعته منهي عنه محرم بخلاف عكسه فإنه واجب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي أن ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك، وقال في الخمر والميسر: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

أي يوقعهم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء، وهذا من أعظم المنكرات التي تنهى عنه الصلاة، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع، فإن شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالاً كان أو حراماً فالله تعالى لم يذكر الجماع، لأن الخمر لا تدعو إلى الحرام بعينه من الجماع فيأتي شارب الخمر ما يمكنه من الجماع سواء كان حلالاً أو حراماً والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران به بين الحلال والحرام، والعقل الصحيح ينهى عن مواقعة الحرام، ولهذا يكثر شارب

الخمر من مواقعة الفواحش ما لا يكثر من غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه وقد يستغني بالحلال إذا أمكنه، ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل من سرقة ومحاربة، وغير ذلك لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء.

وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما في باطنه، وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر، وربما يشربون معهم ما لا يسكرون به وأيضاً فالخمر تصد الإنسان عن علمه وتدبيره ومصلحته في معاشه ومعاده وجميع أموره التي يدبرها برأيه وعقله، فجميع الأمور التي تصد عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

وكذلك إيقاع العداوة والبغضاء هي منتهى قصد الشيطان، ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»[1].

وقد ذكرناه في غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء، وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها، ولا يرضى بغاية ما قدر على ذلك.

وأيضاً فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل بخلاف المعاصي، فإن فيها لذة كالخمر والفواحش، فإن النفوس تريد ذلك والشيطان يدعو إليها النفوس حتى يوقعها من شر لا تهواه ولا تريده، والله تعالى قد بين ما يريده الشيطان بالخمر والميسر ولم يذكر ما يريده الإنسان.

ثم قال في سورة النور: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

وقال في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة]. فنهى عن اتباع خطواته - وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع، وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم، وقال فيها: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

---

(١) أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٥٢٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٤) والحديث صحيح.

فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والله يعد المغفرة والفضل، ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقال عن نبيه: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقال عن أمته: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة، فتارة يخص اسم المنكر بالنهي، وتارة يقرنه بالفحشاء، وتارة يقرن معهما البغي، وكذلك المعروف تارة يخصه بالأمر وتارة يقرن به غيره كما في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الأفراد والتركيب، لفظ الفقير والمسكين فإن أحدهما إذا أمر كان عاماً لما يدلان عليه عند الاقتران بخلاف اقترانهما فإنه يكون معنى كل منهما ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الأفراد، وأيضاً فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ثم قد قيل: إن ذلك المخصص يكون مذكوراً بالمعنى العام والخاص.

فإذا عرف هذا فاسم (المُنْكَر) يعم كل ما كرهه الله نهى عنه، وهو المبغض، واسم (المَعْرُوف) يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، فحيث أفردا بالذكر فإنهما يعمان كل محبوب في الدين ومكروه وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة والمنكر هو الذي تنكره القلوب، فقد يظن أن ما في الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر، وإن كانت مما تنكرها القلوب فإنها تشتهيها النفوس، و(المُنْكَر) قد يقال إنه يعم معنى الفحشاء، وقد يقال: خصت لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة، وقد يقال: قصد بالمنكر ما ينكر مطلقاً، والفحشاء لكونها تشتهى وتحب، وكذلك البغي قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء، ومنشؤه من قسوة الغضب، كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها.

فالفواحش والبغي مقرونان بالمنكر، وأما الإشراك والقول على الله بلا علم فإنه منكر محض، ليس في النفوس ميل إليهما، بل إنما يكونان عن عناد وظلم، فهما منكر وظلم محض بالفطرة.

فهذه الخصال فساد في القوة العلمية والعملية فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان، أو إلى من يتبع خطوات الشيطان، فإن من أتى الفحشاء والمنكر سواء فإن كان الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابد له وإن كان الآتي هو الآمر فالأمر بالفعل أبلغ من فعله، فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه. ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان والمغني هو مؤذنه الذي يدعو إلى طاعته، فإن الغناء رقية الزنى، وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم، ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وهذه حال أهل البدع والفجور، وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمردان وإحضارهم في سماع الغناء، ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين.

ثم إنه سبحانه نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغي له فعله من الإحسان إلى ذوي قرابته والمساكين وأهل التوبة، وأمره بالعفو والصفح، فإنهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليعفوا وليصفحوا وليغفروا ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة، وإيتاء المساكين واجب وإعانة المهاجرين واجب، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه، كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفيء بمجرد ذنب من الذنوب، وقد يمنع من ذلك لبغض الذنوب.

وفي الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام ـ الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ـ فإنه قد ثبت في الصحيح عن عائشة في قصة الإفك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة، وكان أحد الخائضين في الإفك من شأن عائشة وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم والنهي يقتضي التحريم، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً، لأن الحلف على ترك الجائز جائز.

فصل

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، وقال فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾، وقال فيها: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم، ولم يقيدهم بكونهم منا ولا ممن نرضى ولا

من ذوي العدل، كما قيد صفة الشهداء في غير هذا الموضع ولهذا تنازع العلماء، هل شهادة الأربعة التي يجب بها الحد على الزاني مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم، هل تدرأ الحد عن القاذف؟ على قولين في مذهب أحمد.

أحدهما: أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنى على المقذوف كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله، فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك، لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات، ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن، أو يخلى سلبيها؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء، فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنى على المقذوف فإن كلاهما حد، والحدود تدرأ بالشبهات.

والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية، ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء، ولو كان المقذوف غير محصن ـ مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة لم يحد قاذفه حد القذف، ولم يحد هو حد الزنى لمجرد الاستفاضة، وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد وقد اعتبر نصاب حد الزنى بأربعة شهداء.

وكذلك تعتبر صفاتهم، فلا يقام حد الزنى على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لكن يقال: لم يقيدهم بأن يكونوا عدولاً مرضيين كما قيدهم في آية الدين بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال في آية الوصية: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال في آية الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم الله به بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ﴾ الآية [النساء: ١٣٥]، وفي قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [المعارج].

فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهده.

«**الوجه الثاني**» إن كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى، فدل على وجوب ذلك في القبول والأداء، وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله:

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية [الحجرات: ٦]. لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبين في خبره.

وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة أخرى، وما ذكروه من عدد الشهود لا يعتبر في الحكم باتفاق العلماء في مواضع وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك، ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه قضى بشاهد ويمين. رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين»[1]. ورواه غيرهما، ويدل على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد، لا من آية الزنى ولا من آية القذف، بل قال: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد، ولم يأمر به عند خبر الفاسقين، فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد.

ولهذا قال العلماء: إذا استراب الحاكم من الشهود فرقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها، وغير ذلك مما يتبين به اتفاقهم واختلافهم.

فصل

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبداً واحداً كانوا أو عدداً؛ بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل؛ لأن الآية نزلت في أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير، وكان الذين قذفوا عائشة عدداً ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت بصحبة صفوان بن المعطل السلمي بعد قفول العسكر وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدمت، فرفع أصحاب الهودج هودجها معتقدين أنها فيه لخفتها، ولم تكن فيه، فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش فمكثت مكانها، وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش فلما رآها أعرض بوجهه عنها وأزاح راحلتها حتى ركبتها، ثم ذهب بها إلى العسكر فكانت خلوته بها للضرورة، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة كسفر الهجرة مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة، وقصة عائشة.

---

(١) مسلم (١٧١٢).

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين.

ودلت أيضاً على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور، فإنه كان من جماعتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة وكان منهم حمنة بنت جحش وغيرها، ومعلوم أنه لم يرد النبي ﷺ ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها، ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهؤلاء ما زالوا مسلمين، وقد نهى الله عن قطع صلتهم، ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر لشهادة أبي بكرة، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة، لكن من رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول: أرد شهادة من حد في القذف وهؤلاء لم يحدوا، والأولون يجيبون بأجوبة:

«أحدها» أنه قد روي في السنن أن النبي ﷺ لم يرد شهادة أولئك.

و«الثاني» أن هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن وهم لا يقولون به، كما هو مقرر في موضعه.

و«الثالث» أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه وقالوا: قد يكون القاذف صادقاً وقد يكون كاذباً، فإعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف، فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه، ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كل أحد.

فإن الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول.

وقصة عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والأنصار في شأن المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزنى وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة ورد شهادتهم دليل على الفصلين جميعاً، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر والمسلمون شهادتهما والثالث وهو أبو بكرة مع كونه من أفضلهم لم يتب، فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته، وكان من صالحي المسلمين وقد قال عمر: تب أقبل شهادتك، لكن إذا كان القرآن قد بين أن القذفة إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾، فمعلوم أن قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم.

فصل

وأما تفسير «العدالة» المشروطة في هؤلاء الشهود فإنها الصلاح في الدين والمروءة، والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة و«الصلاح في المروءة» استعمال ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه. فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته، وكان من الصالحين الأبرار، وأما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة، فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك، بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات، وإن كان المستحبات لم يكملها، ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين. ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله تعالى مما يكون تركه أعظم إثماً من شرب الخمر والزنى، ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً في عدالته.

إما لعدم استشعار كثرة الواجبات، وإما لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات، وليس الأمر كذلك في الشريعة.

وبالجملة هذا معتبر في باب الثواب والعقاب والمدح والذم، والموالاة والمعاداة، وهذا أمر عظيم. وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل.

و«باب الشهادة» مداره على أن يكون الشهيد مرضياً، أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله والصدق في شهادته وخبره، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، كما أن الصفات التي اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً، لكن يقال: إن ذلك مظنة الصدق والعدل، والمقصود من الشهادة، ودليل عليها وعلامة لها، فإن النبي ﷺ قال في الحديث المتفق على صحته: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة»[1]

---

(١) مر تخريجه.

الحديث إلى آخره فالصدق مستلزم للبر، كما أن الكذب مستلزم للفجور، فإذا وجد الملزوم وهو تحري الصدق وجد اللازم وهو البر، وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق، وإذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم، وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب

فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه، وبعدم فجوره على صدقه.

فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفى فجوره، وهو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذي يدعوه إلى هذا الفجور والفاسق هو من عدم بره، وإذا عدم بره عدم صدقه ودلالة هدا الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر، والداعي إلى الفجور يستلزم الفجور، فالخطأ كالنسيان، والعمد كالكذب. والله أعلم.

فصل

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[1] - في طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الآية وغيرها فقال - وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصة في قول كثير من أهل العلم فروى هشيم عن العوام بن حوشب: ثنا شيخ من بني كاهل، قال: فسر ابن عباس سورة النور، فلما أتى على هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى آخر الآية قال: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة، وهي مبهمة ليس فيها توبة.

ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ [النور: ٥] فجعل لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة.

قال: فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسره وقال أبو سعيد الأشج: حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

(١) الأقوال في تفسير هذه الآية مر الكلام عليها آنفاً.

﴿يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ نزلت في عائشة خاصة، واللعن من المنافقين عامة فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه فإن قذف المرأة أذى لزوجها، كما هو أذى لابنها لأنه نسبة له إلى الديائة وإظهار لفساد فراشه فإن زنى امرأته يؤذيه أذى عظيماً، ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت، ودرأ الحد عنه باللعان، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف.

ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن من قذف امرأة محصنة كالأمة والذمية ولها زوج أو ولد محصن حد لقذفها، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين.

والرواية الأخرى عنه وهي قول الأكثرين أنه لا حد عليه لأنه أذى لهما لا قذف لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف، وفي جانب النبي ﷺ أذى كقذفه، ومن يقصد عيب النبي ﷺ بعيب أزواجه فهو منافق، وهذا معنى قول ابن عباس: اللعنة في المنافقين عامة. وقد وافق ابن عباس جماعة، فروى الإمام أحمد والأشج عن خصيف قال: سألت سعيد بن جبير فقلت: الزنى أشد أو قذف المحصنة؟ قال: لا بل الزنى، قال: قلت: فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ فقال: إنما كان هذا في عائشة خاصة.

وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

فقال: هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة. وروى الأشج بإسناد عن الضحاك في هذه الآية قال: هنّ نساء النبي ﷺ.

وقال معمر عن الكلبي: إنما عنى بهذه الآية أزواج النبي ﷺ فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى. أو يتوب ووجه هذا أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف فتكون اللام في قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ لتعريف المعهود، والمعهود هنا أزواج النبي ﷺ، لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك.

ويؤيد هذا القول: أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات

مؤمنات، وقال في أول السورة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ﴾ الآية.

فرتب الحد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات فلا بد أن يكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات وذلك ـ والله أعلم ـ لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان، لأنهن أمهات المؤمنين، وهنّ أزواج نبيه في الدنيا والآخرة، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهرة الإيمان.

لأن الله سبحانه قال في قصة عائشة: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فتخصيصه متولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم.

وقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف، وإنما يمس متولي كبره فقط.

وقال هنا: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فعلم أن الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله ﷺ، وتولى كبر الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أبي، والله أعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية، لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي ﷺ لعن صاحبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن عباس: ليس فيها توبة؛ لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته، أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ، أو بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة، فإنه ما بغت امرأة نبي قط. ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ ما أخرجاه في الصحيحين من حدث الإفك عن عائشة قالت: فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فو الله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي».

فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية ـ فقال لسعد بن معاذ ـ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وهو

ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، قالت: فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكنوا وسكت»[1]، وفي رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية في أزواج رسول الله ﷺ خاصة، ويقول آخرون: يعني أزواج المؤمنين عامة، وقال أبو سلمة: قذف المحصنات من الموجبات، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية، وعن عمر بن قيس قال: قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة. رواهما الأشج وهذا قول كثير من الناس ووجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم، وليس هو من السبب ولأنه لفظ جمع، والسبب في واحدة هنا؛ لأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه، والفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين، والعذاب العظيم، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه وعن أصحابه: «إن قذف المحصنات من الكبائر»[2].

وفي لفظ في الصحيح: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات» ثم اختلف هؤلاء، فقال أبو حمزة الثمالي: بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنما خرجت تفجر، فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفاً يصدهن به عن الإيمان، ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو بمنزلة من سب النبي ﷺ. وقوله: إنها نزلت زمن العهد، يعني ـ والله أعلم ـ أنه عنى بها مثل أولئك المشركين المعاهدين، وإلا فهذه الآية نزلت ليالي الإفك، وكان الإفك في غزوة بني المصطلق قبل الخندق، والهدنة كانت بعد ذلك بسنين، ومنهم من أجراها على ظاهرها

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) حادثة الإفك، مخرجة في البخاري ومسلم.

وعمومها، لأن سبب نزولها قذف عائشة وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق، وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم، ولأنه لا موجب لتخصيصها والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن.

وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس، وجاز أن يلعنهم الله في وقت، ويلعنهم بعض خلقه في وقت، وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعناً في الدين، ويتولى خلقه لعنة الآخرين.

وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعنه قد يكون بمعنى الدعاء عليهم، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله. ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا. وقال الزوج في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله، كما أمر الله ورسوله أن يباهل من حاجّه في المسيح بعدما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين.

فهذا مما يلعن به القاذف، ومما يلعن به أن يجلد وأن ترد شهادته، ويفسق، فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول، وهي من رحمة الله وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين.

ومما يؤيد الفرق أنه قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب].

ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء]، وقوله: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، وقوله: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠]، ﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾﴾ [الحج]، ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الجاثية]، ﴿وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ٥]، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء] فهي - والله أعلم - فيمن جحد الفرائض واستخف بها، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له.

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين في قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾، وفي المحارب: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وفي القاتل: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل]، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي، وذلك قدر زائد على ألم العذاب، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان، فلما قال في هذ الآية: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين ولما قال هناك: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ومما يبين الفرق أيضاً أنه سبحانه قال هناك: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

والعذاب إنما أعد للكافرين، فإن جهنم لهم خلقت، لأنهم لا بد أن يدخلوها وما هم منها بمخرجين» وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها إذا غفر الله لهم، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين، قال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران] فأمر الله سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا وأن يتقوا الله، وأن يتقوا النار التي أعدت للكافرين، فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي، مع أنها معدة للكافرين لا لهم.

ولذلك جاء في الحديث: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، وأما أقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من النار ثم يخرجهم الله منها»[1].

وهذا كما أن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء وإن كان لا يدخلها الأبناء بعمل أبائهم، ويدخلها قوم بالشفاعة، وقوم بالرحمة، وينشئ الله لما فضل منها خلقاً آخر من الدار الآخرة فيدخلهم إياها، وذلك لأن الشيء إنما يعد لمن

(١) البخاري (٧٤٥٠)، ومسلم (٣٠٦).

يستوجبه ويستحقه، ولمن هو أولى الناس به، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام:

فصل

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ﴾ إلى قوله: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»[1].

والنظر المنهي عنه هو نظر العورات، ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات.

والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين، ذكر من هذه الآية أحدهما وفي الآيتين في آخر السورة. النوع الثاني وهو استئذان الصغار والمماليك كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾، فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم، وحين إرادة النوم، وحين القائلة فإن في هذه الأوقات تبدو العورات، كما قال تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾.

وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميز، والمميز من الصبيان ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما.

وأما دخول هؤلاء في غير هذه الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾.

وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة وكما يدخل الصبي والمملوك، وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولى.

ويرخص في طهارته، كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم من الصبيان والهرة وغيرهم: أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها، ولا

---

(١) مرّ تخريجه.

تحتاج إلى غسل، لأنهم من الطوافين، كما أخبر به الرسول من الهرة[١] مع علمه أنها تأكل الفأرة، ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير ليقال طهر فمها بورودها الماء، فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل، فالاستئذان في أول السورة قبل دخول البيت مطلقاً، والتفريق في آخرها لأجل الحاجة لأن المملوك والصغير يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه بخلاف المحتلم.

فصل

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفروج، كما أمرهم جميعاً بالتوبة، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية، فما ظهر من الزنية هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر. فإن هذه لا بد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد وقال ابن عباس: الوجه واليدين من الزينة الظاهرة، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره.

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين وهذا دليل على القول الأول، وقد ذكر عبيدة السلماني[٢] وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق وثبت في الصحيح «أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين»[٣] وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن، وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

فصل

وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققهن وأرخينها على أعناقهن.

---

(١) إشارة إلى الحديث الصحيح «أنها من الطوافين عليكم والطوافات».

(٢) ابن جرير (٢٢/٤٦).

(٣) البخاري (١٨٣٨).

والجيب هو شق في طول القميص، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب[1] وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن.

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب، والأمة تبرز.

وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال: أتتشبهن بالحرائر أي لكاع، فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فرخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها كما استثنى التابعين غير أولي الأربة من الرجال في إظهار الزنية لهم، لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها، وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

فصل

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد، فلم يجعل عليهن احتجاباً، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج

(١) البخاري (١٥٥٩).

عاماً على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء: لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه فالإماء والصبيان إذا كن حساناً تختشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء.

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل: الرجل ينظر إلى المملوك، قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه، كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل تاب، وقال لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر، فقال أي توبة هذه؟ قال جرير: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك»[١].

وقال ابن أبي الدنيا: حدثني أبي وسويد قالا: حدثني إبراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى[٢]. وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وكان يقول: لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد.

وقال ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي سهل الصعلوكي قال: سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطيون على ثلاثة أصناف[٣]

صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك، وقال: مجالستهم فتنة، إنما هم بمنزلة النساء[٤]. ووقفت جارية لم ير أحسن وجهاً منها على بشر الحافي فسألته عن باب حرب، فأطرق رأسه، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه، فقيل له: يا أبا نصر: جاءتك جارية فسألتك فأجبتها، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه؟ فقال: نعم، يروى عن سفيان الثوري أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع

---

(١) مسلم (٢١٥٩).

(٢) ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص١٠٧) نقلاً عن ابن أبي الدنيا وفيه تحريف حدثني أبو سويد والصحيح ما أثبته شيخ الإسلام.

(٣) «ذم الهوى» (١١٦).

(٤) ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص١٠٨) نقلاً عن الخرائطي بسنده إلى إبراهيم.

الغلام شيطانان، فخشيت على نفسي شيطانيه وروى أبو الشيخ القزويني بإسناده عن بشر أنه قال: احذروا هؤلاء الأحداث[١]. وقال فتح الموصلي: صحبت ثلاثين شيخاً كانوا يعدون من الأبدال كلهم أوصاني عند مفارقتي له: اتق صحبة الأحداث اتق معاشرة الأحداث[٢]، وكان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجالسه[٣]، وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع، فاحتال هشام فدخل في غمار الناس مستتراً بهم، وهو أمرد فسمع منه ستة عشر حديثاً، فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطاً، فقال هشام: ليتني سمعت مائة حديث وضربني مائة سوط[٤]، وكان يقول: هذا علم إنما أخذناه عن ذوي اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا إلا أمثالهم.

وقال يحيى بن معين: ما طمع أمرد أن يصحبني ولا أحمد بن حنبل في طريق[٥].

وقال أبو علي الروذباري: قال لي أبو العباس أحمد بن المؤدب[٦] يا أبا علي من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور، فقال: هيهات قد رأينا من هو أقوى منهم إيماناً إذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراره من الأسد[٧] وإنما ذاك على حسب الأوقات التي تغلب الأحوال على أهلها فيأخذها تصرف الطباع، ما أكثر الخطأ، ما أكثر الغلط[٨]، قال الجنيد بن محمد: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه، فقال له: من هذا الفتى؟ فقال الرجل: ابني، فقال: لا تجيء به معك مرة أخرى فلامه بعض أصحابه في ذلك، فقال أحمد: على هذا رأينا أشياخنا، وبه أخبرونا عن أسلافهم وجاء حسن بن الرازي إلى أحمد ومعه غلام حسن الوجه فتحدث معه ساعة، فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد: يا أبا علي لا تمش مع هذا الغلام في طريق، فقال: يا أبا عبد الله إنه ابن أختي قال: وإن كان لا يأثم الناس فيك[٩].

---

(١) ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص١١١) «تلبيس إبليس» (٢٧٦) من طريق البغدادي.
(٢) ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١١٢) «تلبيس إبليس» (٢٧٥).
(٣) «ذم الهوى» (ص١٠٩).
(٤) «ذم الهوى» (ص١١٠) دون قوله وكان يقول هذا علم...
(٥) «ذم الهوى» (ص١١٠) وفي «تلبيس إبليس».
(٦) في «ذم الهوى» أبو العباس بن أحمد المؤدب.
(٧) في «ذم الهوى» كفراره في الزحف. (٨) «تلبيس إبليس» (١١١).
(٩) «ذم الهوى» (١١١ ـ ١١٢).

وروى ابن الجوزي بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: إذا رأيتم الرجل يلمح بالنظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه[١].

وقد روي في ذلك أحاديث مسندة ضعيفة. وحديث مرسل أجود منها، وهو ما رواه أبو محمّد الخلال: ثنا عمر بن شاهين، ثنا محمّد بن أبي سعيد المقرئ ثنا أحمد بن حماد المصيصي: ثنا عباس بن مجوز ثنا أبو أسامة عن مجالد عن سعيد عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: «كانت خطيئة داود في النظر» هذا حديث منكر[٢].

وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من نظر إلى غلام أمرد بريبة حبسه الله في النار أربعين عاماً[٣]، وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إليهم ما لا تشتاق إلى الجواري العواتق» إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة[٤].

وكذلك المرأة مع المرأة، وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيه وابن أختها ومملوكها عند من يجعله محرماً، متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب.

وهذه المواضع التي أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك، لكن هذا أزكى، وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب، ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة، لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به في الفروج والأدبار ودون ذلك ومن المباشرة من الغير له وكشفه للغير، ونظر الغير إليه، فعليه أن يحفظ فرجه عن نظر الغير

---

(١) نقل في «ذم الهوى» بدون سند وقال: وقد روينا ولعله في تلبيس إبليس.

(٢) ابن الجوزي في «ذم الهوى» وهو من الأحاديث الموضوعة التي ذكرها الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢٠٦).

(٣) يراجع تلبيس إبليس.

(٤) الخطيب في تاريخه (٥/١٩٨)، «ذم الهوى» (١٠٥) عن الخطيب البغدادي، وهو حديث موضوع.

ومسه ولهذا قال ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال له: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي وما نذر؟ فقال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها، قال: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحي منه الناس»[(١)].

وقد نهى النبي ﷺ: «أن تباشر المرأة المرأة في شعار واحد، وأن يباشر الرجل الرجل في شعار واحد»[(٢)].

ونهى عن المشي عراة[(٣)].

ونهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، وأن تنظر المرأة إلى عورة المرأة.

وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر».

وفي رواية: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا بمئزر»[(٤)].

وقال العلماء: يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج.

وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء، أو عليها غسل لا يمكنها إلا في الحمام، وأما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه، فهل يباح لها على قولين: في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: لا يباح، والثاني: يباح وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي.

فصل

وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ

---

(١) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣، ٤)، والبيهقي (١/ ١٩٩) (٢/ ٢٢٥) والحاكم (٤/ ١٨)، والحديث حسن.

(٢) أحمد (٢٧٧٣)، والبزار (٢٠٧٤ ـ الكشف)، وابن أبي شيبة وقريباً منه في مسلم (٣٣٨) والحديث صحيح.

(٣) مسلم.

(٤) الترمذي (٢٨٠١)، النسائي (١/ ١٩٨)، أحمد (٣/ ٣٣٩)، الحاكم (٤/ ٢٨٨)، الطبراني (٢٨٧٣) والحديث حسن.

﴿لَكُمْ مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]، فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذياًكالحر والشمس والبرد، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك.

وقد ذكر في أول سورة النحل أصول النعم، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهلكات، وذكر في أثنائها تمام النعم، وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ وفي الصحيحين عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا طلع في بيتك أحد ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[(١)].

وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل «أنه رأى رجلاً يحذف قال: لا تحذف فإن رسول الله نهى عن الحذف وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»[(٢)].

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد: «أن رجلاً اطلع في حجرة باب النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرًى يحك بها رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر إلي لطعنت به في عينك، «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[(٣)].

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل، لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة، ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل، ولم يجز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك، والنصوص تخالف ذلك، فإنه أباح أن تحذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف وكذلك قوله: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك».

فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين، ولم يذكر الأمر له بالانصراف.

وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدرى.

فصل

والنظر إلى العورات حرام داخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾

---

(١) البخاري (٦٨٨٨).
(٢) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).
(٣) البخاري (٧/ ٢١١)، ومسلم (٢١٥٦).

[الأعراف: ٣٣]. وفي قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١] فإن الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج أو الدبر، وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك. وكما في قصة لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل: ٥٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢] فالفاحشة أيضاً تتناول كشف العورة وإن لم يكن في ذلك مباشرة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، إلا الحمس فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها، وإلا طاف عرياناً، وإن طاف بثيابه حرمت عليه فألقاه، فكانت تسمى لقاء، وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على دبرها وطافت وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

وقد سمى الله ذلك فاحشة وقوله في سياق ذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] يتناول كشف العورة أيضاً وإبداءها، ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشاً، فكشف الأعضاء، والفعل للبصر، ككشف ذلك للسمع، وكل واحد من الكشفين يسمى وصفاً كما قال ﷺ: «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»[1].

ويقال: فلان يصف فلاناً. وثوب يصف البشرة ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة، بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك، كقول النبي ﷺ لماعز: «أنكتها»[2] وكقوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»[3] والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل وأعضاؤه، وهذا كما أن ذلك يتناول ما فحش وإن كان بعقد نكاح كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء]، فأخبر أن هذا النكاح فاحشة.

---

(١) البخاري (٢١٤٦).
(٢) البخاري (٦٨٢٤) هذا الوجه للبخاري فقط.
(٣) مرّ تخريجه.

وقد قيل: إن هذا من الفواحش الباطنة فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة كما تتناول المباشرة بالفاحشة، فإن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] بتناول العقد والوطء، وفي قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال.

وأمر تعالى بحفظ الفرج مطلقاً بقوله: ﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ وبقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المعارج]. الآيات، وقال: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] بحفظ الفرج مثل قوله: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] وحفظها هو صرفها عما لا يحل.

وأما الأبصار فلا بد من فتحها والنظر بها، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد، فلا يمكن غضها مطلقاً، ولهذا أمر الله تعالى عباده بالغض منها، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الحجرات: ٣].

فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً فهم مأمورون بذلك في مثل ذلك ينهون عن رفع الصوت عنده ﷺ، وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله ﷺ فهو غض خاص ممدوح، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال، ولم يؤمر العبد به بل يؤمر برفع الصوت في مواضع: إما أمر إيجاب أو استحباب، فلهذا قال:

﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩] فإن الغض في الصوت والبصر جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه، فبالسمع يدخل القلب، وبالصوت يخرج منه، كما جمع العضوين في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾﴾ [البلد] فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور، اللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال في آية الاستئذان: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، وقال: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال: ﴿فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة: ١٢]، وقال النبي ﷺ: «اللّهم طهر قلبي من خطاياي

بالماء والثلج والبرد»[١].

وقال في دعاء الجنازة «... واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»[٢].

فالطهارة، والله أعلم - هي من الذنوب التي هي رجس، والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب، ومعنى النماء بالأعمال الصالحة، مثل المغفرة والرحمة، ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب، ومثل عدم الشر وحصول الخير، فإن الطهارة تكون من الأرجاس والأنجاس، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال عن المنافقين: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥] وقال عن قوم لوط: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وقال اللوطية عن لوط وأهله: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

قال مجاهد: عن أدبار الرجال.

ويقال: «في دخول الغائط أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٣].

ومن الرجس النجس الخبيث المخبث، وهذه النجاسة تكون من الشرك والنفاق والفواحش والظلم ونحوها، وهي لا تزول إلا بالتوبة عن ترك الفاحشة وغيرها، فمن تاب منها فقد تطهر وإلا فهو متنجس وإن اغتسل بالماء من الجنابة، فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التي قد تنجس بها قلبه وباطنه، فإن تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء، وإنما يرفعها الاغتسال بماء التوبة النصوح المستمرة إلى الممات.

وهذا معنى ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره: ثنا سويد بن سعيد، ثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن مجاهد قال: «لو أن الذي يعمل - يعني عمل قوم لوط - اغتسل بكل قطرة في السماء، وكل قطرة في الأرض لم يزل نجساً»[٤] ورواه ابن الجوزي.

---

(١) مر تخريجه.
(٢) مسلم (٩٦٣).
(٣) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).
(٤) ذكر قولاً قريباً منه في الموضوعات (٣/ ١١٢) ورواه في «ذم الهوى» (ص٢٠٨) من كلام الفضيل بن عياض.

وروى القاسم بن خلف في «كتاب ذم اللواط» بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال: «لو أن لوطياً اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقي الله غير طاهر»[١]، وقد روى أبو محمّد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعاً[٢].

وحديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزهما إلا أن يتوبا[٣] ورفع مثل هذا الكلام منكر، وإنما هو معروف من كلام السلف.

وكذلك روي عن أبي هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فقال في خطبته: «من نكح امرأة في دبرها أو غلاماً أو رجلاً حشر يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخله الله نار جهنم، ويحبط الله عمله، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويجعل في تابوت من نار ويسمر عليه بمسامير من حديد، فتشك تلك المسامير في وجهه وجسده» قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب[٤] وذلك لأن تارك اللواط متطهر كما دل عليه القرآن، ففاعله غير متطهر من ذلك فيكون متنجساً، فإن ضد الطهارة النجاسة.

فصل

لكن النجاسة أنواع مختلفة، تختلف أحكامها.

ومن ها هنا غلط بعض الناس من الفقهاء، فإنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] قالوا: فيكون الجنب نجساً، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس»[٥] لما انخنس منه وهو جنب وكره أن يجالسه، فهذه النجاسة التي نفاها النبي ﷺ هي نجاسة الطهارة بالماء التي ظنها أبو هريرة، والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتاً فيه جنب.

---

(١) كما تقدم أن هذا ذكره ابن الجوزي في «ذم الهوى» من طريق الهيثم بن خلف والله أعلم.

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١١٢) والديلمي في مسند الفردوس يراجع كشف الخفا (٢/ ٢١٩).

(٣) ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٩) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١١٢) و«ذم الهوى» (ص٢٠٨).

(٤) ابن الجوزي في «ذم الهوى» (٢٠٧) عن الخلال من رواية داود بن المجد وهو مشهور بالوضع.

(٥) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

وقال أحمد: إذا وضع الجنب يده في ماء قليل أنجس الماء، فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية، وإنما أراد الحكمية، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل، ولا يكون الماء أعظم من البدن، بل غايته أن يقوم به المانع الذي قام بالبدن، والجنب ظاهره ممنوع من الصلاة فيكون الماء كذلك طاهراً لا يتوضأ به للصلاة. وأما الزكاة فهي متضمنة النماء والزيادة كالزرع وإن كانت الطهارة قد تدخل في معناها، فإن الشيء إذا تنظف مما يفسره زكى ونما وصلح وزاد في نفسه كالزرع ينفي من الدغل قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾، ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس].

وقال: ﴿فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ فإن الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة وقال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإن ذلك مجانبة لأسباب الريبة، وذلك من نوع مجانبة الذنوب والبعد عنها ومباعدتها فأخبر أن ذلك أطهر لقلوب الطائفتين. وأما الآية التي نحن فيها وهي قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾.

فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب، ويتضمن الأعمال الصالحة التي يزكو بها الإنسان، وهو أزكى، والزكاة تتضمن الطهارة، فإن فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات، ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء، ومعناها يتضمن الأمرين وإن كان قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب، وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح، كما أن الغض من البصر، وحفظ الفرج هو أزكى لهم، وهما يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح، ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الإحسان، وهذان هما التقوى والإحسان، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل].

وقد روى الترمذي وصححه «أن النبي ﷺ سئل ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: الأجوفان الفم والفرج، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: تقوى الله وحسن الخلق»[1] فيدخل في تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر، ويدخل في حسن

(١) الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٩١)، وابن حبان (٤٧٦ ـ الإحسان)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٩٨) والحديث صحيح.

الخلق الإحسان إلى الخلق والامتناع من إيذائهم، وذلك يحتاج إلى الصبر، والإحسان إلى الخلق يكون عن الرحمة، والله تعالى يقول: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا كما قدمها من قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾.

فإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي هي زوال الشر وحصول الخير، والمفلحون هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات، كما وصفهم في أول سورة البقرة فقال:

﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة] الآيات وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩﴾ [الشمس].

فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون وأخبر أن المفلحين هم المتقون: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة] وأخبر أن من زكى نفسه فهو مفلح دل ذلك على أن الزكاة تنظم الأمور المذكورة في أول سورة البقرة، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ [النساء: ٤٩] وقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢] فالتزكية من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك، لا نفس جعلها زاكية، وقال تعالى عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٤] وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الجمعة: ٢].

فامتن سبحانه على العباد بإرساله في عدة مواضع فهذه أربعة أمور أرسله بها، تلاوة آياته عليهم وتزكيتهم، وتعليمهم الكتاب والحكمة.

وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله: ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] وذلك أن التلاوة عليهم وتزكيتهم أمر عام لجميع المؤمنين، فإن التلاوة هي تبليغ كلامه تعالى إليهم وهذا لا بد منه لكل مؤمن. وتزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشئ عن الآيات التي سمعوها، وتليت عليهم، فالأول سمعهم، والثاني: طاعتهم، والمؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا، الأول علمهم، والثاني عملهم.

فصل

والإيمان قول وعمل، فإذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم وأحبوها وعملوا بها، ولم يكونوا كمن قال فيهم: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة] وإذا عملوا بها زكوا بذلك وكانوا من المفلحين المؤمنين، والله قال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال في ضدهم: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧] فأخبر أنهم أعظم كفراً ونفاقاً وجهلاً، وذلك ضد الإيمان والعلم، فاستماع آيات الله والتزكي بها أمر واجب على كل أحد، فإنه لا بد لكل عبد من سماع رسالة سيده التي أرسل بها رسوله إليه وهذا هو السماع الواجب الذي هو أصل الإيمان ولا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور فهذان لا بد منهما.

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب لفظه ومعناه، عالماً بالحكمة جميعها، بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك، وهو واجب عليهم، كما هم مخاطبون بالجهاد، بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد، فإنه أصل الجهاد، ولولاه لم يعرفوا علام يقاتلون.

ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد، فالجهاد سنام الدين وفرعه وتمامه، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعاً ولا ريب أن استماع كتاب الله والإيمان به وتحريم حرامه، وتحليل حلاله، والعمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه واجب على كل أحد، وهذا هو التلاوة المذكورة في ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٢١].

فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به، وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم.

وقوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] كقوله: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ﴾ [الحج: ٧٨] و﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه، وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن؟ فيه خلاف ولكن هذه المعرفة

الحكمية التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي ﷺ أصحابه وأمته، بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد ولا يجب هذا على كل أحد.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢] دليل على أن الزكاة هي التقوى والتقوى تنتظم الأمرين جميعاً، بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات، إذ الإنسان حارث همام، ولا يدع إرادة السيئات وفعلها إلا بإرادة الحسنات وفعلها، إذ النفس لا تخلو عن الإرادتين جميعاً، بل الإنسان بالطبع مريد فعال وهذا دليل على أن هذا يكون سببه الزكاة والتقوى التي بها يستحق الإنسان الجنة كما في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «من تكفل لي بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة»[(١)].

ومن تزكى فقد أفلح فيدخل الجنة، والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر، فإذا حصل الخير وزال الشر ـ من العلم والعمل ـ حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك، والعمل يحصل له محبة وإنابة وخشية، وغير ذلك. هذا لمن ترك هذه المحظورات وأتى بالمأمورات ويحصل له ذلك أيضاً قدرة وسلطاناً، وهذه صفات الكمال، العلم، والعمل والقدرة، وحسن الإرادة، وقد جاءت الآثار بذلك، وأنه يحصل لمن غض بصره نور في قلبه ومحبة، كما جرب ذلك العالمون العاملون.

وفي مسند أحمد حدثنا عتاب عن عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا اخلف الله له عبادة يجد حلاوتها»[(٢)].

ورواه أبو بكر بن الأنباري في أماليه من حديث ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب به، ولفظه: «من نظر إلى امرأة فغض بصره عند أول دفعة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها»[(٣)].

---

(١) البخاري (٦٤٧٤).

(٢) أحمد (٥/ ٢٦٤) والأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٢٩٢) وعزاه الألباني في الضعيفة (١٠٦٤) للروياني وسنده ضعيف جداً.

(٣) الطبراني في الكبير (٧٨٤٢) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٢) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٢) فيه علي بن زيد الألهاني وهو متروك، والحديث ذكره عن ابن الأنباري ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص١٤٠) وهو ضعيف جداً بسبب عبد الله بن زحر.

وقد رواه أبو نعيم في الحلية: حدثنا إبراهيم بن محمّد بن الحسن، حدثنا محمّد بن يعقوب قال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا أبو مهدي سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «النظرة الأولى خطأ، والثانية عمد، والثالثة تدبر، نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله تعالى بذلك عبادة تبلغه لذتها»[١] ورواه أبو جعفر الخرائطي في «كتاب اعتلال القلوب» ثنا علي بن حرب، ثنا إسحاق بن عبد الواحد ثنا هشيم، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن جبلة، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: النظر إلى امرأة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركه خوفاً من الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[٢].

وقد رواه أبو محمّد الخلال من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد، عن علي، وفيه ذكر السهم ورواه أبو نعيم: ثنا عبد الله بن محمّد هو أبو الشيخ ثنا ابن عفير، قال: ثنا شعيب بن سلمة ثنا عصمة بن محمد، عن موسى - يعني ابن عقبة - عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة ولو شاء أن ينظر إليها لنظر إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها»[٣] وروى ابن أبي الفوارس من طريق ابن الجوزي عن محمّد بن المسيب، ثنا عبد الله، قال: حدثني الحسن عن مجاهد، قال: غض البصر عن محارم الله يورث حب الله[٤].

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جده جرير بن عبد الله البجلي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»[٥] ورواه الإمام أحمد عن هشيم عن يونس به ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه أيضاً.

---

(١) أبو نعيم الحلية (٢/ ١٠١).

(٢) القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢١)، الحاكم (٤/ ٣١٣، ٣١٤)، الطبراني في الكبير (١٠٣٦٣)، والحديث ضعيف.

(٣) أبو نعيم (٢/ ١٨٧) وابن عدي (٥/ ٣٧٢) في ترجمة عصمة بن محمّد وهو آفة الحديث.

(٤) «ذم الهوى» (ص١٤١).

(٥) مسلم (٢١٥٩).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي رواية قال: «أطرق بصرك» أي انظر إلى الأرض، والصرف أعم، فإنه قد يكون إلى الأرض، أو إلى جهة أخرى.

وقال أبو داود: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا شريك عن ربيعة الإيادي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الأخرى»[(١)].

ورواه الترمذي من حديث شريك، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

وفي الصحيح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نقعد فيها فقال رسول الله ﷺ: إن أبيت فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟

قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[(٢)].

ورواه أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: اكفلوا لي ستاً أكفل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا اؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»[(٣)]، فالنظر داعية إلى فساد القلب.

قال بعض السلف: النظر سهم سم إلى القلب، فلهذا أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك.

---

(١) الترمذي (٢٧٧٧)، أبو داود (٢١٤٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٧)، والبيهقي (٧/ ٩٠)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والبغوي في السنة (٩/ ٢٣) والحديث حسن أو صحيح.

(٢) البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٣) الطبراني في الكبير (٨٠١٨) والأوسط (٥١١١ ـ مجمع) وفي سنده فضالة بن الزبير ضعيف كما في المجمع (١٠/ ٣٠١) والمجروحين لابن حبان (٢/ ٢٠٤) والخطيب البغدادي (٧/ ٣٠٢) وابن عدي (٦/ ٢٠٤٧) وعده ابن عدي في الأحاديث غير المحفوظة عن فضالة، ولم أجده وفي «شرح السنة» لكن رواه ابن الجوزي وابن كثير من طريق البغوي في «ذم الهوى» (ص١٣٨) (ص٣٧٧)، والحديث رواه أحمد (٥/ ٣٢٣)، الحاكم (٤/ ٣٥٨، ٣٥٩) من طريق عبادة بن الصامت، وحسنه الشيخ ناصر ﷺ في السلسلة الصحيحة (١٤٧٠).

وفي الطبراني من طريق عبيد الله عن ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً، «لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم، ولتقيمن وجوهكم، أو لتكسفن وجوهكم»[١].

وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن زهير التستري قال: قرأنا على محمّد بن حفص بن عمر الضرير المقري حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا هزيم بن سفيان عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن ابن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ: إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[٢].

وفي حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي ﷺ: «زنى العينين النظر»[٣]، وذكر الحديث رواه البخاري تعليقاً ومسلم مسنداً، وقد كانوا ينهون أن يحد الرجل بصره إلى المردان وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه[٤].

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً.

فصل

قال شيخ الإسلام: وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [يوسف]، فهي لكل محسن، وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج، وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: سمعت أبا الحسين الوراق يقول: من غض بصره عن محرم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدي بها، ويهدي بها إلى طريق مرضاته[٥]، وهذا لأن الجزاء من جنس العمل، فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله

---

(١) الطبراني في الكبير (٧٨٤٠) وفي سنده (عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد) وهما آفة الحديث فكلاهما ضعيف، ولكن صاحب المجمع (٨/ ٦٣) أعله بعلي بن يزيد الألهاني فقط.

(٢) الطبراني في الكبير (١٠٣٦٢) وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف، ملاحظة: وقع تصحيف في المجمع (٨/ ٦٣) إذ قال: وفيه عبد الله بن إسحاق وهو ضعيف.

(٣) مر تخريجه.

(٤) قوله: كانوا ينهون، ذكره ابن الجوزي عن أكثر من واحد من السلف في كتابه «ذم الهوى» في باب «النهي عن النظر إلى المردان ومجالستهم».

(٥) ابن الجوزي في «ذم الهوى» عن أبي عبد الرحمن السلمي (ص١٤١).

عوضه الله ما هو أحب إليه منه، وإذا كان النظر بنور العين مكروهاً، أو إلى مكروه لله أعطاه الله نوراً في قلبه وبصراً يبصر به الحق قال شاه الكرماني: من غض بصره عن المحارم وعمر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعود نفسه أكل الحلال، وكف نفسه عن الشهوات، لم تخطئ له فراسة[١]. وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق وعمله واتبع الحق صار زكياً تقياً مستوجباً للجنة.

ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة المشهور من رواية البغوي حدثنا طالوت بن عباد، حدثنا فضال بن جبير سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفلوا لي بست أكفل لكم الجنة، إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا ائتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم»[٢] فقد كفل بالجنة لمن أتى بهذه الخصال الست فالثلاثة الأولى: تبرئة من النفاق، والثلاثة الأخرى: تبرئة من الفسوق، والمخاطبون مسلمون فإذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً، وإذ لم يكن فاسقاً كان تقياً فيستحق الجنة.

ويوافق ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا: حدثنا أبو سعيد المدني، حدثني عمر بن سهل المازني قال: حدثني عمر بن محمّد بن صهبان، حدثني صفوان بن سليم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت عن محارم الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله»[٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١] يتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا، أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله إليهما، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٤].

وقد قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾ [مريم]. وذلك

---

(١) مر تخريجه.

(٢) مر تخريجه.

(٣) الحلية (٣/ ١٦٣) وأخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» من طريق ابن أبي الدنيا (١٤١) والسند الذي ذكره شيخ الإسلام هو ما نقله ابن الجوزي أما في الحلية فهو عن ابن سليم عن أبي هريرة والحديث ضعيف قال أبو نعيم: غريب من حديث صفوان وأبو سلمة تفرد به عمر بن صهبان.

(٤) مر تخريجه.

أن الله يمتع بالصور كما يمتع بالأموال، وكلاهما من زهرة الحياة الدنيا، وكلاهما يفتن أهله وأصحابه وربما أفضى به إلى الهلاك دنيا وأخرى والهلكى رجلان، فمستطيع وعاجز، فالعاجز مفتون بالنظر ومد العين إليه، والمستطيع مفتون فيما أوتي منه، غارق قد أحاط به ما لا يستطيع إنقاذ نفسه منه.

وهذا المنظور قد يعجب المؤمن، وإن كان المنظور منافقاً أو فاسقاً كما يعجبه المسموع منهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ [المنافقون: ٤].

فهذا تحذير من الله تعالى من النظر إليهم واستماع قولهم، فلا ينظر إليهم ولا يسمع قولهم فإن الله سبحانه قد أخبر أن رؤياهم تعجب الناظرين إليهم، وإن قولهم يعجب السامعين.

ثم أخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾، فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤] الآية.

وقد قال تعالى في قصة قوم لوط: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحجر] والتوسم من السمة، وهي علامة فأخبر سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتوسمين. وفي الترمذي عن النبي ﷺ قال: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ فدلّ ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوسمين وأخبر تعالى عن اللوطية أنه طمس أبصارهم، فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار، كما قد عرف ذلك فيهم، وشوهد منهم، وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم إعطاء الأنوار، وهذا مناسب لذكر آية النور عقيب غض الأبصار، وأما القدرة والقوة التي يعطيها الله لمن اتقاه وخالف هواه فذلك حاصل معروف، كما جاء: «إن الذي يترك هواه يفرق الشيطان من ظله».

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[1].

وفي رواية: «أنه مر بقوم يحذفون حجراً» فقال: ليس الشدة في هذا، وإنما الشدة

(١) مر تخريجه.

في أن يمتلئ أحدكم غيظاً، ثم يكظمه لله» أو كما قال: وهذا ذكره في الغضب، لأنه معتاد لبني آدم كثيراً، ويظهر للناس، وسلطان الشهوة يكون في الغالب مستوراً عن أعين الناس، وشيطانها خاف، ويمكن في كثير من الأوقات الاعتياض بالحلال عن الحرام، وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب.

وقد قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] أي ضعيفاً عن النساء ولا يصبر عنهن، وفي قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ذكروا منه العشق، والعشق يفضي بأهله إلى الأمراض والإهلاك، وإن كان الغضب قد يبلغ ذلك أيضاً، وقد دلّ القرآن على أن القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين إلى الله في مواضع كثيرة، كقوله في سورة هود: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران].

وإذا كان الذي قد يهجر السيئات يغض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله، فما ظنك بالذي لم يحم حول السيئات، ولم يعرها طرفه قط ولم تحدثه نفسه بها؟

بل هو يجاهد في سبيل الله أهلها ليتركوا السيئات فهل هذا وذاك سواء، بل هذا له من النور والإيمان والعزة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة في الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ذاك، وحاله أعظم وأعلى ونوره أتم وأقوى، فإن السيئات تهواها النفوس، ويزينها الشيطان، فتجتمع فيها الشبهات والشهوات.

فإذا كان المؤمن قد حبب الله إليه الإيمان وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، حتى يعوض عن شهوات الغي بحب الله ورسوله، وما يتبع ذلك، وعن الشهوات والشبهات بالنور والهدى، وأعطاه الله من القوة والقدرة ما أيده به، حيث دفع بالعلم الجهل وبإرادة الحسنات إرادة السيئات، وبالقوة على الخير القوة على الشر في نفسه فقط. والمجاهد في سبيل الله يطلب فعل ذلك في نفسه وغيره أيضاً حتى يدفع جهله بالظلم، وإرادته السيئات بإرادة الحسنات ونحو ذلك.

والجهاد تمام الإيمان وسنام العمل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات]، وقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ [التوبة: ١٩] الآية، فكذلك يكون هذا الجزاء في حق المجاهدين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] فهذا في العلم والنور، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] إلى قوله: ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٨] فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضاً، وهو من الجهاد والخروج من ديارهم هو الهجرة، ثم أخبر أنهم إذا فعلوا ما يوعظون به من الهجرة والجهاد كان خيراً لهم وأشد تثبيتاً. ففي الآية أربعة أمور: الخير المطلق، والتثبيت المتضمن للقوة والمكنة والأجر العظيم، وهداية الصراط المستقيم.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾ [محمد]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠] إلى قوله: ﴿عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، وقال: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]. وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم، فقد وصفهم الله بضد ذلك من السكرة والعمه، والجهالة، وعدم العقل، وعدم الرشد والبغض، وطمس الأبصار، هذا مع ما وصفهم به من الخبث والفسوق، والعدوان، والإسراف والسوء والفحش والفساد والإجرام، فقال عن قوم لوط: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥] فوصفهم بالجهل، وقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحجر]، وقال: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨]، وقال: ﴿فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر: ٣٧]، وقال: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١]، وقال: ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٤]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وقال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٩ ـ ٣٠] إلى قوله: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [العنكبوت: ٣٤]، وقوله: ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ۝٣٤﴾ [الذاريات].

فصل

في قوله في آخر الآية: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

فوائد جليلة: منها أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في هذا السياق تنبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي ترك غض البصر وحفظ الفرج، وترك إبداء الزينة، وما يتبع ذلك، فمستقل ومستكثر، كما في الحديث: «ما من أحد من بني آدم

إلا أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا»[١]، وذلك لا يكون إلا عن نظر، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»[٢].

وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ يقول الله تعالى: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم»[٣].

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة إن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق»[٤] الحديث إلى آخره. وفيه «والنفس تتمنى ذلك وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» أخرجه البخاري تعليقاً من حديث طاووس عن أبي هريرة[٥].

ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى يدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[٦].

وقد روى الترمذي حديثاً واستغربه عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قال رسول الله ﷺ: «إن تغفر اللهم تغفر جما، وأي عبد لك لا ألما»[٧] ومنها أن أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة، وإنما أمروا بها لتقبل منهم، فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى].

وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدتها وكثرتها كإتيان ذوات المحارم، وعمل قوم لوط أو غير ذلك وسواء تاب الفاعل أو المفعول به، فمن تاب تاب الله عليه، بخلاف

---

(١) أحمد (١/ ٢٥٤، ٢٩٢) والحديث صحيح. (٢) مر تخريجه.
(٣) مر تخريجه. (٤) مر تخريجه.
(٥) أما عن أبي هريرة فقد قال الحافظ في الفتح (١١/ ٥١٢): ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة. وكنت قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبراني وصلها في المعجم الأوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه، وقلدتهما في ذلك في «تغليق التعليق» ثم راجعت المعجم الأوسط فلم أجدها. اهـ.
(٦) مر تخريجه. (٧) مر تخريجه.

ما عليه طائفة من الناس فإنهم إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً أيسوه من رحمة الله، حتى يقول أحدهم: من عمل من ذلك شيئاً لا يفلح أبداً، ولا يرجون له قبول توبة.

ويروى عن علي أنه قال: منا كذا وكذا، والمعفو ليس منا.

ويقولون: إن هذا لا يعود صالحاً ولو تاب مع كونه مسلماً مقراً بتحريم ما فعل.

ويدخلون في ذلك من استكره على فعل شيء من هذه الفواحش.

ويقولون: لو كان لهذا عند الله خير ما سلط عليه من فعل به مثل هذا واستكرهه، كما يفعل بكثير من المماليك طوعاً وكرهاً، وكذلك من في معناهم من صبيان الكتاتيب وغيرهم، ونسوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة، وقد يكون هذا حالاً وعملاً لأحدهم، وقد يكون اعتقاداً، فهذا من أعظم الضلال والغي، فإن القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله تعالى، وحالهم مقابل لحال مستحلي الفواحش فإن هذا أمن مكر الله بأهلها، وذاك قنط أهلها من رحمة الله.

فصل

والفقيه كل الفقيه هو الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على معاصي الله.

وهذا في أصل الذنوب الإرادية نظير ما عليه أهل الأهواء والبدع، فإن أحدهم يعتقد تلك السيئات حسنات فيأمن مكر الله، وكثير من الناس يعتقد أن توبة المبتدع لا تقبل، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: «كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء فقال: أنا محمد، وأنا أحمد والمقفى والحاشر ونبي التوبة، ونبي الرحمة»[(١)].

وفي حديث آخر: «أنا نبي الرحمة، وأنا نبي الملحمة»[(٢)]، وذلك أنه بعث بالملحمة وهي: المقتلة لمن عصاه، وبالتوبة لمن أطاعه، وبالرحمة لمن صدقه واتبعه،

(١) البخاري (٣٥٣٢)، مسلم (٢٣٥٥). (٢) أحمد (٤/ ٣٩٥) والحديث صحيح.

وهو رحمة للعالمين، وكان من قبله من الأنبياء لا يؤمر بقتال وكان الواحد من أممهم إذا أصاب بعض الذنوب يحتاج مع التوبة إلى عقوبات شديدة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

وقد روي عن أبي العالية وغيره أن أحدهم كان إذا أصاب ذنباً أصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه، فأنزل الله في حق هذه الأمة: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

فخص الفاحشة بالذكر مع قوله: ﴿ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقاً لما ذكرناه من قبول التوبة من الفواحش مطلقاً، من الذين يأتيانها من الرجال والنساء جميعاً.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[١].

وفي الصحيح عنه أنه قال: «من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[٢].

وفي السنن عنه أيضاً أنه قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[٣].

وعنه ﷺ قال: «قال الشيطان: وعزتك يا رب، لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الرب تعالى: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني، لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»[٤].

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، ابن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطيئة ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»[٥]، والذي يمنع توبة أحد هؤلاء إما بحاله، وإما بقاله ولا يخلو من أحد أمرين أن يقول: إذا تاب أحدهم لم تقبل توبته، وإما أن يقول أحدهم: لا يتوب الله علي أبداً.

---

(١) مر تخريجه.
(٢) مر تخريجه.
(٣) مر تخريجه.
(٤) مر تخريجه.
(٥) مر تخريجه.

أما الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين، وإن كان قد تكلم بعض العلماء في توبة القاتل، وتوبة الداعي إلى البدع، وفي ذلك نزاع في مذهب أحمد، وفي مذهب مالك أيضاً نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان في الجامع وغيره وتكلموا أيضاً في توبة الزنديق، ونحو ذلك.

فهم قد يتنازعون في كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة، إما لعدم العلم بصحتها، وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد، ولم يقل أحد من الفقهاء إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه.

وأما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر، وليس هذا موضع الكلام فيها وفي تفصيلها، وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب، كما دل عليه الكتاب والسنة. والفواحش خصوصاً ما علمت أحداً نازع في التوبة منها.

والزاني والمزني به مشتركان في ذلك إن تاب الله عليهما، ويبين التوبة خصوصاً من عمل قوم لوط من الجانبين ما ذكره الله في قصة قوم لوط فإنهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض، ومع هذا فقد دعاهم جميعهم إلى تقوى الله والتوبة منها فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾﴾ [الشعراء].

فأمرهم بتقوى الله المتضمنة لتوبتهم من هذه الفاحشة، والخطاب وإن كان للفاعل فإنه إنما خص به، لأنه صاحب الشهوة والطلب في العادة بخلاف المفعول به، فإنه لم تخلق فيه شهوة لذلك في الأصل، وإن كانت قد تعرض له لمرض طارئ أو أجر يأخذه من الفاعل، أو لغرض آخر، والله ﷻ أعلم)[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨١ ـ ٤٠٩).